منظمة العفو الدولية

الأمن مع
حقوق الإنسان

حان وقت العدالة

نظام الاعتقال البغيض في مصر

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2011
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2011

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 12/029/2011 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: أحد المصريين المحتجين يحمل لافتة باللغة العربية تقول: «أنا عمري 21 سنة طوارئ» بينما تقف شرطة الشغب في حراسة مبنى البرلمان في وسط القاهرة. وكان المحتجون يتظاهرون احتجاجاً على مد حالة الطوارئ التي فرضت في البلاد بشكل متواصل خلال الأعوام التسعة والعشرين الماضية. مايو/أيار 2010.
© Khaled Desouki/AFP/Getty Images

amnesty.org

حان وقت العدالة

نظام الاعتقال البغيض في مصر

المحتويـات

/مقدِّمـة 1
قانون الطوارئ والقوانين العادية في مصر 4
التحرك المطلوب 10
حول هذا التقرير 12

2/نظام الاعتقال الإداري 14
حالات الاختفاء القسري 15
الإفراج: ممارسة متروكة للاجتهاد 17
الحرمان من الحقوق عقب الإفراج 18

3/استخدامات الاعتقال الإداري 20
من أجل إطالة التحقيقات 21
من أجل تخطي الأحكام القضائية 22
من أجل العقوبة الإضافية 23
من أجل كتم أنفاس المنشقين 24
تطويق المعارضة السياسية 24
قمع حرية التعبير 27
الاضطهاد الديني 28
من أجل حبس المشبوهين الجنائيين 29
من أجل احتجاز الرعايا الأجانب 31

4/حرمان المعتقلين من حقوقهم 32
الحق في الإبلاغ بأسباب الاعتقال 32
الحق في الاتصال بالأهل وبمحام 34
الحق في قانونية الاعتقال 35
الحق في الإحضار السريع أمام سلطة قضائية 36
حق المعتقل في عدم تجريم نفسه 37

حق الطعن في الاعتقال أمام محكمة 38
الحق في طعن فعال 38
الحق في جبر الضرر 40

5/التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 43
استخدام التعذيب بشكل معتاد 43
إساءة معاملة المعتقلين إدارياً 45
الحرمان من الرعاية الطبية الملائمة 47
العقاب الجماعي – النقل إلى سجون نائية 48
ظروف الاحتجاز 50

6/خلاصة وتوصيات 52
توصيات 54

الهوامش 57

ملحق – مصر: جدول أعمال حقوق الإنسان من أجل التغيير 68

خريطة لمصر تظهر مواقع السجون في مختلف المحافظات

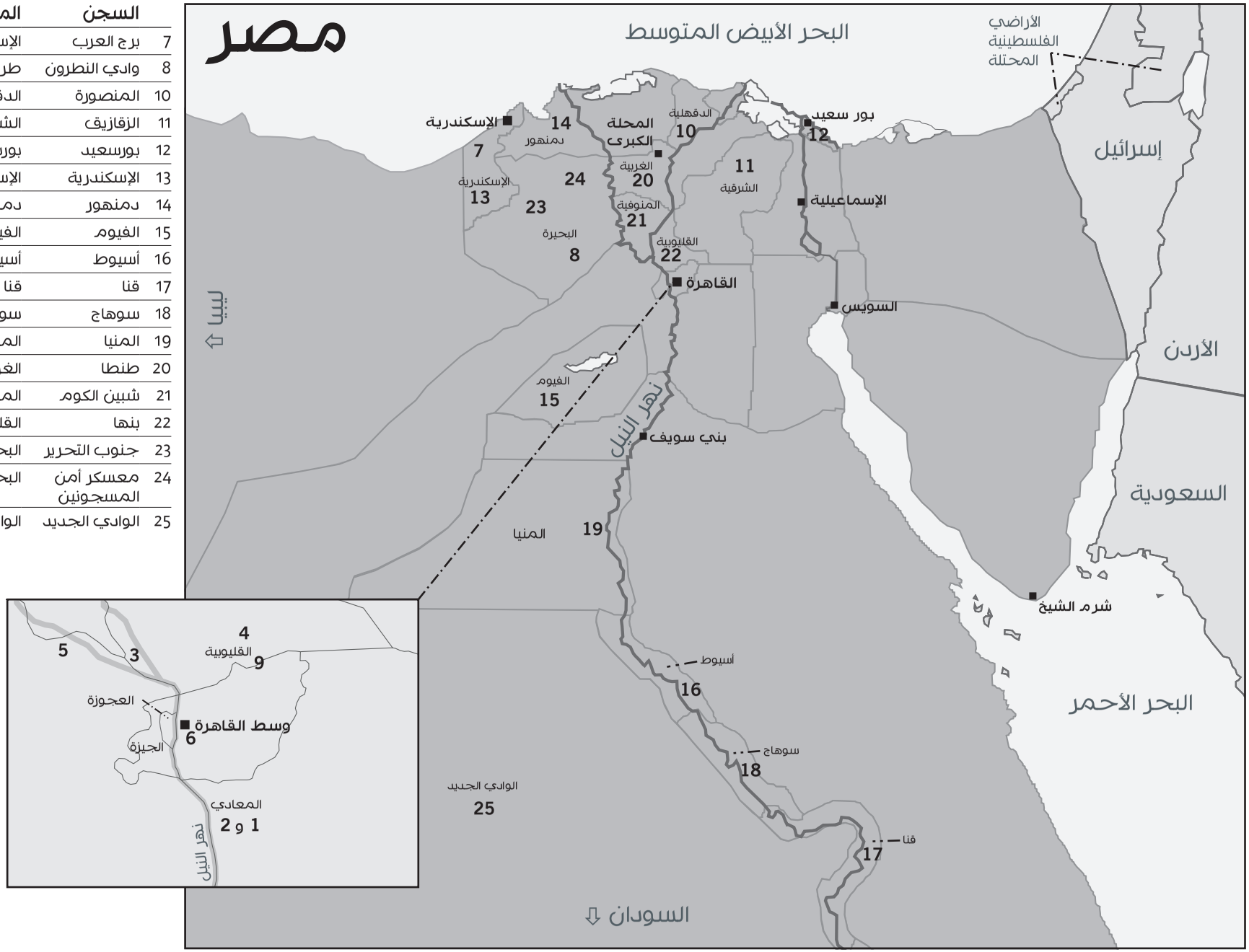

السجن		المحافظة
7	برج العرب	الإسكندرية
8	وادي النطرون	طريق مصر–الإسكندرية
10	المنصورة	الدقهلية
11	الزقازيق	الشرقية
12	بورسعيد	بورسعيد
13	الإسكندرية	الإسكندرية
14	دمنهور	دمنهور
15	الفيوم	الفيوم
16	أسيوط	أسيوط
17	قنا	قنا
18	سوهاج	سوهاج
19	المنيا	المنيا
20	طنطا	الغربية
21	شبين الكوم	المنوفية
22	بنها	القليوبية
23	جنوب التحرير	البحيرة
24	معسكر أمن المسجونين	البحيرة
25	الوادي الجديد	الوادي الجديد

سجون القاهرة الكبرى

1 و 2	طرة (أ و ب)
3	القناطر
4	أبو زعبل
5	القطا
6	الاستئناف
9	المرج

رقم الوثيقة: MDE 12/029/2011 منظمة العفو الدولية أبريل/نيسان 2011

1/مقدّمـة

«إنسَ موضوع القانون! فإذا أرادوا أن يقولوا إن شخصاً ما إرهابي أو تاجر مخدرات، فإنهم يقولون ذلك، ويعتقلون ذلك الشخص بكل بساطة».

محام كان يتعامل مع قضايا جهاز مباحث أمن الدولة المنحل، متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية في ديسمبر/كانون الأول 2010.

لقد شكَّل نظام الاعتقال الإداري البغيض بدون تهمة أو محاكمة، الذي كان المعتقلون يتعرضون في ظله للتعذيب، السمة المميزة التي طبعت ثلاثين عاماً من القمع بموجب قانون الطوارئ. وتحت غطاء حالة الطوارئ ارتكبت قوات أمن الدولة المصرية، ولاسيما جهاز مباحث أمن الدولة، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ينبغي أن يخضع مرتكبوها للمساءلة. وقد أشرف جهاز مباحث أمن الدولة، الذي كان فوق القانون، على نظام الاعتقال الإداري، وأصبح اسمه مرادفاً لقمع المعارضة وتعذيب المعتقلين.

ولاجتثاث ثقافة انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب في مصر، لابد من التصدي لعقود من الانتهاكات التي اقتُرفت في ظل حكم الرئيس مبارك، واتخاذ تدابير لضمان الكشف عن الحقيقة وإحقاق العدالة وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم المعتقلون السابقون. إن محاسبة ضباط مباحث أمن الدولة تعتبر خطوة أولية أساسية باتجاه تنفيذ المطالبة بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، التي كانت واحدة من الشرارات التي أشعلت فتيل الثورة التي اندلعت مؤخراً في مصر.

في 25 يناير/كانون الثاني 2011، تحدَّت مختلف فئات الجماهير الشعبية المصرية عقوداً من القمع بالخروج إلى الشوارع احتجاجاً على حالة الطوارئ التي استمرت ثلاثين عاماً وضد الفقر والفساد ووحشية الشرطة. وسرعان ما تحولت الاحتجاجات إلى المطالبة بإنهاء النظام السياسي الفاسد والبائد. وفي نهاية المطاف تطورت المطالب لتتمحور حول إرسال رسالة واضحة ووجيزة، وهي: رحيل الرئيس حسني مبارك. وبعد مرور ثلاثة أسابيع، تعرض خلالها المحتجون سلمياً لأفظع الاعتداءات على أيدي قوات الأمن والمؤيدين المزعومين للحكومة، حققت الجماهير المحتجة هدفها الأول، ألا وهو إطاحة الرئيس مبارك من سدة الحكم.

وقد تحقق انتصارها بثمن باهظ، فقد قُتل نحو 840 شخصاً على أيدي قوات الأمن، وأُصيب 6467 آخرون بجروح، وفقاً لمسؤولين في وزارة الصحة.[1] وقُبض على عدة مئات من المحتجين والمارة واحتجزُوا في أماكن سرية أو في مراكز اعتقال. ولا يزال العديد منهم في عداد المفقودين. وقال عدد منهم إنهم تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة.

وكان مقتل الشاب خالد سعيد، البالغ من العمر 28 عاماً، في الإسكندرية في 6 يونيو/حزيران 2010[2] أحد الأسباب التي أشعلت فتيل الانتفاضة. وورد أن اثنين من رجال الشرطة التابعين لمركز شرطة سيدي جابر قد قاما بجره من مقهى للإنترنت وانهالا عليه بالضرب حتى الموت على مرأى من الناس. وتم توزيع صوره المروِّعة التي التُقطت في المشرحة، والتي أظهرت وجهاً يصعب تمييزه، على نطاق واسع عبر شبكة الإنترنت. فما كان من بعض النشطاء، الذين تملَّكتهم سورة الغضب من ذلك الحدث إلا أن خرجوا إلى شوارع الإسكندرية والقاهرة مطالبين بالعدالة لخالد سعيد الذي أسموه «شهيد حالة الطوارئ» ووضع حد لإفلات الشرطة من العقاب. وأصبحت القضية بمثابة صرخة وشعار يلتف حوله معارضو الدولة القمعية، وأُطلق على الحملة من أجل العدالة اسم «كلنا خالد سعيد».

وقد وقعت جريمة القتل الوحشية بعد أسابيع قليلة من قرار الحكومة القاضي بتجديد حالة الطوارئ لمدة سنتين أخريين. وظلت حالة الطوارئ نافذة المفعول منذ تولي حسني مبارك منصب الرئاسة إثر اغتيال الرئيس أنور السادات في أكتوبر/تشرين الأول 1981. لقد قلَّص قرار تجديد حالة الطوارئ في مايو/أيار 2010، ظاهرياً، تطبيق قانون الطوارئ (القانون رقم 162 لعام 1958 معدَّل) ليقتصر على القضايا المتعلقة بالمخدرات والإرهاب. ولكن السلطات استمرت، عملياً، في استخدام سلطاتها المطلقة لقمع منتقدي الحكومة، وارتكاب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

وشكَّل استخدام نظام الاعتقال الإداري أحد أكثر الانتهاكات تفشياً – وهو يمثل المحور الرئيسي لهذا التقرير. ويترتب على الاعتقال الإداري حرمان الأشخاص من حريتهم، بأوامر من سلطة إدارية، بدون أن تكون هناك نية لمقاضاتهم أمام محكمة جنائية – وهي ممارسة تعارضها منظمة العفو الدولية دائماً.[3]

واستُخدمت سلطات الطوارئ الممنوحة لوزير الداخلية لإصدار أوامر بالقبض على الأشخاص واعتقالهم إدارياً على مدى سنوات بغية احتجاز عشرات الآلاف من الأشخاص، بدون تهمة أو أفق للمحاكمة، لأشهر أو سنوات عدة، وصلت في بعض الحالات إلى 20 سنة. وكثيراً ما كانت أوامر الاعتقال الإداري تشكل تحدياً لأوامر المحاكم بإطلاق سراح المعتقلين. إن الاستخدام المفرط لأسلوب الاعتقال الإداري ساد المجتمع المصري وألحق الضرر بالمصريين من جميع المشارب؛ حيث أدى إلى ترسيخ المناخ القمعي الذي خلقته السلطات.

وفي الوقت الذي لم تتلق منظمة العفو الدولية معلومات حول الأشخاص الذين قُبض عليهم واحتُجزوا بموجب أوامر الاعتقال الإداري منذ سقوط حسني مبارك، فإن أحكام قانون الطوارئ التي تجيز لوزير الداخلية إصدار أوامر بالاعتقال الإداري لفترات غير محددة بدون تهمة أو محاكمة للأشخاص المشتبه في أنهم يشكلون «خطراً على الأمن والنظام العام» لا تزال نافذة المفعول. وبالمثل، وعلى الرغم من حل جهاز مباحث أمن الدولة، الذي كان في قلب نظام الاعتقال الإداري المدمِّر، فلا يزال عدد العناصر الذين جنَّدهم وما حدث لهم أمراً غير واضح حتى الآن. وتخشى منظمة العفو الدولية أن يكون قد تم إدماجهم في أجهزة أمنية أخرى، ومنها جهاز المخابرات الوطني الذي أُنشأ حديثاً، بدون أية آلية للتمحيص. وباستثناء وزير الداخلية الأسبق، الذي يتبع له جهاز مباحث أمن الدولة، والذي يواجه تهماً تتعلق بالفساد وإصدار الأوامر لقوات الأمن بإطلاق النار على المتظاهرين إبان الاضطرابات الأخيرة، فإن منظمة العفو الدولية لا تعلم ما إذا كانت السلطات المصرية قد اتخذت أية خطوات لمحاسبة المسؤولين في مباحث أمن الدولة على سنوات الانتهاكات في ظل حكم الرئيس مبارك، أو للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر لآلاف الأشخاص الذين اعتُقلوا تعسفياً على مدى سنوات.

وما لم تتصدَّ السلطات المصرية لإرث الانتهاكات التي ارتكبتها مباحث أمن الدولة، وإلغاء قانون الطوارئ، الذي سهَّل ارتكاب الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها، فإنه لن تكون هناك ضمانة لعدم تكرار الانتهاكات التي اقتُرفت في ظل حكم مبارك.

كان السبب الرئيسي للجوء الحكومة إلى نظام الاعتقال الإداري، على الرغم من تشدقها بما أسمته «حماية الأمن القومي» و«مكافحة الإرهاب»، واضحاً – وهو تجاوز إجراءات التحقيق الجنائي الطبيعية والضمانات القضائية بهدف حبس الأشخاص الذين يتجاسرون على انتقاد السلطات أو الذين تعتبرهم خطراً يتهدد نظام الحكم بعيداً عن عيون الناس. وشكَّل السجناء السياسيون الأغلبية العظمى من الضحايا، ومن بينهم سجناء الرأي المحتجزون بسبب معتقداتهم السلمية، ليس إلا.

كما استُخدم نظام الاعتقال الإداري ضد المشبوهين الجنائيين العاديين، وبخاصة ذوي السوابق. وشأنهم شأن السياسيين المعتقلين إدارياً، فقد ظل العديد منهم محتجزين على الرغم من صدور أوامر من المحاكم بإطلاق سراحهم. كما احتُجز بعضهم بالرغم من عدم وجود سجل جنائي لهم. ومرة أخرى، يبدو أن السلطات وجدت من المريح لها أن تلتف على الإجراءات وأشكال الحماية القضائية الطبيعية، من أجل زج أشخاص معينين خلف القضبان والاحتفاظ بهم هناك لفترات غير محددة.

وكرر مسؤولون حكوميون قولهم لمنظمة العفو الدولية إن مجموع عدد المعتقلين إدارياً لا يتجاوز 800 شخص، ولكنهم لم يقدموا أية تفاصيل بهذا الشأن، من قبيل قائمة بأسماء المعتقلين. بيد أن منظمات وطنية ودولية لحقوق الإنسان قدرت العدد بأنه يتراوح بين 6,000 و 10,000 معتقل في معظم الأوقات في السنوات الأخيرة. ففي يونيو/حزيران من العام الماضي، وبعد اعتماد تعديلات قانون الطوارئ بفترة قصيرة، أعلنت السلطات عن إطلاق نحو 400 معتقل. ولكن آخرين عديدين ظلوا محتجزين بدون أن توضح وزارة الداخلية الأسس التي استندت إليها في اعتبارهم «خطراً على الأمن والنظام العام». وعقب سقوط الرئيس مبارك ومطالبة المجتمع المدني وذوي المعتقلين، أعلن وزير الداخلية المعيَّن حديثاً، في 12 مارس/آذار، أنه أُطلق سراح 1659 معتقلاً إدارياً منذ مطلع فبراير/شباط.[4] بيد أنه لم يكشف النقاب عن عدد الأشخاص الذين ظلوا قيد الاعتقال الإداري ولا عن أسباب اعتقالهم، متَّبعاً السياسة الرسمية القديمة المتعلقة بحجب المعلومات بشأن عدد المعتقلين وهويتهم وأماكن اعتقالهم طول فترة احتجازهم بدون تهمة أو محاكمة، أو توفير الوسائل الفعالة للإنصاف.

وقد أدى ذلك إلى قيام عائلات الأشخاص الذين ظلوا محتجزين بتنظيم مزيد من الاحتجاجات أمام مكاتب النائب العام ووزارة الداخلية ورئيس الوزراء ووزارة الخارجية للمطالبة بإطلاق سراح أقربائها، ولاسيما أن العديد منهم حصل على قرارات من المحاكم تأمر بإطلاق سراحهم، ولكنهم ظلوا محتجزين. وتم الإفراج عن مزيد من المعتقلين في وقت لاحق، وبذلك يتم إغلاق ملف الاعتقال الإداري الطويل الأجل بحسب ما ورد.[5]

ومع أنه لم يتم توجيه تهم للمعتقلين إدارياً، ناهيك عن محاكمتهم وإدانتهم، فإنهم تعرضوا لمعاملة مشابهة لمعاملة السجناء المحكومين حال إدخالهم السجن. وتعرض بعضهم للتعذيب أو إساءة المعاملة، ونُقل البعض الآخر إلى سجون نائية بعيداً عن عائلاتهم، بما في ذلك كنوع من العقاب، وحُرم آخرون من الحصول على الرعاية الطبية الكافية.

وتم استدعاء العديد منهم بشكل متكرر بعد إطلاق سراحهم للمثول أمام ضباط جهاز مباحث أمن الدولة المنحل المسؤولين عن المناطق التي يعيشون فيها، مما يجعل من المستحيل عليهم إعادة بناء حياتهم. وبعد قضاء سنوات في الحجز، كابد العديد من الأشخاص من أجل الحصول على عمل بأجر، أو إعادة الاندماج في مجتمعاتهم.

لقد أدى نظام الاعتقال الإداري وسلطات الطوارئ القاسية الممنوحة لقوات الأمن المصرية إلى تسهيل وقوع انتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، ومنها حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب إساءة

المعاملة والقيود الصارمة على الحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات. ومن بين الذين استُهدفوا بتلك الانتهاكات المعارضون السياسيون ومنتقدو الحكومة والمدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد الأقليات الدينية والصحفيون والمدونون.

ومنذ رحيل الرئيس مبارك عن السلطة، أصبحت مصر تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة. وفي مطلع مارس/آذار وإثر استقالة رئيس الوزراء المعيَّن حديثاً أحمد شفيق، وزير المواصلات الأسبق، طُلب من عصام شرف تشكيل حكومة جديدة. وفي 26 فبراير/شباط، دعت لجنة من الخبراء القانونيين، مؤلفة من ثمانية أعضاء ومعيَّنة من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة لتقديم إصلاحات دستورية مقترحة، إلى تعديل ثماني مواد في الدستور، وإلغاء المادة 179 الأكثر إثارة للجدل والانتقاد، والتي كانت تنص على سلطات تشبه سلطات الطوارئ، بيد أنه لم يتم رفع حالة الطوارئ.

وقد طُرحت التعديلات المقترحة لاستفتاء عام في مارس/آذار 2011، واعتُمدت بأغلبية عظمى. وتنص التعديلات الجديدة على فترة ولاية محدودة للرئيس، وتسهِّل على المصريين الترشح للانتخابات الرئاسية، وتكفل إشرافاً قضائياً أقوى على الانتخابات، وتقيد سلطة الحكومة في فرض حالة الطوارئ لمدة أقصاها ستة أشهر، وتُخضع أي تجديد لحالة الطوارئ لاستفتاء شعبي.[6] وفي 30 مارس/آذار أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً يضم 63 مادة، بما فيها مواد الدستور التي تم تعديلها للتو، وذلك كي يكون بمثابة دستور مؤقت يظل نافذ المفعول إلى حين وضع دستور جديد بعد انتخاب برلمان جديد. كما يرسم الإعلان الدستوري خارطة طريق للعملية الانتقالية، حيث من المقرر إجراء الانتخابات البرلمانية في سبتمبر/أيلول، والانتخابات الرئاسية في وقت لاحق من عام 2011.

قانون الطوارئ والقوانين العادية في مصر

ظلت حالة الطوارئ هي السائدة في المجتمع المصري بشكل مستمر على مدى السنوات الثلاثين الماضية. وقد منح قانون الطوارئ قوات الأمن سلطات ساحقة، وعلّق الحقوق الدستورية، وسمح بإنشاء محاكم استثنائية، والتفَّ على الأنشطة السياسية للمعارضة، ووضع قيوداً على المظاهرات، وحاصر منظمات المجتمع المدني وقوننَ الرقابة. ومن بين التدابير المقيدة الأخرى قانون مكافحة الإرهاب لعام 1992 (القانون رقم 97 لعام 1992) الذي يتضمن تعريفاً فضفاضاً جداً للإرهاب، ويمكن استخدامه لتجريم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع.

إن منظمة العفو الدولية تدين الاعتداءات على المدنيين بلا تحفظ، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة. وتعترف بمسؤولية الحكومة المصرية عن المحافظة على السلامة العامة والمعاقبة على الجريمة، بما في ذلك عن طريق منع وقوع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. بيد أن السلطات المصرية، عند تنفيذها لمسؤولياتها هذه، ينبغي أن تلتزم، في جميع الأوقات، بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، وغيرها من المعاهدات التي أصبحت مصر دولة طرفاً فيها. وتحدد هذه المعاهدات المعايير التي ينبغي أن تتقيد بها الحكومات في جميع الأوقات، حتى بعد وقوع الجرائم الأشد بشاعة. إن أية قوانين أو سياسات أو ممارسات تهدف إلى مكافحة الإرهاب، يجب ألا تقوض حكم القانون وألا تعجز عن التقيد التام بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وطوال فترة حالة الطوارئ التي امتدت عقوداً من الزمن، ترسخت أنماط انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وخُلق نظام عدالة ظِل لتجاوز نظام العدالة الطبيعي والضمانات المنصوص عليها في القانون المصري، ولاسيما قانون الإجراءات الجنائية.

وتجيز المادة 7 من قانون الطوارئ إنشاء محاكم استثنائية، من قبيل محكمة أمن الدولة ومحكمة أمن الدولة العليا طوارئ (محاكم الطوارئ)، التي يجوز لها أن تضم ضباطاً عسكريين كقضاة إذا ما قرر الرئيس ذلك. إن مثل هذه المحاكم لا تكفل الحق في الاستئناف، ولا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الطوارئ، وتصبح نهائية بعد أن يصدق عليها الرئيس، الذي يجوز له تخفيف الحكم أو إلغاؤه أو إصدار أمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة طوارئ أخرى. وهذا أمر يشكل انتهاكاً للمبادئ المتعلقة بالفصل بين السلطات واستقلال القضاء المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية. وتجيز المادة 9 من قانون الطوارئ للرئيس إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية عادية إلى محاكم الطوارئ، مما يشكل انتهاكاً لحق المصريين الدستوري في المحاكمة أمام قاض مختص وفي المثول لمحاكمة عادلة ومحايدة.

في عام 2005 تعهد الرئيس حسني مبارك خلال حملة إعادة انتخابه بإنهاء حالة الطوارئ. وبعد فوزه بالانتخابات كررت الحكومة ذلك الوعد، ولكنها جعلته مشروطاً بسن قانون جديد لمكافحة الإرهاب. وفي مارس/آذار 2006 أعلنت الحكومة عن إنشاء لجنة لصياغة قانون لمكافحة الإرهاب يترافق مع رفع قانون الطوارئ، ولكنها بعد ذلك قررت تجديد حالة الطوارئ لمدة سنتين أخريين في مايو/أيار.

في مارس/آذار 2007، تم تعديل الدستور عقب إجراء استفتاء عام. إن المادة 179، التي تم تعديلها بهدف تمهيد الطريق أمام قانون مكافحة الإرهاب الجديد، تعتبر مادة قاسية بشكل خاص. فهي تنص على أن التدابير التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب لن تكون مقيدة بأشكال الحماية الواردة في المواد (1) 41 و 44 و (2) 45 من الدستور، الذي ينص على ضمانات قانونية ضد القبض والاعتقال التعسفيين وعمليات التفتيش التي تنفذها الشرطة بدون مذكرات تفتيش، والتنصت على المكالمات الهاتفية وغيرها من الاتصالات الخاصة من قبل سلطات الأمن. وتجيز هذه المادة للرئس تجاوز المحاكم العادية وإحالة الأشخاص المشتبه في علاقتهم بالإرهاب إلى السلطة القضائية التي يختارها هو، بما فيها المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ، التي لها تاريخ طويل في إجراء محاكمات جائرة. كما ظهرت مخاوف من أن قانون مكافحة الإرهاب سيدمج قانون الطوارئ في القانون الدائم.

وحصَر المرسوم الرئاسي الصادر في مايو/أيار 2010، والذي تم بموجبه تجديد حالة الطوارئ، تطبيق قانون الطوارئ في قضايا الإرهاب والاتجار بالمخدرات، وحدد أن المادة (1) 3 و (5) 3 فقط هي التي يمكن تطبيقها.[7] بيد أن المادة (1)3 هي النص الذي استُخدم على مدى سنوات للإبقاء على الأشخاص قيد الاعتقال الإداري لفترات طويلة. وهي مادة خبيثة بشكل خاص، لأنها تمنح السلطات صلاحية «تقييد حرية الأشخاص في التجمع والتنقل أو الإقامة أو المرور في أوقات وأماكن محددة؛ والقبض على المشتبه بهم [أو الأشخاص الذين يشكلون] خطراً على السلامة العامة والأمن العام [و] واحتجازهم، وتجيز عمليات تفتيش الأشخاص والأماكن بدون التقيد بقانون الإجراءات الجنائية؛ وتكليف أي شخص بتأدية هذه المهمات». ويمكن ممارسة كل ذلك بناء على «أمر شفوي أو خطي بسيط».

وبموجب قانون الطوارئ، لا يتمتع الأشخاص المعتقلون بموجب أمر إداري صادر عن وزير الداخلية بالحق في المثول أمام محكمة أو أية سلطة قضائية أخرى في فترة الثلاثين يوماً الأولى من اعتقالهم. وأمر الاعتقال هو أمر تنفيذي، ولا يخضع للمراجعة من قبل أية سلطة أخرى في الثلاثين يوماً الأولى. وعلى العكس من ذلك، فإن المادة 36 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على وجوب مثول المعتقل أمام مدع عام للتحقيق معه في غضون 24 ساعة بعد القبض عليه، ويمكن تمديد فترة الاعتقال، وإلا فإنه ينبغي إطلاق سراحه. أما بالنسبة للأشخاص المعتقلين بسبب جرائم الأمن القومي المزعومة، فإن المادة 7 مكرر من قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 97 لعام 1992) يجيز للشرطة القضائية احتجازهم لمدة تصل إلى سبعة أيام قبل إحالتهم إلى مكتب النائب العام. وفي كلتا الحالتين، فإن النائب العام يلعب دوراً رئيسياً في مراجعة قضية اعتقال المشتبه بهم.

ونظراً لأنه ضُرب بجميع هذه الضمانات عرض الحائط خلال سنوات حالة الطوارئ الطويلة، خاصة على أيدي مباحث أمن الدولة، ولأن الانتهاكات ارتُكبت وأفلت مرتكبوها من العقاب، فقد ظهر نظام كامل يعمل خارج نطاق القانون.

جهاز مباحث أمن الدولة أداة للقمع

«مررتُ عبر بوابات مقر قيادة مباحث أمن الدولة في مدينة نصر، ودخلت أحد أشهر المجمعات السيئة الصيت في مصر مبارك. وفجأة وجدت نفسي في باستيل مصر، مسرح كابوسنا».

متظاهر مصري يصف مبنى مباحث أمن الدولة في مدينة نصر في 5 مارس/آذار 2011.[8]

لقد وثّقت منظمة العفو الدولية عقوداً من الانتهاكات على أيدي جهاز مباحث أمن الدولة، الذي كان قبل إعلان حله في 15 مارس/آذار 2011، يمثل جهاز الأمن الاستخباري الداخلي الرئيسي في مصر. وكان جهاز مباحث أمن الدولة، الخاضع لوزير الداخلية مباشرة، والذي لا يخضع لإشراف قضائي يُذكر، أحد الأجهزة الرئيسية الثلاثة المسؤولة عن التحقيق في مسائل الأمن القومي (أما الجهازان الآخران فهما «المخابرات العامة» و«المخابرات العسكرية»). كما كان مسؤولاً عن فرض حالة الطوارئ ومراقبة المشتبه في ضلوعهم في أنشطة تتعلق بالإرهاب، بالإضافة إلى جماعات المعارضة والمجتمع المدني وجماعات حقوق الإنسان. وأصبح هذا الجهاز مرادفاً لأسوأ الانتهاكات التي اقتُرفت على أيدي السلطات المصرية في تاريخ قمع المعارضة الطويل الذي دام عقوداً. وكان يحتل موقع القلب من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، ومنها عمليات الاعتقال التعسفي والترهيب والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

لم تُنشر أية أرقام رسمية بشأن عدد ضباط جهاز مباحث أمن الدولة، ولكن التقديرات الأخيرة تشير إلى نحو 100,000.[9] وقد استفاد الجهاز من السلطات المطلقة التي كان يتمتع بها في عمليات القبض والاعتقال بموجب قانون الطوارئ، ومن خلال التعديلات التي أُجريت على الدستور المصري واعتُمدت في مارس/آذار 2007، والتي أبطلت الضمانات ضد القبض والاعتقال التعسفيين، وعمليات التفتيش من قبل الشرطة بدون الحصول على مذكرة تفتيش، ومراقبة المكالمات الهاتفية وغيرها من الاتصالات الخاصة.[10] وفي الممارسة العملية، كان عدم الإشراف القضائي يعني أن جهاز مباحث أمن الدولة كان يعمل حتى خارج قانون الطوارئ.

وخلال «ثورة 25 يناير»، وأثناء الاحتجاجات التي نُظمت بعد تسلم المجلس الأعلى للقوات المسلحة مقاليد السلطة، أصبحت مباني مباحث أمن الدولة مواقع للاحتجاجات الشعبية. وفي أعقاب «جمعة الغضب» في 28 يناير/كانون الثاني 2011، ورد أن العديد من فروع مباحث أمن الدولة في مختلف أنحاء البلاد قد أُضرمت فيها النار في ظروف مازالت غامضة.

وخلال شهر مارس/آذار 2011، أصبحت مباني مباحث أمن الدولة موقعاً لتجدد المظاهرات، عقب ورود أنباء على نطاق واسع بأن ضباط مباحث أمن الدولة كانوا يعمدون إلى إتلاف الأدلة على الانتهاكات التي ارتُكبت إبان حكم الرئيس مبارك. ففي 4 مارس/آذار اقتحم المحتجون مبنى مباحث أمن الدولة في مدينة الاسكندرية. وفي 5 مارس/آذار 2011 اقتحم المحتجون مباني مباحث أمن الدولة في مدينة نصر ومدينة 6 أكتوبر. وفي 6 مارس/آذار حاول المحتجون القيام بالشيء نفسه لمقر قيادة مباحث أمن الدولة في ميدان لاظوغلي بوسط القاهرة، ولكن الجيش قام بتفريقهم بحسب ما ورد. كما كانت مبان أخرى مفترضة لمباحث أمن الدولة في أنحاء مختلفة من مصر مواقع لتنظيم الاحتجاجات.[11]

وذكر المحتجون الذين تمكنوا من دخول مباني مباحث أمن الدولة أنهم كشفوا عن سجلات للأنشطة الاستخبارية للجهاز، وبينها أدلة على وجود شبكات مراقبة، بالإضافة إلى أدلة تشير إلى وقوع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وذُكر أن الوثائق والمواد السمعية – البصرية التي استولى عليها المحتجون قد تم تحميلها بسرعة على الإنترنت، بما في ذلك في مواقع شبكات التواصل الاجتماعي من قبيل «فيس بوك».[12] وفي حين أنه يصعب تقرير مدى صدقية المواد المتاحة الآن على الإنترنت، فإن بعضها على الأقل يبدو حقيقياً. وقد عززت المواد التي عُثر عليها مطالب المحتجين بالمحاسبة، ولاسيما إخضاع جهاز مباحث أمن الدولة للمساءلة، وبرفع حالة الطوارئ، والاعتراف بعمليات الاعتقال والتحقيق في حالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على أيدي أفراد مباحث أمن الدولة، وتقديم الجناة إلى المحاكمة.

وعقب عمليات الاقتحام، قام الجيش بتأمين الحماية لمباني مباحث أمن الدولة، وطلب المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعادة وثائق مباحث أمن الدولة التي استولى عليها المتظاهرون إلى السلطات.[13] وورد أن المتظاهرين حاولوا تسليم الكثير من المواد التي عثروا عليها إلى مسؤولين في النيابة العامة.[14] وعقب الاحتجاجات ذُكر أن عدداً من أفراد مباحث أمن الدولة اعتُقلوا للاشتباه في قيامهم بإتلاف الأدلة. وليس من الواضح ما إذا تم توجيه أية تهم لهم.[15]

وعقب المظاهرات، في 15 مارس/آذار 2011، أعلنت وزارة الداخلية إلغاء جهاز مباحث أمن الدولة، وأنه سيتم إنشاء جهاز أمن وطني جديد بدلاً منه.[16] وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن قد تم نشر المرسوم الذي يُحل بموجبه جهاز مباحث أمن الدولة. كما لم تتضح ماهية آليات التمحيص، إن وُجدت، التي أنشأتها السلطات المصرية لضمان عدم إعادة إدماج أفراد مباحث أمن الدولة السابقين في فروع أخرى لقوات الأمن، أو في جهاز الأمن الوطني الجديد.

ولخَّص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بواعث القلق المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب وقوانين الطوارئ في مصر في عام 2009 على النحو الآتي، وشكك في التزام السلطات المصرية بمبدأ القانونية، بالقول:

«إن انعدام الوضوح في القانون فيما يتعلق بماهية الأمر الذي يشكل تهديداً للمجتمع والنظام العام أمر يتنافى مع مبدأ القانونية. وإن هذا المثلَب، مقترناً بحقيقة أن ضباط مباحث أمن الدولة، يتمتعون عملياً بالصلاحية المطلقة في تقرير مَن يعتقلون، وأن الإرهابيين المشتبه بهم يُحتجزون في العديد من الحالات بدون تلقي معلومات تفصيلية كاملة، إن وُجدت، بشأن سبب اعتقالهم، لا يتماشى مع المادة (2) 9 من العهد الدولي، ويقلل من الإمكانية الحقيقية للمعتقل للطعن في قانونية اعتقاله، كما تنص عليه المادة (4) 9»[17]

ولا تزال منظمة العفو الدولية مستمرة في الدعوة إلى رفع حالة الطوارئ فوراً وإلغاء قانون الطوارئ. وهذا يعني أن عمليات القبض والاحتجاز في مصر يجب أن تُنظّم وفقاً للدستور وقانون الإجراءات الجنائية، أو بموجب قانون مكافحة الإرهاب الحالي في حالة بعض المشتبه بهم أمنياً. ويوفر قانون الإجراءات الجنائية ضمانات مناسبة لحقوق الإنسان من شأنها، إذا احتُرمت، أن تضع حداً لأنماط الانتهاكات الراسخة منذ أمد بعيد. فعلى سبيل المثال، تكفل المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية الحماية من الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وغيرهما من الانتهاكات، وذلك بالنص على أن المعتقل يجب أن يمثُل أمام مدع عام لاستجوابه في غضون 24 ساعة من القبض عليه، وبعدها يمكن تمديد فترة اعتقاله أو إطلاق سراحه. وتوفر المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية الحماية من التعذيب وإساءة تطبيق العدالة، وذلك بالنص على أن الأقوال التي تُنتزع من المعتقل تحت وطأة «الإكراه أو التهديد» يجب أن تُرفض وألا يُعتدَّ بها في الإجراءات القانونية التي تُتخذ ضد المتهم. كما توفر المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية الحماية من الاعتقال

التعسفي والحرمان من الاتصال بالمحامين وغيرهما من الانتهاكات، وذلك بالنص على وجوب إبلاغ كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وإعطائه الحق في الاتصال بأي شخص يعتبره مناسباً لإبلاغه وطلب مشورته القانونية. وتنص هذه المادة كذلك على توفير الحماية من الاعتقال لفترات طويلة بدون تهمة، ومن الحرمان من الحق في الطعن في الاعتقال، وذلك بالنص على أنه ينبغي توجيه تهمة إلى الشخص المعتقل فوراً، وإعطائه الحق في تقديم استئناف إلى المحاكم ضد أي إجراء اتُخذ بحقه لحرمانه من حريته.

وقد نص الدستور الذي تم تعديله آخر مرة في عام 2007 على العديد من تلك الضمانات (اُنظر أعلاه). كما أن الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة يحدد بعض الضمانات المهمة لحقوق الإنسان ويحترم بعض الحريات التي تضمَّنها الدستور السابق. إذ تنص المادة 8 من الإعلان الدستوري على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. كما يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي». وتنص المادة 9 من الإعلان الدستوري على أن كل مواطن يُقبض عليه أو يُحبس أو تُقيد حريته «لا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يُهدر ولا يُعول عليه».

إن المشكلة الرئيسية لم تكن في الدستور، بقدر ما هي في عدم توفر الإرادة السياسية لاحترامه، وفي تطبيق حالة الطوارئ للالتفاف عليه، بل لقلبه فعلياً. إن أي دستور جديد يجب أن يعزز ضمانات حقوق الإنسان والضمانات القضائية بدون فقرات التفافية من شأنها من الناحية الفعلية أن تسمح للسلطات بالاستهتار بالضمانات الأساسية لحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض القوانين المصرية لا توفر ضمانات كافية للمعتقلين وتخلق بيئة صالحة لاستنبات الانتهاكات أو تسهِّل وقوعها.

فعلى سبيل المثال، مع أن أفعال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة محظورة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، اللذين صدقت عليهما مصر، فإن التعريف الضيق للتعذيب في قانون العقوبات المصري يعني أن القانون المصري يحظر ويجرِّم بعض الممارسات المحظورة دولياً فقط.18 ويقع التعريف الضيق للتعذيب في القانون المصري في سياق إرغام المتهم على الاعتراف. كما أن التهديدات بالقتل والتعذيب الجسدي لا تعتبر جريمة إلا عندما تقع بعد الاعتقال غير القانوني من قبل شخص يدعي القيام بدور موظف حكومي.[19] ولذا فإن القانون لا يتصدى للحالة التي قد يتعرض فيها شخص ما للتعذيب لأسباب أخرى (من قبيل انتزاع المعلومات منه أو ترهيبه أو معاقبته أو إذلاله) أو عندما لا يكون الضحية متهماً بأية جريمة.

وعلاوة على ذلك، فإن الضمانات ضد التعذيب وإساءة المعاملة، التي تنص عليها المادتان 36 و 40 من قانون الإجراءات الجنائية، تتعرض للانتهاك بشكل اعتيادي، ونادراً ما يخضع مرتكبو مثل تلك الجرائم للمساءلة، إن جرت المساءلة أصلاً.

منذ الإطاحة بالرئيس مبارك، اتُخذت عدة خطوات في محاولة واضحة للقطع مع الانتهاكات التي وقعت في الماضي، بما في ذلك إطلاق سراح مئات المعتقلين إدارياً وحل جهاز مباحث أمن الدولة المخيف.

من الواضح أن ثمة تغييرات تحدث بشكل سريع. ولكن الغرض من هذا التقرير هو إبراز أنماط الانتهاكات القديمة المرتبطة بقانون الطوارئ وبالجوانب الأخرى من القانون المصري لأن ثمة حاجة ملحة للإصلاحات القانونية، ولأن المعتقلين السابقين والمصريين عموماً يطالبون بحقهم في الكشف عن الحقيقة وتحقيق

العدالة وجبر الضرر، الذي يشمل، ولكنه لا يقتصر على، التعويض المالي عن الانتهاكات التي اقترفها أفراد مباحث أمن الدولة بشكل رئيسي. وتأمل منظمة العفو الدولية أن ذلك سيساعد أولئك الذين يحثون على الإصلاحات التي طال انتظارها وطالت الحاجة إليها، أو يحضِّرون لها في سعيهم إلى خلق دولة مصرية من نوع جديد، دولة تقوم على احترام حقوق الإنسان.

ومن أجل القطع الحقيقي مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب التي يبرزها هذا التقرير، فإن السلطات المصرية يجب أن تجري إصلاحات مؤسسية وقانونية شاملة بغية ضمان عدم تكرار مثل تلك الانتهاكات.20 عندئذ فقط، يستطيع المصريون، ولاسيما أولئك الذين انتُهكت حقوقهم بشكل فظيع نتيجةً للسلطات المطلقة الممنوحة لقوات الأمن بموجب حالة الطوارئ، البدء بالوثوق بالمؤسسات العامة وبالتعافي بعد عقود من الانتهاكات.

الحق في الإنصاف: الحقيقة والعدالة وجبر الضرر

بموجب القانون الدولي، يقع على عاتق الدول التزام باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وحمايته والإيفاء به، بما في ذلك حق الضحايا في الإنصاف الفعال. فالقانون الدولي يكفل حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في تحقيق الإنصاف الفعال.

وهذا الحق منصوص عليه في المادة (3)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبتوسع أكبر في التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان بشأن «طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد»، الذي اعتُمد في 29 مارس/آذار 2004 في اجتماعها رقم 2187. كما أن هذا الحق معترف به في المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 3 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس/آب 1949، والمتعلقة بحماية ضحايا النـزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، والمادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويشمل هذا الالتزام ثلاثة عناصر:

- الحقيقة: تحديد الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي؛
- العدالة: التحقيق في الانتهاكات الماضية، ومقاضاة مرتكبيها المشتبه بهم إذا توفرت أدلة مقبولة كافية؛
- جبر الضرر: توفير جبر الضرر الفعال للضحايا وعائلاتهم بأشكاله الخمسة: إعادة الحق إلى نصابه والتعويض والتأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

ينص المبدأ السابع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على ما يلي:

«تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية في ما يرد أدناه وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي: (أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال؛ (ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛ (ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر». وقد اعتُمدت (المبادئ الأساسية

والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر) وأعلنت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 147/60، ديسمبر/كانون الأول 2005 (رقم الوثيقة: UNDOC.A/RES/6/147).

وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الماضية، يتعين على الدول أن تكفل قول الحقيقة وتحقيق العدالة وتوفير جبر الضرر لجميع الضحايا بدون تمييز. وبهذا المعنى، فإن الحقيقة والعدالة وجبر الضرر هي الجوانب الثلاثة للمعركة ضد الإفلات من العقاب.

التحرك المطلوب

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى اتخاذ عدد من الخطوات الملحة لوقف ارتكاب الانتهاكات الخطيرة المرتبطة بنظام الاعتقال الإداري، فضلاً عن الأنماط الأخرى القديمة لانتهاكات حقوق الإنسان. وتشمل هذه الخطوات:

- الاعتراف الفوري بعدد الأشخاص المعتقلين إدارياً وبهويتهم وأماكن اعتقالهم؛
- إنهاء حالة الطوارئ فوراً وإلغاء جميع أحكام قانون الطوارئ.
- إلغاء نظام الاعتقال الإداري، وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجيز استخدامه، ووضع حد لاعتقال الأشخاص لفترات غير محدودة بدون محاكمة جنائية.
- إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بموجب قانون الطوارئ الذين صدرت أوامر بالإفراج عنهم؛
- إطلاق سراح جميع المعتقلين إدارياً الذين لم تُوجه إليهم تهم فورية بارتكاب جريمة جنائية معترف بها، ولم تُجرى لهم محاكمات عادلة.
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي، وهم الأشخاص المحرومون من حريتهم لا لشيء إلا بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو الرأي أو التعبير.
- وضع حد للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي.
- اتخاذ خطوات عاجلة لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، بما في ذلك التحقيق في جميع المزاعم المتعلقة بمثل تلك الانتهاكات وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة.
- مواءمة أوضاع السجون مع القواعد النموذجية الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- إنشاء هيئة للإشراف تكون قادرة على إخضاع قوات الأمن للمساءلة على الانتهاكات. ويجب أن يكون لمثل هذه الهيئة آليات شكاوى مستقلة وفعالة ومحايدة يمكنها التعامل مع الشكاوى المتعلقة بسوء تصرف قوات الأمن، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان. كما يجب أن يكون لدى آلية الشكاوى المستقلة المتعلقة بقوات الأمن فرق تحقيق مستقلة كي تتعامل مع الشكاوى المحددة ضد قوات الأمن أو التي تتصل بها.
- توفير التعويضات المالية وغيرها من أشكال جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بحيث تكون ملائمة ومتناسبة مع خطورة الانتهاكات التي تعرضوا لها ومع ظروف حالاتهم.

■ إنشاء لجنة لإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها أيادي مباحث أمن الدولة في ظل حكم حسني مبارك فوراً. وينبغي تزويد لجنة التحقيق بالموارد الكافية لإنجاز جميع مهماتها بشكل فعال وعاجل، ومنحها صلاحيات الوصول إلى جميع الوثائق والأدلة ذات الصلة والأشخاص المعنيين. وينبغي أن تتضمن نتائج التحقيق توصيات تهدف إلى إنهاء ومنع وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان إحقاق العدالة والحقيقة وجبر الضرر الكامل للضحايا، بما في ذلك إعادة الحق إلى نصابه والتأهيل والتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار. وإن منظمة العفو الدولية مستعدة لإتاحة أرشيفها الخاص بتقارير حقوق الإنسان أمام السلطات المصرية من أجل المساعدة في أية تحقيقات من هذا القبيل.

■ التصديق، بلا أي تحفظات، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنفيذهما تنفيذاً تاماً في الممارسة العملية، بما في ذلك قبول اختصاص اللجنة بموجب المادة 31 (تلقي الشكاوى الفردية) والمادة 32 (الشكاوى المتعلقة بالدول).

محمد أبو السعود إسماعيل

قضى محمد أبو السعود إسماعيل، البالغ من العمر 52 عاماً، وهو من قرية شرانيس بمحافظة المنوفية، نحو عقدين من الزمن في الحجز بدون تهمة أو محاكمة على الرغم من عشرات القرارات الصادرة عن المحاكم والتي أمرت بالإفراج عنه، إلى أن أُطلق سراحه أخيراً في 19 فبراير/شباط 2011. وكان قد قُبض عليه في 30 يونيو/حزيران 1991 بسبب انتمائه إلى «الجماعة الإسلامية»، وهي جماعة إسلامية مسلحة في ذلك الوقت. ولم تسمع عائلته أية أخبار عنه حتى عام 1998. وخلال ذلك الوقت تعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وفي عام 1997، وبعد أن أعلنت الجماعة نبذ العنف، أُطلق سراح الآلاف من أعضاء الجماعة. بيد أن محمد أبو السعود إسماعيل ظل يرزح في السجن في أوضاع قاسية، مع أنه نفى أنه ما زال عضواً في الجماعة، والتزم بعدم استخدام العنف. وأثناء وجوده في السجن، يُعتقد أنه عانى من مشكلات صحية خطيرة، وحُرم من الحصول على الرعاية الطبية الكافية، ومُنعت عائلته من زيارته في بعض الأوقات.

في 30 يناير/كانون الثاني 2011، وبعد اندلاع حوادث شغب في السجن، اتصل محمد أبو السعود إسماعيل هاتفياً بشقيقه أحمد من خارج سجن وادي نطرون 2، الواقع في شمال غرب القاهرة، وأبلغه بأن حراس السجن أخلوا مواقعهم وسمحوا للنزلاء بالخروج من السجن. وقال أحمد إنه ذهب إلى السجن بالسيارة وأقلّ شقيقه محمد، ثم أوقفهما ضابط من مباحث أمن الدولة كان مصحوباً ببعض الأشخاص المسلحين بالعصي، وقام باعتقال محمد على الرغم من أن شقيقه أحمد طلب السماح له بالعودة إلى منزله، بضمان عودته، إلى حين تستطيع إدارة السجن أن تكفل سلامته. ولم يقل ضابط مباحث أمن الدولة لأحمد ما الذي سيحدث لشقيقه، واقتاده بعيداً.

وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، اتصل محمد بشقيقه أحمد هاتفياً وقال له إنه نُقل إلى بندر ماموف بمحافظة المنوفية الواقعة شمال القاهرة، حيث احتُجز مع نحو 50 شخصاً في زنزانة صغيرة. وفي الأيام التالية، حُرمت عائلته من زيارته، ومنعت من توصيل دواء مرض السكري الذي يعاني منه. ولكنه أُطلق سراحه في 19 فبراير/شباط. وقد أمضى نحو 20 عاماً في السجن بدون إدانته بارتكاب أية جريمة.

حول هذا التقرير

قامت منظمة العفو الدولية بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان عن كثب وعلى مدى عقود.[21] ويركز هذا التقرير، الذي انتهى إعداده في مارس/آذار 2011، بشكل أساسي على نظام الاعتقال الإداري والانتهاكات المرتبطة به في الفترة التي سبقت الثورة في مطلع عام 2011. ويتضمن التقرير تفاصيل حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن مستغلةً السلطات غير المقيدة الممنوحة لها بموجب قانون الطوارئ. ويستند إلى مئات الحالات التي فحصتها منظمة العفو الدولية على مدى سنين. وتتعلق الحالات بمعتقلين محتجزين في سائر أنحاء مصر، ومنها أسيوط والقاهرة والدقهلية والغربية وكفر الشيخ والمنوفية والمنيا وسوهاج وشمال سيناء. وغالباً ما كانت تصل تلك الحالات إلينا عن طريق أقرباء المعتقلين ونشطاء ومحامي حقوق الإنسان في مصر. كما أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع العديد من أقرباء المعتقلين ومحاميهم ومع معتقلين سابقين.

إن جميع الحالات الواردة في التقرير تتعلق بمعتقلين حاليين أو معتقلين سابقين ذكور. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباء عن وضع نساء قيد الاعتقال الإداري بسبب جرائم مزعومة، من قبيل السرقة والاتجار بالمخدرات والاعتداء. بيد أن المنظمة لم تتمكن من الحصول على تفاصيل بشأن الحالات الفردية للنساء المعتقلات إدارياً.

ويستند هذا التقرير بشكل كبير إلى ثلاث زيارات لتقصي الحقائق قام بها مندوبو منظمة العفو الدولية في يناير/كانون الثاني – فبراير/شباط 2009، وفبراير/شباط – مارس/آذار 2010، ونوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2010. وزار وفد من منظمة العفو الدولية مصر في الفترة بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار 2011. كما يستند إلى مناقشات مع محامين ونشطاء حقوق الإنسان وأكاديميين وصحفيين ينقلون أنباء عن انتهاك حقوق المعتقلين إدارياً، فضلاً عن العديد من المقابلات التي أُجريت مع أقرباء المعتقلين الحاليين والسابقين. وتعرب منظمة العفو الدولية عن امتنانها العميق لجميع الأشخاص الذين شاطرونا معاناتهم بسخاء وشجاعة وأوضحوا الضرر الذي لحق بهم نتيجة للاعتقال الإداري. وقد احترمنا المحافظة على سرية أسماء الأقرباء والمعتقلين السابقين.

كما تود المنظمة أن تعرب عن شكرها للنشطاء والمحامين الذين ساعدوها في البحوث، ومن بينهم ممثلون للمركز العربي لاستقلال القضاة والمحامين، والمنظمة العربية للإصلاح الجنائي، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز هشام مبارك للقانون، ومركز الأرض لحقوق الإنسان، ومؤسسة معا للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ومركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف والتعذيب، ومركز سواسية لحقوق الإنسان ومناهضة التمييز.

وتعرب المنظمة عن امتنانها الخاص لمؤسسة الكرامة، ومقرها جنيف، على المساعدة التي قدمتها في عدد من القضايا الفردية. وبالإضافة إلى هؤلاء، تعرب المنظمة عن شكرها للأكاديميين ونشطاء المجتمع المدني والعاملين في وسائل الإعلام، الذين أدت إسهاماتهم إلى إثراء هذا التقرير.

وقد أثار مندوبو منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن النتائج الأولية التي تمخضت عن الاجتماعات التي عُقدت في عامي 2009 و 2010 مع مسؤولين حكوميين مصريين، ولاسيما مدير الوحدة القانونية في وزارة الداخلية حامد رشيد، والنائب العام عبد المجيد محمود، ونائبه عادل السعيد، والنائب السابق لمساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان وائل أبو المجد، ومسؤولين في المجلس الوطني لحقوق الإنسان (وهو المؤسسة الرسمية الخاصة بحقوق الإنسان في مصر)، ووزير الدولة لشؤون المجالس القانونية والبرلمانية مفيد شهاب خلال اجتماعات عدة عُقدت في القاهرة واجتماع واحد عُقد في جنيف في فبراير/شباط 2010، ضم أعضاء في المحكمة الدستورية العليا وفي مجلس الدولة. وطلبت المنظمة عقد اجتماعات مع مسؤولين رئيسيين في وزارة الداخلية بهدف إثارة بواعث قلقها بشأن الاعتقال الإداري، ولكنها لم تتلق رداً. وقال

مسؤولون في الوزارة إنهم يعتبرون بواعث قلق منظمة العفو الدولية مزاعم غير مثبتة أو حالات فردية لا تعكس أنماطاً لانتهاكات، وأشاروا إلى الحماية التي ينص عليها القانون المصري. وفي بعض الحالات قالوا إن اعتبارات الأمن القومي تبرر اعتقال أفراد معينين، بمن فيهم أولئك الذين أمرت المحاكم بإطلاق سراحهم.

وكتبت منظمة العفو الدولية إلى وزير الداخلية حبيب إبراهيم العادلي (الأسبق) رسالة تضمنت أسئلة محددة بشأن عدد المعتقلين إدارياً، وطلبت توضيحاً بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، ولكنها لم تتلق أي رد. ويتضمن هذا التقرير آراء وأجوبة ممثلي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والنائب العام، بالإضافة إلى مسؤولين في وزارات الداخلية والخارجية والشؤون القانونية والبرلمانية، الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم في عامي 2009 و 2010.

وكان مندوبو منظمة العفو الدولية موجودين في مصر بشكل مستمر تقريباً منذ الأيام الأولى للثورة في يناير/كانون الثاني 2011 وحتى مطلع مارس/آذار. وحاولوا بقدر المستطاع تحديث المعلومات المتعلقة بالحالات الواردة في هذا التقرير.

2/نظام الاعتقال الإداري

«فقد ابني وظيفته في الإمارات أيضاً وفقد كل نقوده! وسوف يفقد مستقبله المهني! وسوف يفقد صحته! وكل هذا دون أي تهمة..»..

رسالة إلى منظمة العفو الدولية من جلال زكي الجمّال، والد المعتقل أحمد زكي الجمّال، تلقتها في 22 يناير/كانون الثاني 2008

بناء على قول السلطات المصرية: «الاعتقال الإداري تدبير تتخذه وزارة الداخلية أثناء حالة الطوارئ لتجريد الأشخاص الذين يشكلون بصورة ظاهرة تهديداً للأمن والنظام العام من حريتهم. وهو تدبير مؤقت واستثنائي..».[22] بيد أن السلطات قد استخدمته، في الممارسة العملية، طيلة عقود من الزمن.

ويخضع الاعتقال الإداري لقانون الطوارئ. حيث تمنح المادة 3(1) السلطات صلاحيات قبض واحتجاز تفوق تلك التي يمنحها قانون الإجراءات الجنائية العادي لمصر.[23] وتمنح المادة الرئيس أو نوابه سلطة القبض والاعتقال ليس فحسب فيما يتعلق بالمشتبه بهم جنائياً، وإنما أيضاً بأي شخص ترى السلطات أنه يشكل «خطراً على الأمن والنظام العام»، وسلطة تفتيش هؤلاء أو منازلهم. ولا تخضع هذه السلطات للقواعد التي تحكم في العادة إجراءات القبض والاعتقال وتفتيش البيوت بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية.

وبمقتضى المادة 3 من قانون الطوارئ، ينبغي أن يخطر أي شخص يتم القبض عليه فوراً وكتابة بأسباب القبض عليه واعتقاله، وفق ما تنص عليه المادة 3 مكرر. وبحسب القانون، ينبغي أن يعامل الشخص على أنه شخص قيد الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة ويملك حق الاتصال بأي شخص من اختياره والحصول على العون القانوني.

أما في الممارسة العملية، فكان يجري احتجاز الأشخاص عقب القبض عليهم من قبل «مباحث أمن الدولة» في قضايا تتصل بأمن الدولة أو من قبل «مباحث الأمن العام» في القضايا الجنائية، في قسم الشرطة المحلي أو في مقرات «مباحث أمن الدولة» قبل أن ينقلوا إلى السجن أو إلى المقر الرئيسي «لمباحث أمن الدولة» لاستجوابهم. ولم يبلغوا أبداً بسبب القبض عليهم؛ كما لم يسمح للعديد منهم بالاتصال بالعالم الخارجي أو بالحصول على العون القانوني، بينما اختفى أشخاص اعتقلوا بقضايا أمن مزعومة لأشهر.

وما لم يتم الإفراج عن المعتقل عقب 30 يوماً،[24] يحق له أو لقريب له أو لمحام أن يتقدم بتظلم – معفاً من الرسوم – يطلب فيها مراجعة أمر الاعتقال من قبل محكمة طوارئ. إذ جعلت التعديلات التي أدخلت

على قانون الطوارئ، والتي يتضمنها القانون رقم 50 لسنة 1982، من محاكم الطوارئ السلطة القضائية الوحيدة التي يمكن الطعن أمامها في أوامر الاعتقال الإداري – حيث كانت المحاكم الإدارية تنظر قبل ذلك مثل هذه الطعون. ويتعين أن تصدر محكمة الطوارئ حكماً مسبباً بالعلاقة مع الشكوى خلال 15 يوماً من تسلمها، وعقب الاستماع إلى شهادة المعتقل، أو يتعين، خلافاً لذلك، الإفراج عن المعتقل فوراً. ويتعين أن تتفحص هذه المحكمة القضية في غضون 15 يوماً من إحالتها إليها. وما لم تنظر المحكمة القضية خلال مدة 15 يوماً، أو إذا أيدت أمر الإفراج الأولي، يتعين الإفراج عن المعتقل فوراً.

ويستمر احتجاز المعتقلين الذين ترفض المحكمة شكاواهم ضد أمر اعتقالهم، ويمكن لهم أن يتقدموا بشكوى جديدة عقب انقضاء 30 يوماً من تاريخ شكواهم السابقة، بحسب توصيف قانون الطوارئ.

وفي الممارسة العملية، ظلت أوامر الاعتقال الإداري تصدر في مراحل مختلفة عقب القبض على الشخص. فكان بعضها يصدر يعد القبض على الشخص واستجوابه فوراً. بينما كان البعض الآخر يصدر عقب الإفراج عن الشخص دون اتهام من جانب النائب العام أو عقب الإفراج عنه بكفالة من طرف النائب العام في انتظار المحاكمة. كما صدر بعضها عقب تبرئة الشخص، بما في ذلك من قبل محاكم طوارئ ومحاكم عسكرية. وفضلاً عن ذلك، صدرت أوامر اعتقال من هذا القبيل حتى بعد إنهاء الأشخاص مدة محكوميتهم.

وظلت السلطات تكرر كذلك أن أوامر الاعتقال الإداري تصدر بتفويض شخصي من وزير الداخلية وتوقيع من قبله. وعلى سبيل المثال، أكد وزير الداخلية الأسبق، حبيب إبراهيم العادلي، أن « قضية الاعتقال تتم بعرض من أجهزة الأمن (أمن الدولة و الأمن العام) لنشاط خطير لعناصر يرتكبون جرائم سياسية أو جنائية. تعرض هذه المعلومات بأسانيدها علي شخصياً فأقر اعتقال الشخص أو لا أقره».[25]

وقد حاول مندوبو منظمة العفو الدولية في مصر مراراً الحصول على نسخة من أمر اعتقال ما ممهور بتوقيع مرئي بوضوح لوزير الداخلية، ولكن بلا طائل. وطلبت المنظمة من عشرات المحامين ومنظمات حقوق الإنسان ممن يعملون بشأن الاعتقال الإداري إطلاعها على دليل من هذا القبيل. ولكن لم يرَ أي منهم أبداً ولو أمر اعتقال واحد موقعاً من وزير الداخلية على مر السنوات العشر الماضية. وكل ما تمكن المحامون من الحصول عليه هو شهادة اعتقال عليها اسم ولقب وزير الداخلية، وإشارة إلى أنها نسخة عن الأصل، ولكن دون توقيع. وتتضمن النسخة الأحكام القانونية التي تم الاستناد إليها في تبرير الاعتقال، واسم المعتقل، وتاريخ إصدار أمر الاعتقال، ولكن دون رقم اعتقال متسلسل. ولا تحمل نسخة صادرة عن طعن وزير الداخلية في الإفراج عن معتقل إداري جنائي حصلت عليها منظمة العفو الدولية سوى ختم يحمل اسم وزير الداخلية. وقد رفض موظفو وزارة الداخلية تزويد مندوبي منظمة العفو الدولية بنماذج من أوامر الاعتقال موقعة من وزير الداخلية شخصياً، إذ تذرعوا بأن مثل هذه الأوامر لا تعرض إلا على المحاكم.

ويحاجج العديد من المحامين المصريين بأن هذا يعني أن المعتقلين الإداريين محتجزون خارج نطاق القانون. ويعتقدون أنه لا يتم إصدار أمر اعتقال، وبأثر رجعي، إلا عندما يجري التظلم من اعتقال إداري «مفترض»، حيث يوضع على أمر الاعتقال تاريخ سابق هو تاريخ القبض على الشخص للإيهام بأن الاعتقال قد تم وفق شروط تشريع الطوارئ. وتجد هذه النظرية سنداً لها في حقيقة أنه، وبحسب علم منظمة العفو الدولية، لم يحدث أن بلِّغ أي معتقل خطياً عقب القبض عليه فوراً بأسباب اعتقاله.

حالات الاختفاء القسري

اختفى العديد من المشتبه بهم أمنياً ممن قبض عليهم جهاز «مباحث أمن الدولة» أو أعيدوا قسراً إلى مصر من قبل دول أخرى لشهور. واحتجز العديد من هؤلاء في أماكن سرية؛ فأنكرت السلطات أن هؤلاء الأفراد قد اعتقلوا، أو رفضت الكشف عن مصيرهم أو مكان وجودهم للمحامين والأقرباء. وظلت تلك الاعتقالات بعيدة

عن عين الرقابة القضائية، كما ظل المعتقلون خارج نطاق حماية القانون. وارتقت هذه الاعتقالات إلى مرتبة الاختفاء القسري، الذي يحظره القانون الدولي حظراً تاماً.

وسهَّل حالات الاختفاء القسري للمعتقلين في إطار عمليات الاستجواب ذات الصلة بالأمن الوطني ما تمتعت به وزارة الداخلية من سلطات تقديرية غير محدودة في واقع الحال بشأن المكان الذي تراه مناسباً لاحتجاز معتقلين بعينهم. وتنص المادة 1مكرر من «قانون تنظيم السجون» (القانون رقم 396 لسنة 1956) على أنه: «يمكن اعتقال الأفراد المحرومين من حريتهم في أحد أماكن الاعتقال المحددة فيما سبق في هذا القانون وكذلك في أماكن تحدد بمرسوم صادر عن وزير الداخلية...» وفضلاً عن ذلك، تخضع السجون لإشراف قطاع مصلحة السجون التابع لوزارة الداخلية، ما يسمح لوزارة الداخلية بالسيطرة التامة على جميع مرافق الاعتقال.

ويعتقد أن معظم من اختفوا قد احتجزوا في مرافق جهاز «مباحث أمن الدولة»، وبدرجة أقل في مقرات المخابرات العامة. وهذه المرافق ليست خاضعة – في القانون أو الممارسة – للتفتيش أو للرقابة من قبل النيابة العامة أو أي سلطة قضائية أخرى، وفق ما تنص عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 85 من «قانون تنظيم السجون». وفضلاً عن ذلك، ليس في هذه المرافق أي سجل رسمي يمكن عودة المفتشين إليه لإثبات أن المعتقل كان محتجزاً فعلاً هناك، ويبيِّن تفاصيل من قبيل تاريخ الاعتقال ونحو ذلك. وتشكل مثل هذه الممارسات خرقاً للمبدأ 12 من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن». واحتجاز المعتقلين في مثل هذه المراكز غير الرسمية، حتى لفترة قصيرة، يشكل انتهاكاً للمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، الذي يحظر اعتقال الأشخاص في مرافق اعتقال غير رسمية.

ينص «إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، بين جملة أمور، على أنه «يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً»، وعلى أن تخضع جميع عمليات الاعتقال لإشراف قضائي، وأن «توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات»، وكذلك أن يُحتفظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز، وأن توضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول أي فرد من أفراد العائلة أو محام أو شخص معني آخر يسعى إلى تعقب أثر ومكان وجود المعتقل.[26] وتنص «الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب» على التزامات مماثلة.[27]

وفي تقريره عن زيارته لمصر في أبريل/نيسان 2009، أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، مارتن شاينين،[28] إلى أن «هناك غياب مقلق للإشراف القضائي على المرافق التي تديرها مباحث أمن الدولة». كما أشار إلى أن ما يتردد الحديث عنه من ممارسات من شأنه أن يضع المعتقلين خارج إطار حماية القانون، وفي بعض الحالات بما يرقى إلى الاختفاء القسري، مؤكداً أنه «يُشترط لحماية هذا الحق أن تُستخدم أماكن الاحتجاز المعترف بها رسميًا لاحتجاز المشتبه في أنهم إرهابيون»، وأنه وبالنظر إلى «لاستمرار الادعاءات باستخدام مرافق أخرى لهذا الغرض، يستلزم الأمر تحقيقات مستقلة وعاجلة وشاملة».[29]

وعلى ما يبدو فإن «مباحث أمن الدولة» لا تبلِّغ مكتب النائب العام بواقعة اعتقال الأشخاص في مثل هذه المرافق ولا بأسباب اعتقالهم، ولذا فإنه يظل غير قادر على توفير أي إشراف على ظروف الاعتقال أو على المعاملة التي يتلقاها المعتقلون. ففي فبراير/شباط 2009، سأل مندوبو منظمة العفو الدولية النائب العام عما إذا كان أعضاء النيابة العامة قد زاروا مرافق الاعتقال التابعة لمباحث أمن الدولية؛ وكانت إجابته أن القانون المصري لا يحدد هذه الأماكن بصفتها أماكن تخضع للتفتيش من قبل النيابة العامة.

الإفراج: ممارسة متروكة للاجتهاد

تنظر السلطات المصرية إلى الإفراج عن المعتقلين إدارياً باعتباره مشكلة أمنية وشكلاً من أشكال المكافأة لأولئك الذين يتقيدون بتعليمات ضباط مباحث أمن الدولة، وليس كجزء من العملية القضائية. ومن الناحية العملية، ظل القرار النهائي لتنفيذ أو تجاهل أمر الإفراج الصادر عن سلطة قضائية، سواء عن المحكمة أو النائب العام، من اختصاص وزير الداخلية والعاملين معه. وفي الواقع، يبدو أن قرار وزير الداخلية كان فوق كل الاعتبارات الأخرى.

وفي اجتماع مع مسؤولي الوزارة في مارس/آذار 2010، أبلغ مساعد الوزير، حامد راشد، مندوبي منظمة العفو الدولية أن قرار المحكمة بالإفراج عن أحد المعتقلين يمثل «مجرد رأي لقاض». وقال إن ضباط الأمن في وضع أفضل لتقييم ما إذا كان شخص ما يشكل خطراً على الأمن والنظام العام أم لا، وإذا ما كان «من الآمن للأمن والنظام العام» الإفراج عنه، بفضل وظيفتهم والتدريب الذي تلقوه والمعلومات المتاحة لهم بشأن معتقلين بعينهم. وأضاف أن المحاكم لم تكن قادرة على إدانة الأشخاص في مناسبات عديدة بسبب وقوع مخالفات في إجراءات القبض والتوقيف، وهكذا أفرج عن أشخاص خطيرين مشتبه بهم وعن تجار مخدرات.

إن رفض المسؤولين الرسميين في وزارة الداخلية تنفيذ أوامر المحاكم بإخلاء سبيل المعتقلين لم يجرد قرارات هذه المحاكم من قيمتها فقط، وإنما شكل انتهاكاً أيضاً للمادة 64 من الدستور (الذي أوقف المجلس الأعلى للقوات المسلحة العمل به لاحقاً)، والتي تنص على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة». وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 123 من قانون العقوبات، يمكن أن يعاقب بالسجن أي موظف عمومي يرفض عن عمد تنفيذ قرارات المحاكم وأوامر أخرى بعد انقضاء ثمانية أيام من صدورها، إذا كان تنفيذها جزءاً من مهام منصبه.

وقال مساعد وزير الداخلية أيضاً إن الاعتقال الإداري إجراء احتياطي ضد الأفراد الذين يعتبرون تهديداً للأمن وللنظام العام. وإن هذه القضايا تخضع للتقييم الأمني الدوري من قبل ضباط الأمن الذين يتعاملون مع القضايا والذين يتلقون معلومات أيضاً عن أنشطة المحتجزين. ثم تستخدم هذه التقييمات في تقرير ما إذا كان سيتم الإفراج عن الأفراد أو إعادة القبض عليهم واحتجازهم بعد تلقي أمر الإفراج القضائي عنهم.

وأحد العناصر الرئيسية للتقييم هو رصد أنشطة المعتقلين ومواقفهم. وأبلغ محتجزون إداريون سياسون سابقون منظمة العفو الدولية أن التقييمات الأمنية تستند إلى سلوك المعتقل في السجن، بما في ذلك طريقة ارتدائه الثياب، وكيف يشذب لحيته، وعدد مرات قراءته القرآن الكريم، ومواظبته على الصلاة، ومع من يختلط من السجناء. وقالوا إن مثل هذه الرقابة الأمنية تتم بواسطة حرس السجون، وضباط مباحث امن الدولة أثناء المقابلات التي تجرى مع المعتقلين، وبواسطة محتجزين آخرين. وهذا يعني الاستعاضة بصورة أساسية عن عدم وجود أدلة كافية لمحاكمة المحتجزين بمواقفهم الفعلية أو المتصورة تجاه السلطات والمجتمع بشكل عام، بدلاً من الأدلة.

وتجرى التقييمات الأمنية الفردية بصورة أكثر تكثيفاً للمعتقلين المتهمين بالتعاون مع جماعات إسلامية. وترتبط هذه التقييمات ارتباطاً وثيقاً بالمراجعات العامة في السجون التي تضم قادة أكبر الجماعات الإسلامية المصرية، «الجماعة الإسلامية» و«الجهاد الإسلامي»، التي أدين أعضاؤها بقتل أنور السادات في 1981. حيث دعت «الجماعة الإسلامية» في يوليو/تموز 1997 إلى مبادرة لنبذ العنف. وفي أواخر عام 2001، جال العديد من قادة الجماعة على السجون لتشجيع التوجهات الفكرية اللاعنفية، التي صيغت في عدد من المطبوعات. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أعلنت حركة «الجهاد الإسلامي» مبادرة مماثلة [30]. ورأى العديد من المراقبين في هذه المراجعات بصمات سنوات من الضغوط الأمنية؛ وتساءل آخرون عن قيمتها في سياق استمرار الاحتجاز والسجن. ومع ذلك، أدت المراجعات إلى الإفراج عن آلاف من أعضاء هذه الجماعات وإلى حصول الذين كانوا رهن الاعتقال من الذين تبنوها على معاملة وتسهيلات خاصة.

وأفرج عن بعض المعتقلين الذين لم تكن لهم صلة مع جماعات إسلامية بعد بضع سنوات دون أي تفسير. ويبدو أن الاعتقال الإداري هدف إلى معاقبتهم وتخويفهم، ولكن كثيراً ما يكون السبب غير واضح.

وكثيراً ما تم ربط الإفراج عن المعتقلين الجنائين إدارياً بعلاقتهم مع ضابط الشرطة في المنطقة التي يعيشون فيها. وفي بعض الأحيان، كان يطلب إليهم العمل كمخبرين لإطلاق سراحهم ويجدد أمر اعتقالهم إذا رفضوا.

وحفّز الرفض المستمر للإفراج عن بعض المعتقلين، امتثالاً لأوامر المحكمة، العديد من أسر المعتقلين والمحامين على طرح قضاياهم على إجراءات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما «مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي التابعة لأمم المتحدة»[31]. وفي جميع حالات المعتقلين إدارياً المقدمة إليها، وجدت مجموعة العمل أن استمرار احتجاز الشخص رهن الاعتقال الإداري بعد صدور أمر الإفراج يشكل حرماناً تعسفياً من الحرية[32]. وذكرت المجموعة أنه: «ليس ثمة أساس قانوني يمكن التذرع به لتبرير الاحتجاز، وقبل كل شيء إصدار أمر إداري للالتفاف على حكم قضائي يأمر بالإفراج»[33].

إلا أن آراء مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي ذهبت أدراج الرياح، وواصلت السلطات المصرية رفض السماح للمجموعة بزيارة البلاد. وفي الغالبية العظمى من الحالات التي قررت مجموعة العمل فيها أن ثمة اعتقالاً تعسفياً قائماً، ظل المحتجزون رهن الاعتقال– وأحياناً لسنوات. وفي الواقع، لم تكن هناك حالة واحدة قامت السلطات المصرية فيها بإطلاق سراح الشخص المعني فوراً.

وفي ردودها على مجموعة العمل، كثيراً ما ذكرت السلطات المصرية أن الأشخاص موضع البحث ينتمون إلى شبكات «إرهابية» ويشكلون تهديداً للأمن والنظام العام. وفي حالات أخرى، ذكرت أن الجهات المعنية أفرجت عنهم ولكنهم استأنفوا «أنشطتهم المتطرفة» واعتقلوا من جديد للحيلولة دون ارتكابهم «أعمالاً إرهابية»[34].

الحرمان من الحقوق عقب الإفراج

«كان عمري 18 سنة عندما ألقي القبض علي، والآن عمري 35. طوال هذا الوقت،كنت في الاعتقال الإداري. وبعد الإفراج عني، ما زلت أحياناً أفكر وأتصرف كما لو كنت لا أزال في سن 18».
معتقل إداري سابق، نحجب اسمه بناء على رغبته، متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط عام 2010.

بعد أشهر أو سنوات من الاعتقال، يفرج عن المعتقلين إدارياً دون أي مساعدة من جانب الدولة التي انتهكت حقوقهم. وبوجه خاص، دأبت السلطات على ترك المعتقلين لفترات طويلة كي يواجهوا مستقبلهم دون نقود أو وظيفة، أو أفق، ودون أي مشورة أو مساعدة تعينهم على التغلب على المشاكل والصدمات النفسية والصحية الناجمة عن التعذيب أو الأوضاع القاسية في السجون، وعلى إعادة اندماجهم في المجتمع.

مساعد وزير الداخلية للأمن الاجتماعي، محمد فرحات، أبلغ مؤتمراً صحفياً في 19 أبريل/نيسان 2010 أن المساعدة التي تقدمها الإدارة العامة للرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم ولأسرهم صممت لمساعدتهم على التغلب على المشاكل الاجتماعية، وكفالة عدم عودة السجناء السابقين إلى الجريمة.[35] حيث قال إنه كانت هناك 140 ألف مساعدة في 2009 استفادت منها 19 ألف أسرة.[36] ومع ذلك، فإن أياً من هذه المساعدات لم يكن موجهاً للمعتقلين إدارياً أو لأفراد أسرهم.

وبدلاً من ذلك، طُلب من المعتقلين الإداريين المفرج عنهم المواظبة على مراجعة مكتب «مباحث أمن الدولة» المحلي مرة واحدة في الأسبوع، حيث يُسألون عن وضعهم العائلي، واندماجهم في المجتمع، وما إذا كانوا

قادرين على الحصول على وظيفة. ويستمر ذلك حتى يعتقد ضابط «مباحث الأمن الدولة» أن الشخص لم يعد يشكل «خطراً»، ثم تصبح المراجعات أقل تواتراً. ومن المعتقلين السابقين أيضاً من جرى تقييد حريته في التنقل، وحذِّر من مغبة الخطابة أو الوعظ في المساجد، من بين أمور أخرى، بينما حرم العديد منهم من جوازات السفر أو أجبروا على الحصول على إذن من ضابط «مباحث الأمن الدولة» المسؤول عن قضيتهم قبل السفر داخل أو خارج مصر.

ويعتقد العديد من المعتقلين السابقين إدارياً والمحامين أن «مباحث أمن الدولة» قد ساعدت قيادات «الجماعة الإسلامية» و«الجهاد الإسلامي» المفرج عنها في الحصول على عمل أو إقامة أعمال تجارية صغيرة. ومع ذلك، واجه معظم المعتقلين السابقين البطالة نظراً لأن فرص العمل محدودة، ونظراً لأن معظمهم لم يستطع تطوير مهارات أو الحصول على مؤهلات مهنية في السجن. بينما تمكن عدد قليل من العاملين في القطاع العام في وقت القبض عليهم من العودة إلى وظائفهم، ولكن فقط بعد رفع الدعاوى وصدور أحكام قضائية. وتم فصل البعض من وظائفهم وأصبحوا عمال مياومة. وظل آخرون في عداد العاطلين عن العمل أو عملوا كبائعين في الشوارع.

عبد المنعم جمال الدين عبد المنعم

المعتقل الإداري السابق عبد المنعم جمال الدين عبد المنعم عمل صحفياً منذ إطلاق سراحه في أغسطس/آب 2007 بعد أكثر من 14 عاماً في الاعتقال. وفي 17 يونيو/حزيران 2009، منع في مطار القاهرة من السفر إلى بيروت في لبنان للمشاركة في برنامج تلفزيوني لمناقشة كتاب له بعنوان خريطة الحركات الإسلامية في مصر. ولم يعط أي سبب لحظر السفر، على الرغم من تلقيه في 16 يونيو/حزيران تأكيداً من ضابط «مباحث الأمن الدولة» المسؤول عن ملفه عدم وجود أية قيود على سفره لهذه المناسبة الخاصة.

قبض على عبد المنعم جمال الدين عبد المنعم في فبراير/شباط 1993، عندما اقتحم منزله رجال «مباحث أمن الدولة» وصادروا ممتلكاته واقتادوه إلى مقر «مباحث أمن الدولة» في الجيزة، حيث نقل بعد يوم واحد إلى سجن أبو زعبل. ومثُل بين أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول 1993 أمام محكمة عسكرية بالعلاقة مع عضويته المزعومة في «طلائع الفتح»، وهي منظمة إسلامية محظورة. وتمت تبرئته مع عشرات غيره من قبل المحكمة العسكرية العليا في القاهرة في أكتوبر/تشرين الأول 1993 من تهم تتعلق بالإرهاب. وبدلاً من أن يطلق سراحه، تم اعتقاله من جديد واقتيد إلى سجن طرة شديد الحراسة وبقي هناك حتى أوائل عام 1995، عندما نقل إلى سجن وادي الجديد.

وفي ديسمبر/كانون الأول 1998، اتهم مرة أخرى في قضية «العائدين من ألبانيا».[37] ورغم أن المدعي العام العسكري لم يقدّم تفاصيل عن التهم الموجهة إليه، وجه المدعى عليهم إليه تهمة الانتماء إلى عضوية جماعة «الجهاد الإسلامي» المسلحة، التي كانت نشطة داخل وخارج مصر أثناء وجود عبد المنعم جمال الدين عبد المنعم في السجن.

وفي 18 أبريل/نيسان 1999، برِّئ عبد المنعم جمال الدين عبد المنعم، جنباً إلى جنب مع 19 آخرين. وبدلاً من أن يطلق سراحه، صدر أمر اعتقال جديد بحقه ونقل إلى سجن استقبال طرة. وقبل الإفراج عنه في نهاية المطاف، كان قد احتجز في عدد من الأماكن، بما في ذلك سجن الفيوم، وسجن أبو زعبل شديد الحراسة. ولم يعط سبباً لإطلاق سراحه.

3/استخدامات الاعتقال الإداري

«عند إصدارها إعلان حالة الطوارئ، وتمديدها العمل به، تعهدت السلطات السياسية دائماً بالامتناع عن استخدام سلطاتها الطارئة إلا فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والمخدرات، وقد وفت بتعهدها».

تقرير مصر المقدم إلى المراجعة العالمية الدورية لسنة 2009، الصفحة 12

مهما كانت الأهداف المعلنة، لم تف السلطات المصرية بتعهدها بأن يستخدم الاعتقال الإداري كظل لنظام العدالة الجنائية. فقد استخدام لإطالة أمد اعتقال الأشخاص على نحو يتجاوز الفترة المسموح بها، ولفرض عقوبة إضافية إلى عقوبة السجن التي تفرضها المحكمة، ولتخطي القرارات القضائية، ولا سيما لضمان استمرار الاعتقال عندما لا تستطيع أن تجمع من الأدلة ما يتيح لها إجراء محاكمة جنائية أو ضمان الإدانة. كما استُخدم للرد على العنف الطائفي والمجتمعي، وبحسب السلطات، لإجهاض الجريمة والحد منها. وفي حالات أخرى، استخدم لتكميم أفواه المنشقين السياسيين في مسعى لترهيب الأصوات المنتقدة المستقلة. وفي جميع الأحوال، ظل توظيفه متناقضاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[38]

محمد عبد الفتاح بسيوني

احتجز محمد عبد الفتاح بسيوني، البالغ من العمر 24 سنة، في سجن الفيوم، جنوبي القاهرة، بناء على أمر اعتقال إداري ودون تهمة أو محاكمة ما بين سبتمبر/أيلول 2009 وفبراير/شباط 2011. وقبض عليه لدى عودته من اليمن، حيث كان يقيم، لزيارة أهله في مصر، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع تعرض أثناءها للتعذيب، حسبما ذكر. واستمر اعتقاله رغم إصدار المحاكم أوامر بالإفراج عنه كان آخرها في 4 يناير/كانون الثاني 2011. ويعتقد أقاربه أنه قبض عليه لأن والده، أحمد بسيوني دويدار، كان مطلوباً في مصر وحوكم فيما سبق غيابياً من قبل محكمة عسكرية بجرائم تتصل بالأمن في القضية المعروفة بقضية «العائدين من ألبانيا» في 1999، وحكم عليه بالسجن المؤبد. وقتل أحمد بسيوني دويدار، الذي زعم أن له صلات «بالقاعدة»، لاحقاً في يوليو/تموز على يد قوات الأمن اليمنية.

وفي 29 يناير/كانون الثاني 2011، هاتف محمد عبد الفتاح بسيوني أخاه من سجن الفيوم وأخبره أن حريقاً قد شب في الزنازين وأن السجن يحترق. (39) وذهب شقيقه للسؤال عنه في مكاتب «مباحث أمن الدولة» في طنطا، شمالي مصر، حيث كان يُجلب عادة لتجديد أمر اعتقاله، ولكنه لم يتلق أي جواب. وفي الأيام التي انهار فيها الأمن والنظام قبيل مغادرة حسني مبارك وشهدت هرب حرس السجون من مراكزهم وترك السجناء دون حراسة، هرب محمد عبد الفتاح بسيوني مع سجناء آخرين من السجن. وأخلي سبيله عندما سلم نفسه في مارس/آذار 2011.

من أجل إطالة التحقيقات

تتمكن السلطات، بإصدارها أمر اعتقال إداري، من الالتفاف على الحد الأقصى الذي يفرضه قانون الإجراءات الجنائية، وفترة السبعة أيام التي تحددها القوانين ذات الصلة بالإرهاب لجلب المعتقلين أمام النيابة العامة.[40] إذ يبقى من يحتجزون بموجب أمر اعتقال إداري خارج نطاق أي إشراف قضائي لما لا يقل عن 45 يوماً (30 يوماً قبل الطعن في الأمر، مضافاً إليها 15 يوماً هي الفترة الممنوحة للمحكمة كي تراجع القضية).

وفي الممارسة العملية، يستجوب المعتقلون خلال هذه الأيام الخمسة والأربعين ويتعرضون للتعذيب عادة في مراكز اعتقال «مباحث أمن الدولة». وحتى إذا عرضت القضية على قاض في اليوم الخامس والأربعين، فإن هذا لم يكن ليعني مثول المعتقل شخصياً أمام القاضي، كما لا يحق لمحاميه أو محاميها حضور الجلسة. وكان من شأن هذا أن يحول دون إبلاغ المعتقل أو محاميه المحكمة بأية مزاعم تعذيب أو سوء معاملة مورست ضده. وفي واقع الحال، وكما بيّنا فيما سبق، بقي المعتقلون تحت رحمة السلطات حتى بعد انقضاء تلك الفترة.

وكذلك الأمر، لم يتلق العديد من المعتقلين الإداريين ممن أحضروا أمام النيابة العامة لاستجوابهم في قضايا تتعلق بالأمن حماية أفضل لمجرد ذلك. فعلى سبيل المثال، أبلغ محامو الدفاع فيما سمي بقضية «خلية الزيتون» (أُنظر ما يلي) منظمة العفو الدولية أنه صدرت أوامر اعتقال إداري بحق جميع المتهمين عقب القبض عليهم. وعندما أمر النائب العام بتوقيفهم تمهيداً للمحاكمة، ذكر في أوراق حبسهم أن الحبس يبدأ في الموعد الذي ينتهي فيه مفعول أمر الاعتقال الإداري الصادر عن وزير الداخلية. وهذا يشير إلى أن النائب العام كان على قناعة بأنه لا يملك سلطة توقيف المعتقلين الإداريين أو الإشراف على مثل هذا الاعتقال.

قضية خلية الزيتون

قبض على محمد فهيم حسين، وهو مهندس بترول يبلغ من العمر 27 سنة ويعاني من الإعاقة، من منزله في قرية تلبانة في المنصورة، محافظة الدقهلية، في عملية دهم فجر 2 يوليو/تموز 2009 من قبل قوات الأمن. وما بين 2 و8 يوليو/تموز، قبض على 13 شخصاً آخر من قريتي تلبانة وكوم الدربي. وأخذوا جميعاً إلى قسم شرطة المنصورة لساعتين قبل أن ينقلوا إلى مرفق اعتقال تابع لمباحث أمن الدولة في القاهرة لم يتم الكشف عنه. وأبلغ أهاليهم بأن الأمر يتعلق بعملية تدقيق أمني بسيط وبأنهم سوف يعادون خلال ساعات قليلة. كما طلب منهم عدم التقدم بشكوى إلى النيابة العامة، وإلا فسيتم إصدار أوامر اعتقال إدارية بحقهم.

وفي 9 يوليو/تموز، أعلنت وزارة الداخلية القبض على محمد فهيم حسين و25 شخصاً آخر في الدقهلية والإسكندرية والقاهرة. واتهمتهم بجرائم تتصل بالإرهاب؛ وبالسطو على محل للمجوهرات في مايو/أيار 2008 في الزيتون، بالقاهرة؛ وبقتل أربعة أشخاص بينهم صاحب محل المجوهرات. وعقب يومين، كتب محامو الدفاع عن المتهمين إلى النائب العام، وكرروا ذلك عدة مرات لاحقاً، ليطلبوا منه أن تكشف وزارة الداخلية عن مكان اعتقال المشتبه بهم، وأن يحضروا فوراً أمام النيابة العامة لاستجوابهم ضمن ساعات الدوام

العادية وبحضور محاميهم، وأن يعرضوا على الفحص الطبي لمعرفة ما إذا كانت هناك آثار للتعذيب ولغيره من صنوف سوء المعاملة، وأن يلتقي محاموهم بهم للتشاور معهم على انفراد. ورغم هذا، لم يعرف المحامون وأهالي المعتقلين شيئاً عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم.

وصدرت بحق الأشخاص الأربعة عشر الذين قبض عليهم في تلبانة وكوم الدربي أوامر اعتقال إداري مؤرخة في 2 يوليو/تموز 2009، حيث جلبوا أمام النائب العام من أجل استجوابهم في 26 يوليو/حزيران 2009. واستجوب بعضهم في غياب المحامين، الذين لم يبلّغوا بمواعيد جلسات الاستجواب. ومنع من كانوا في المحكمة في حينه من المحامين من تقديم العون القانوني لهم.

وأحيلت القضية فيما بعد إلى محكمة الطوارئ في القاهرة لمحاكمتهم، حيث عقدت جلسة الافتتاح الأولى للمحاكمة في 14 فبراير/شباط 2010 وسط مزاعم من جانب المتهمين بأنهم قد تعرضوا للتعذيب. وعقب تكرار الحديث عن التعرض للتعذيب في جلسة 20 مارس/آذار 2010، أحالت المحكمة سبعة من الرجال للفحص الشرعي. وفي جلسة أخرى، عرض النائب العام إقراراً زعم أن محمد فهيم حسين قد كتبه واعترف فيه بجميع التهم المنسوبة إليه، واستنكر فيه العنف. وأجلت القضية حتى 13 فبراير/شباط 2011، ولكن الجلسة لم تنعقد. ولا يزال جميع المتهمين محتجزين في سجن طرة شديد الحراسة. ومن غير الواضح ما إذا كانت محاكمتهم سوف تستأنف أمام محكمة الطوارئ أم أن قراراً سوف يصدر بإعادة محاكمتهم أمام محكمة جنائية عادية.

من أجل تخطي الأحكام القضائية

استخدم الاعتقال الإداري للالتفاف على الأحكام القضائية التي تأمر بالإفراج عن أفراد يرغب وزير الداخلية وموظفوه في الاحتفاظ بهم في الحجز. وكان هذا هو الحال عندما كانت النيابة العامة تأمر بإخلاء سبيل شخص بالكفالة في انتظار مزيد من التحقيقات، أو عندما كان ينبغي إطلاق سراح المعتقل لعدم كفاية الأدلة لتوجيه اتهام إليه، أو عندما كانت المحكمة تأمر بالإفراج عن معتقل إداري عقب طعنه في مشروعية اعتقاله. كما انطبق ذلك في الحالات التي كانت المحاكم، بما فيها المحكمة العسكرية، تبرئ فيها الأفراد. ويبيِّن هذا بأنه كانت لوزير الداخلية ولموظفيه الكلمة العليا والنهائية بشأن أي الأفراد ينبغي أن يستمر اعتقالهم، وبغض النظر عن الأحكام الصادرة عن المحاكم وعن قرارات النائب العام.

قضية كرداسة

قبض على أحمد شحات عبد العال الجندي ومحسن عبد الله حسن وأيمن بكر عبد السلام بالعلاقة مع عملية تفجير في 1995 نسبت إلى أعضاء في «الجماعة الإسلامية» فيما أصبح يعرف لاحقاً بقضية كرداسة. ومع أن محكمة عسكرية كانت قد برأتهم في 1995، إلا أنهم ظلوا محتجزين قيد الاعتقال الإداري بأمر من وزير الداخلية حتى إخلاء سبيلهم في 19 فبراير/شباط 2011، عقب ما يربو على 15 سنة في الاعتقال الإداري. وأبلغ أقارب لهم منظمة العفو الدولية أنهم رفضوا قبول «مراجعات» وزارة الداخلية، التي كان عليهم بموجبها أن يعدوا باستنكار العنف (أنظر الفصل 2). إذ رفض هؤلاء قبول المراجعات على أساس أنهم لم يدانوا بأي أعمال عنف. ويعتقد أقاربهم أن رفضهم كان هو السبب الرئيسي للإبقاء عليهم رهن الاعتقال، نظراً لأن العديد ممن قبلوا «بالمراجعات» قد تم الإفراج عنهم.

وحصل الرجال الثلاثة جميعاً على قرارات عديدة من المحاكم تأمر بالإفراج عنهم. فحصل أحمد شحات عبد العال الجندي على أمر إخلاء سبيل في يوليو/تموز 2010، فنقل، في 6 أكتوبر/تشرين الأول، إلى مرفق اعتقال «مباحث أمن الدولة» في مدينة 6 أكتوبر، على بعد نحو 30 كيلومتراً من وسط القاهرة، حيث جرى التحفظ

عليه لأسبوعين قبل أن يعاد إلى سجن استقبال طرة. وأبلغ أحمد شحات عبد العال الجندي منظمة العفو الدولية أن ما لا يقل عن 23 من المعتقلين الآخرين ظلوا في الجناح الذي كان فيه من سجن استقبال طرة عقب الإفراج عنه، بمن فيهم ياسر محمود فهمي أحمد ومحمد نجاح عبد العزيز وجمال محمود عبيد. وأفرج عنهم جميعاً عقب ذلك بفترة وجيزة.

من أجل العقوبة الإضافية

استخدم الاعتقال الإداري للإبقاء على أفراد قضوا مدة حكمهم في السجن. فلدى انقضاء مدة الحكم، كان وزير الداخلية يصدر أوامر اعتقال بحقهم استناداً إلى أنهم يشكلون خطراً على النظام والأمن العام.

إن مثل هذا الإجراء لا ينتهك فحسب قراراً صادراً عن المحكمة يحدد مدة السجن، وإنما يفرض عقوبة إضافية على السجين. ويرى العديد من الضحايا في هذا أمراً أشد سوءاً من الحكم الأصلي نظراً لأنه ليست لدى المعتقلين أية فكرة عن الوقت الذي يمكن أن يفرج عنهم فيه، كما إنهم يخشون أن يُبقى عليهم رهن الاعتقال الإداري لسنين.

وتصنف «مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي» حالة الشخص الذي يبقى عليه رهن الاحتجاز عقب إتمامه مدة حكمه على أنها مثال نموذجي على «الفئة 1 / الاعتقال التعسفي»، الذي ينطبق «عندما يكون من المستحيل على نحو واضح التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية».[41]

هشام دياب

قضى هشام دياب، المنتج السينمائي الذي يحمل الجنسيتين المصرية والهولندية ويبلغ من العمر 50 سنة، سبع سنوات في الاعتقال الإداري من 2004 حتى الإفراج عنه في 6 فبراير/شباط 2011. حيث أصدر وزير الداخلية أمر اعتقال إداري بحقه عقب قضائه حكماً بالسجن ثلاث سنوات فرضته عليه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2001 «المحكمة العسكرية العليا» في الهيكستب، بشمال القاهرة، فيما عرف آنذاك بمحاكمة الجماعة الإسلامية المسلحة المزعومة «تنظيم الوعد». وصدرت بحقه عدة أوامر بالإفراج من قبل المحاكم.

إذ كان من المفترض أن يفرج عن هشام دياب في 8 مايو/أيار 2004. وعوضاً عن إخلاء سبيله، نقل من السجن إلى مكاتب جهاز «مباحث أمن الدولة» في لاظوغلي، بالقاهرة، حيث اعتقل لأسبوعين وساءت حالته الصحية ونقل إلى المستشفى. ثم أعيد إلى سجن ليمان طرة بموجب أمر اعتقال إداري. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2004، تقدم بأول طعن ضد اعتقاله الإداري وتلقى أمراً قضائياً من المحكمة بالإفراج عنه. بيد أنه نقل مجدداً إلى لاظوغلي، حيث صدر بحقه أمر اعتقال إداري جديد.

وقال إنه كان عقب الزيارات القنصلية أو العائلية يتعرض للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك للضرب وللتهديد بالقتل. وفي يونيو/حزيران 2006، نقل من سجن مزرعة طرة، بالقاهرة، إلى سجن الوادي الجديد في الصحراء الغربية، على بعد نحو 730 كيلومتراً عن أهله. وقال إنه أودع في الحبس الانفرادي أكثر من 10 مرات. وعانى من تجلط دموي في ساقه اليسرى، ومن ارتفاع في ضغط الدم واضطراب في وظائف الكليتين، نتيجة تعرضه، حسبما قال، للتعذيب ولغيره من صنوف المعاملة السيئة في السجن.

وكان هشام قد وضع رهن الاعتقال منذ القبض عليه في 8 مايو/أيار 2011. إذ اقتيد ابتداء إلى مكاتب «مباحث أمن الدولة» في لاظوغلي، حيث قضى 45 يوماً. وخلال هذه الفترة، خضع للاستجواب والتعذيب، حسبما قال، بما في ذلك للشبْح وللصدمات الكهربائية وللضرب المتكرر. وفي 9 سبتمبر/أيلول 2002، حكمت محكمة

عسكرية على 51 من 94 متهماً في القضية بالسجن مدداً تراوحت ما بين سنتين و15 سنة. وأبلغ ما لا يقل عن 24 منهم النائب العام بأنهم قد تعرضوا للتعذيب. وحوكموا بتهم تتصل بعضوية منظمة غير مشروعة؛ وجمع أموال على نحو غير قانوني لدعم الانتفاضة الفلسطينية والشيشان الذين يقاتلون القوات الروسية؛ والسعي إلى إسقاط الحكم المصري وإلى اغتيال كبار المسؤولين الحكوميين؛ والتخريب والتدمير مع سبق الإصرار؛ وتهديد السلم والأمن العام؛ وحيازة أسلحة نارية وذخائر ومفرقعات دون ترخيص. بينما بُرئ الباقون.

من أجل كتم أنفاس المنشقين

«في رأيي، اعتقلوني لقتل نموذج ما. يعتقدون أنه لا ينبغي أن يكون في سيناء ناشط مدني سلمي يطلب من الناس أن يقاتلوا بصورة سلمية ومدنية من أجل حقوقهم وحقهم في المواطنة».

مسعد أبو فجر في مقابلة مع منظمة العفو الدولية، يوليو/تموز 2010

استخدمت السلطات المصرية سلطات الطوارئ على نحو مثابر لمحاصرة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وكذلك لقمع المعارضة السياسية السلمية، حتى عقب صدور المرسوم الرئاسي لشهر مايو/أيار 2010، الذي قصر تطبيق قانون الطوارئ على الجرائم المتعلقة بالإرهاب وبالمخدرات. وشملت قائمة المستهدفين صحفيين ومدونين وأعضاء في جماعة الإخوان المسلمين وجماعات سياسية أخرى، كما شملت منتقدي الحكومة، الذين كثيراً ما كانوا يحالون للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ.

ففي تقريره لسنة 2009 عقب زيارته لمصر، أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أن قوانين مكافحة الإرهاب التي «لا تقتصر بصورة صحيحة على مجابهة الإرهاب» تعتبر إشكالية نظراً لأن «المبالغة في توسيع نطاق» مثل هذه القوانين «تضعف شرعيته وقد تؤدي في نهاية المطاف إلى نتائج عكسية، ولكن يرجع ذلك بالتحديد أيضاً إلى أنه قد يقيد بدون مبرر التمتع بحقوق الإنسان المتصلة بممارسة الأنشطة السلمية من خلال جمعيات مشروعة، بما في ذلك الاختلاف والمعارضة السياسية».[42] وأعرب عن بواعث قلقه بشأن «القبض على عدد من أصحاب مدونات الإنترنت واعتقالهم بسبب انتقادهم للحكومة وكذلك نشطاء حقوق الإنسان وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين، أكبر جماعات المعارضة» في «ظروف ليس لها أي صلة واضحة بالعنف الإرهابي».[43]

وفي فبراير/شباط 2010، وأثناء مراجعة سجل مصر لحقوق الإنسان أمام «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة» في إطار المراجعة العالمية الدورية، قبلت مصر توصية المجلس بأنه «ينبغي عدم إساءة استعمال سلطات الطوارئ أو استخدامها ضد الصحفيين والمدونين في ممارستهم لحقهم في حرية التعبير»، ولكنها رفضت «الإفراج عن المدونين والناشطين المعتقلين حالياً بمقتضى قانون الطوارئ، والتوقف عن عمليات القبض والاعتقال للناشطين السياسيين».

تطويق المعارضة السياسية

دأبت السلطات على اعتقال أعضاء وأنصار «الإخوان المسلمين» بصورة روتينية، وعادة دون مذكرة قضائية أو اتهام رسمي. وظل من يتم توجيه تهم إليهم، في نهاية المطاف، يعرضون على محاكم الطوارئ أو المحاكم العسكرية، التي تفتقر إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في الطعن أمام محكمة أعلى درجة.[44] بينما كانت تعتقل من لا توجه إليهم الاتهام اعتقالاً إدارياً.

خيرت الشاطر

قبض على خيرت الشاطر، القيادي في جماعة الإخوان المسلمين، في 14 ديسمبر/كانون الأول 2006 مع 16 عضواً بارزاً آخر في الجماعة في عمليات دهم للبيوت قبيل طلوع الفجر. ووجهت إليهم عقب ذلك تهم تتصل بالإرهاب وبجرم غسيل الأموال، وبعضوية منظمة محظورة، وتزويد الطلبة بالأسلحة والتدريب العسكري. وفي 29 يناير/كانون الثاني 2007، ردت محكمة جنائية في القاهرة جميع التهم الموجهة ضد خيرت الشاطر والمتهمين الآخرين في القضية وأمرت بالإفراج عنهم فوراً. بيد أنهم ظلوا رهن الاحتجاز وصدرت بحقهم أوامر اعتقال إداري. وعقب أسبوع من ذلك، في 4 فبراير/شباط، أمر الرئيس حسني مبارك بنقل قضية هؤلاء وقضايا 23 آخرين من الأعضاء المزعومين في الإخوان المسلمين إلى المحكمة العسكرية العليا في الهيكستب، بالقاهرة، متجاهلاً الحكم الصادر عن المحكمة. وصدرت بحق 25 منهم في أبريل/نيسان 2008 أحكام بالسجن وصل بعضها إلى 10 سنوات، بما في ذلك على سبعة متهمين حوكموا غيابياً. وحكم على خيرت الشاطر بالسجن سبع سنوات. بينما برئت ساحة 15 متهماً وأفرج عنهم، ولكن ليس دون أن يمنعوا من السفر إلى خارج البلاد. وردت «المحكمة العليا للطعون العسكرية» في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 طعوناً تقدم بها 18 ممن أدينوا. وكانت محكمة إدارية قد أمرت في يوليو/تموز من السنة نفسها قد أمرت بإخلاء سبيل 13 منهم كانوا قد أتموا ثلاثة أرباع مدة الأحكام الصادرة بحقهم، غير أنهم ظلوا جميعاً في السجن. وأفرج عن خيرت الشاطر، الذي كان يعاني من مشكلات صحية مختلفة أثناء فترة اعتقاله، في 2 مارس/آذار 2011 بأمر من «المجلس الأعلى للقوات المسلحة».

نظرت السلطات إلى «الإخوان المسلمين» على نطاق واسع لسنوات عديدة بأنهم المنافس الرئيسي «للحزب الوطني الديمقراطي» الحاكم في مصر. فمع أن الجماعة كانت محظورة من الناحية الرسمية منذ 1954، إلا أنها واصلت العمل بصورة علنية وترشح قادة التنظيم وأنصاره للانتخابات البرلمانية كمرشحين مستقلين رغم سنوات من موجات القبض والاعتقال. وغالباً ما تكثفت هذه الموجات قبل وأثناء وعقب الانتخابات المحلية أو البرلمانية، كما كان الحال في 2005 و2008 و2010. فقبض على مرشحين محتملين من «الإخوان المسلمين» للانتخابات وأنصارهم وناشطيهم لأيام أو أشهر قبل مواعيد الاقتراع في محاولة مكشوفة لتقييد أنشطة الجماعة وعرقلة مشاركتهم في الانتخابات. واحتجز العديد ممن قبض عليهم لأشهر قبل أن يفرج عنهم دون اتهام. وجرى القبض على معظمهم بالتهم نفسها التي برأتهم منها المحاكم فيما سبق.[45]

وفضلاً عن القبض على قياديين في الجماعة، استهدفت قوات الأمن كذلك الناشطين الشبابيين للإخوان المسلمين. فعلى سبيل المثال، قبض في 7 نوفمبر/تشرين الثاني على **أحمد عبد الستار الهاجري** وعلى **محمد سليمان أبو شمس**، وكلاهما طالبان وعضوان في الإخوان المسلمين، واعتقلا في قسم شرطة شبين الكوم، على بعد 70 كيلومتراً إلى الشمال الغربي من القاهرة، عندما ذهبا للإبلاغ عن تعرضهما لاعتداء من قبل حرس أمن الجامعة قبل ذلك ببضعة أيام. حيث اتهما بأنهما قاما بضرب حرس الأمن الجامعي. ورغم أن النائب العام أفرج عنهما بعد يومين، أصدرت وزارة الداخلية أمري اعتقال بحقهما ونقلا إلى حجز سجن وادي النطرون، على بعد 100 كيلومتر إلى الشمال الغربي من القاهرة. وتقدما بطعن ضد اعتقالهما، ولكنه رفض. وأثناء الاضطرابات التي اجتاحت السجون وهرب قوات الأمن من السجن لاحقاً في يناير/كانون الثاني 2011، تمكّنا من الخروج من السجن مع سجناء آخرين. ولم يتم القبض عليهما أو طلبهما مجدداً من قبل السلطات. ويعتزمان الترشح لانتخابات اتحاد الطلاب.

ولم تسلم الاتجاهات السياسية المعارضة الأخرى من الاستهداف. فمع تعاظم الاحتجاجات ضد ارتفاع كلفة المعيشة، ومن أجل ظروف عمل أفضل، وضد سياسات الحكم نحو غزة، ومن أجل الإصلاح السياسي، وسَّعت السلطات من استخدامها للاعتقال الإداري لوضع المحتجين وراء القضبان أو للتهديد به من أجل ردع الآخرين عن الاحتجاج.

ففي 5 أبريل/نيسان 2008، على سبيل المثال، حظرت الحكومة جميع المظاهرات في الأيام التي سبقت إضراباً عاماً تقرر إعلانه لليوم التالي لدعم التحرك العمالي من جانب عمال النسيج في المحلة، التي تبعد نحو 120 كيلومتراً إلى الشمال من القاهرة. حيث تم نشر آلاف رجال الشرطة والأمن في المحلة والقاهرة. ومع أنه تم إلغاء التحرك العمالي، إلا أن احتجاجات عنيفة اندلعت في المدينة ضد ارتفاع تكاليف المعيشة. وأطلقت قوات الأمن النار على المحتجين، ما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص، بينهم صبي يبلغ من العمر 15 سنة هو أحمد علي مبارك، الذي كان يتفرج على المظاهرات من شرفة بيته، كما قبض على 258 شخصاً. ووجهت السلطات إلى 49 منهم تهماً متنوعة، بما فيها التجمع لأكثر من خمسة أشخاص بغرض تعكير صفو النظام والأمن العام، والتدمير المتعمد لممتلكات عامة وخاصة، والسلب والسرقة، والمقاومة العنيفة لرجال الأمن أثناء قيامهم بواجبهم والاعتداء عليهم، والحيازة غير القانونية لأسلحة نارية. وحوكموا جميعاً أمام محكمة طوارئ حكمت على 22 منهم بفترات سجن تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، وسط مزاعم بأن «اعترافات» العديد منهم انتزعت تحت التعذيب. واعتقل آخرون ممن قبض عليهم في مظاهرات المحلة اعتقالاً إدارياً دون تهمة أو محاكمة. وضمت القائمة **وائل عبد السلام** و**حسن سالم هاجر**، اللذين أفرج عنهما في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2010، على التوالي، عقب قضاء نحو سنتين رهن الاعتقال؛ و**عبد الحميد ناصر** و**عصام يسري محمد القاضي** و**فاروق أحمد شلبي** و**محمد السيد الخشم**، الذين أفرج عنهم في يوليو/تموز 2010.

ضياء الدين جاد

قبض على ضياء الدين جاد، الطالب المدوّن البالغ من العمر 25 سنة والمتحدث باسم «الحركة المصرية للتغيير» (كفاية)[46] في محافظة الغربية، إلى الشمال من القاهرة، في 6 فبراير/شباط 2009 على يد رجال «مباحث أمن الدولة» عقب عودته إلى بيته من بلدة قتور، إلى الجنوب من طنطا. وأثناء استجوابه، هُدد بالاعتقال الإداري لمدة خمس سنوات أو أكثر. وأبلغ منظمة العفو الدولية أن القبض عليه جاء عقب أيام قليلة من مشاركته في مظاهرات في القاهرة نظمها «الإخوان المسلمون» تضامناً مع أهالي غزة. وقال إنه بعد ذلك اقتيد إلى مقر جهاز «مباحث أمن الدولة» في طنطا، حيث احتجز ليوم واحد قبل أن ينقل إلى المقر الرئيسي للجهاز في لاظوغلي، ومن ثم إلى مقر الجهاز في مدينة نصر. وهناك، حسبما قال، تعرض للكم والركل، ما تسبب له بفقدان إحدى أسنانه. وهُدد بأنه سوف يصعق بالصدمات الكهربائية في نهاية المطاف عندما رفض الأكل؛ وقال إن الصدمات تسببت بنزيف في أنفه. وهدد كذلك بالقتل. وخلال كل هذه الفترة، تعرض للإهانة وكبلت يداه وعصبت عيناه. ومع أنه كان يعاني من مشكلات في التنفس، إلا أنه حرم من أي علاج.

واستجوب حول إشاراته إلى الرئيس مبارك بصفة «إيهود مبارك»، وهي مزاوجة لفظية تشير إلى وزير الدفاع الإسرائيلي ورئيس الوزراء السابق إيهود باراك، في مدونته، «صوت غاضب»، في كتاباته التي انتقد فيها دور السلطات المصرية في حصار غزة. وكان كذلك قد أعرب عن شجبه للرئيس مبارك بسبب سياسة مصر نحو قطاع غزة وموقف السلطات من إيصال المعونات الإنسانية إلى الفلسطينيين في غزة إبان العدوان العسكري الإسرائيلي في ديسمبر/كانون الأول 2008 ويناير/كانون الثاني 2009. واستجوب ضياء الدين جاد كذلك حول غزة، وحول صلاته المزعومة مع جماعات فلسطينية، وانخراطه في حركة «كفاية»، وسئل عن كلمة العبور إلى مدونته.

وفي 24 فبراير/شباط 2009، نقل إلى سجن القطا، بالجيزة. ولم يتمكن أهله ومحاميه من رؤيته حتى 7 مارس/آذار، أي عقب شهر من القبض عليه. وأفرج عنه في 27 مارس/آذار، وتلقت عائلته عدة تهديدات بأنه سوف يعتقل مجدداً ولا يخلى سبيله أبداً، وبأن عليه وقف أنشطته المتعلقة «بحملة إغاثة غزة». وظل يتلقى مكالمات هاتفية تأمره بأن لا يذهب إلى المظاهرات وتهدده بالاعتقال. ورغم ذلك، كان واحداً من العديدين الذي أقاموا مخيم الاعتصام في ميدان التحرير إبان انتفاضة يناير/كانون الثاني – فبراير/شباط.

وفي أبريل/نيسان 2010، وقع المتظاهرون الداعون إلى إلغاء حالة الطوارئ وإلى الإصلاح السياسي ووضع حد لانتهاكات قوات الأمن ضحايا للقوة المفرطة على أيدي الشرطة – بما شكل مقدمة لما حاولت قوات الأمن

القيام به في الأيام الأولى من انتفاضة 2011. وقبض على المحتجين واعتقلوا تعسفاً كذلك في شاحنات للشرطة لساعات قبل أن يلقى بهم في مناطق نائية معزولة بعد مصادرة ما كانوا يحملونه من حاجيات وأحذيتهم وهواتفهم المحمولة. وهُدد بعضهم بأن يوضع رهن الاعتقال الإداري إذا ما قبض عليه في المستقبل.

قمع حرية التعبير

استخدمت السلطات قوانين الطوارئ وغيرها من القوانين القمعية بلا كلل لكتم أنفاس المنتقدين والأصوات المنشقة. فقامت بمحاكمة صحفيين بتهم «التشهير» وجرائم أخرى. وفرضت الرقابة على الكتب وعلى أعداد من الصحف الأجنبية. كما فرضت قيوداً على وسائل الإعلام المصرية. وحجبت مواقع إلكترونية على الإنترنت وقبضت على مدونين. واعتقلت إدارياً العديد من الأشخاص لا لسبب إلا لتعبيرهم السلمي عن آرائهم. واعتبرت منظمة العفو الدولية جميع هؤلاء المعتقلين سجناء رأي.

إن المادة 19 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» تكفل حرية التعبير وتحمي على نحو محدد حرية كل إنسان «في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها». وتعتبر «مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي» الحرمان من الحرية الناجم عن ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المادة 19 من العهد اعتقالاً تعسفياً (من «الفئة 2»، حسب تصنيفها).[47]

مسعد أبو فجر

أفرج عن مسعد أبو فجر [48]، الروائي وناشط حقوق الإنسان ومؤسس حركة «ودنا نعيش» في سيناء، في 13 يوليو/تموز 2010 عقب سنتين ونصف السنة من الاعتقال الإداري رغم صدور 21 أمر إفراج عن المحاكم لصالحه. وجاء اعتقاله عقب تبرئة محكمة له من تهمتي «التحريض على الاحتجاجات» و«مقاومة السلطات». وقبض عليه في 26 ديسمبر/كانون الأول 2007 في أعقاب مظاهرات العريش، شمالي سيناء، التي شارك فيها مؤيدو «ودنا نعيش» وآخرون كانوا يطالبون بتصاريح لبناء منازل لهم، وبملكية الأراضي الزراعية التي يعملون فيها، وبالإفراج عن مواطنين بدو اعتقلوا دون تهمة أو محاكمة عقب تفجيرات طابا وشرم الشيخ ودهب ما بين 2004 و2006.

وقبض على مسعد أبو فجر أثناء عملية دهم لمنزله في الساعة 2 صباحاً، حيث تمت مصادرة كتبه وحواسيبه وأقراصاً مدمجة خاصة به. وواصل الادعاء إصدار أوامر اعتقال ضده إلى أن برأته المحكمة.[49] وعوضاً عن الإفراج عنه، رفعت ضده قضية أخرى مماثلة، وبرّئ فيها أيضاً.[50] وهذه المرة، وعوضاً عن الإفراج عنه، نقل إلى مقر جهاز «مباحث أمن الدولة» في العريش، وصدر بحقه في 15 فبراير/شباط 2008 أمر اعتقال. وأبلغ منظمة العفو الدولية ما يلي:

«ما بين القبض علي وموعد الإفراج عني، قضيت 30 شهراً و17 يوماً كسجين شديد الخطورة. وتنقلت ما بين أكثر من سبعة أماكن، ثلاثة سجون وأربعة أماكن اعتقال، كان أحدها غرفة خزين في قبو إحدى دوائر الشرطة. وقضيت 10 أيام هناك وكان ذلك أسوأ شكل من من أشكال القسوة عانيته في حياتي. وارتحلت خلال ذلك مسافة تربو على 20,000 كيلومتراً في صندوق شاحنة ويداي موثقتان خلف ظهري بقيود حديدية. ولم تعط حكومتي أي اعتبار لواحد وعشرين قرار صادر عن المحاكم بالإفراج عني. أصبت بالعدوى بعدة أمراض جلدية خلال هذه المدة، ولم أشف منها حتى الآن».

أفرج عن مسعد أبو فجر، سوية مع سجناء بدو آخرين، عقب ضغوط مارسها البدو في سيناء ومظاهرات طالبت بالإفراج عنهم.

الاضطهاد الديني

قبضت قوات الأمن على العديد من الأشخاص بسبب معتقداتهم الدينية، متذرعة ببواعث قلق أمنية في تبرير ذلك. وشملت عدة حالات وثقتها منظمة العفو الدولية أشخاصاً صدرت بحقهم أوامر اعتقال إداري على أساس الإضرار «بالسلم الاجتماعي». وكثيراً ما وجهت إلى مثل هؤلاء تهم «ازدراء الأديان» بموجب المادة 98(و) من قانون العقوبات، التي تقضي بأن يعاقب بالحبس «كل من استغل الدين في ... لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية ... أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي».[51] والمادة 98(و)، التي تقضي بالحكم بالسجن لمدة حدها الأدنى ستة أشهر والأعلى خمس سنوات لتهمة «أزدراء الدين»، الغامضة الصياغة والتي ظلت موضع إساءة استخدام من جانب السلطات لسجن سجناء الرأي. واحتجز العديد ممن حقق معهم النائب العام بالعلاقة مع هذه التهم بمقتضى أوامر اعتقال إداري صادرة عن وزير الداخلية على أساس أنهم يشكلون تهديداً «للسلام الاجتماعي». وكان بين هؤلاء الضحايا منتمون إلى الطائفة الشيعية والقرآنيين[52] والأحمديين[53] وأحياناً أشخاص تحولوا من الإسلام إلى المسيحية.

أسامة جمعة عبد اللطيف معتوق رجل متزوج ولديه طفلان ويبلغ من العمر 39 سنة، وتحول من الإسلام إلى المسيحية عندما كان عمره 23 سنة. ويعتقد قادة كنسيون أن أمر اعتقال إداري قد صدر بحقه بسبب تحوله إلى المسيحية ولأنه قدم الدعم الاجتماعي للمجتمعات المسيحية المحلية. وذكر محاميه أنه تعرض للتعذيب في مقر «مباحث أمن الدولة» في المنيا، ما أدى إلى نقله إلى مستشفى المنية، حيث قضى 21 يوماً. وأبلغ شهود عيان محاميه أنه أصيب بعدة كسور. وللكشف عن مكان وجوده، تقدم محاموه بطعن على أساس أن أمر اعتقال إداري قد صدر بحقه. وظل أسامة جمعة عبد اللطيف معتوق رهن الاعتقال، رغم صدور ما لا يقل عن سبعة قرارات بالإفراج عنه من المحاكم.[54] وأبلغ محاميه منظمة العفو الدولية في أغسطس/آب 2010 أنه نقل إلى مستشفى للصحة العقلية بالقرب من سجن أبو زعبل. ومع أنه ليس من الواضح ما إذا كان لا يزال يخضع للاعتقال الإداري، إلا أنه ظل في وقت كتابة هذا التقرير رهن الاحتجاز في سجن وادي النطرون. بينما تقدم محاموه بشكوى إلى النائب العام لتأمين الإفراج عنه.

وظل **محمد فاروق السيد**، وهو شيعي، ومعه سبعة أشخاص آخرين، في الاعتقال الإداري بلا تهمة أو محاكمة في سجن دمنهور رغم إصدار المحاكم ما لا يقل عن سبعة أوامر بالإفراج عنه. وقبض عليه مع 11 شخصاً آخر في أبريل/نيسان ومايو/أيار 2009؛ وجميعهم ممن اشتبه بأنهم يحاولون إنشاء منظمة للترويج للمذهب الإسلامي الشيعي على نحو اعتبر أنه يشكل تهديداً للإسلام وللمجتمع السني. وأفرجت النيابة العامة عن الاثني عشر جميعاً، ولكن وزارة الداخلية اعتقلتهم بموجب أوامر اعتقال إداري. وأفرج عن أربعة منهم عقب ذلك، بينما أفرج عن الآخرين في مواعيد متباعدة في 2010. وكان محمد فاروق السيد آخر من أفرج عنه من المجموعة في 19 فبراير/شباط في سياق موجة الإفراجات التي أمرت بها وزارة الداخلية.

إن حرية الفكر والرأي والدين والمعتقد محمية بموجب المادة 18 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وتعتبر «مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي» حالات الحرمان من الحرية الناجمة عن ممارسة الأشخاص هذه الحقوق والحريات شكلاً من أشكال الاعتقال التعسفي.[55]

طائفة الأحمدية

في 15 مارس/آذار 2010، قبض رجال «مباحث أمن الدولة» على تسعة من أعضاء طائفة «الأحمدية» الدينية في خمس محافظات صدرت بحقهم عقب ذلك أوامر اعتقال إداري. والتسعة هم: محمد حاتم الشافعي وخالد عزت جابر من القاهرة؛ وإبراهيم مصطفى عطا الله وإبراهيم محمود سعيد من القليوبية؛ ومصطفى حسن عبد اللطيف ومعروف صابر عبد الله من سوهاج؛ ومحمود وفدي حسن وناصر عبد المنعم ناصر من المنية؛ وأشرف عبد الفاضل الكيال من المنوفية. وأثناء القبض عليهم، فتشت بيوتهم وصودرت كتبهم

وأجهزة الحاسوب الخاصة بهم. واحتجزوا في مقار «مباحث أمن الدولة» في المحافظات المختلفة وحرموا من الاتصال بأهاليهم أو بالمحامين. وخلال هذه الفترة، لم يعرضوا على أية سلطة قضائية. وفي مطلع مايو/أيار 2010، نقلوا إلى سجن استقبال طرة، بالقاهرة، ومثلوا أمام نيابة أمن الدولة العليا لاستجوابهم بالعلاقة مع تهمة «ازدراء الدين الإسلامي» بمقتضى المادة 98(و) من قانون العقوبات. واستجوب بعضهم دون حضور محام. وطعنوا جميعاً في اعتقالهم الإداري وصدرت لصالحهم أوامر بالإفراج. ورغم هذا، ظلوا رهن الاعتقال إلى حين الإفراج عنهم في يونيو/حزيران 2010.

من أجل حبس المشبوهين الجنائيين

رغم أن القانون المصري ينص على الاعتقال الإداري فقط في إطار التهديدات التي يمثلها الإرهاب والاتجار بالمخدرات، جرى اعتقال الأشخاص الذين اعتبرت أنشطتهم الإجرامية المتكررة المزعومة «خطراً على النظام والأمن العام» إدارياً بهدف معلن هو الحد من أنشطتهم الإجرامية، حيث صنفتهم وزارة الداخلية بأنهم معتقلون إداريون «جنائيون». وقيل إن معظم الذين اعتقلوا بأوامر احتجاز «جنائية» مسجلون لدى وزارة الداخلية بأنهم «خطرون». وكثيراً ما صدرت مثل هذه الأوامر ضد أشخاص لا تملك قوات الأمن أي دليل ضدهم لضمان إدانتهم ولكن السلطات واصلت اتهامهم، رغم ذلك، بالاستمرار في التورط في أنشطة إجرامية.

ولأن الاعتقال الإداري للمشبوهين الجنائيين يعود، افتراضاً، إلى سجلهم الإجرامي السابق، تتضمن مذكرة الاعتقال التي يُطلب بناءً عليها القبض عليهم عادة تفاصيل القضايا الجنائية السابقة ضدهم. ومع ذلك، صدرت بحق الكثير من الأشخاص أوامر اعتقال إداري حتى في ظل عدم وجود سوابق جنائية لهم، رغم تسجيلهم على أنهم «خطيرون». وذكر وزير الداخلية مجموعة أسباب متنوعة لذلك، بما في ذلك الاشتباه في صلات لهم بشبكات تساعد على الهجرة غير الشرعية إلى الخارج أو بالعنف الطائفي بين المسلمين والأقباط المسيحيين.

محمد صلاح السنوسي

اعتقل محمد صلاح السنوسي، وهو صانع أحذية عمره 28 سنة، بموجب أمر اعتقال إداري بعد تبرئته من قبل محكمة جنائية في القاهرة في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 من تهمة الاتجار بالمخدرات. وأبلغت والدته، وفاء محمد عبد الهادي، منظمة العفو الدولية أن ابنها اعتقل في 29 مارس/آذار 2009 بسبب مشاجرة مع أحد ضباط الشرطة خلال عملية دهم من جانب الشرطة لأحد المطاعم. واقتيد إلى قسم شرطة شبرا الخيمة، حيث قال لها الضباط إن ابنها كان وقحاً وستوجه إليه تهمة الاتجار بالمخدرات. واحتجز في الحبس الاحتياطي حتى تبرئته. وبدلاً من أن يطلق سراحه، ظل محتجزاً في قسم شرطة شبرا الخيمة، وفي 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 صدر بحقه أمر اعتقال إداري ونقل إلى سجن برج العرب، القريب من الإسكندرية. وتقدم بطعن في أمر اعتقاله في فبراير/شباط عام 2010 وأمرت المحكمة بالإفراج عنه، ولكنه ظل قيد الاعتقال في قسم شرطة شبين القناطر. ثم صدر أمر اعتقال جديد بحقه في 5 أبريل/نيسان 2010 وأعيد إلى سجن برج العرب.

وقالت والدته، التي رأته في قسم شرطة بنها في أواخر 2009، إنه أخبرها بأنه قد تعرض للتعذيب بالضرب والصدمات الكهربائية وبالحرق بالسجائر والشبّح. وتقدمت بشكوى واستجوبها النائب العام، ولكن لم يعرف عن اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص. حيث بقي رهن الاعتقال حتى أفرج عنه في 22 فبراير/شباط 2011، ضمن عمليات الإفراج التي أعلنها وزير الداخلية المعين حديثاً.

وخلافاً للمعتقلين الإداريين السياسيين، كانت الطعون ضد الاحتجاز الإداري الجنائي تقدَّم إلى لجنة استقبال الطعون التابعة لمكتب الشؤون القانونية في أكاديمية الشرطة في القاهرة، وتحال بعد ذلك إلى محكمة طوارئ لمراجعتها. ويمتلك المحتجزون حقوق الطعن المحدودة نفسها مثل الأشخاص الذين يعتقلون رهن الاعتقال الإداري السياسي.

وكثيراً ما كانت أوامر الاعتقال الإداري الجنائية تُطلب من قبل ضابط الشرطة المسؤول عن المنطقة التي يعيش فيها الشخص وقام فيها بأنشطته الإجرامية المزعومة. وعادة، يأتي أمر الاعتقال بعد الإفراج عن المحتجزين من السجن أو تبرئة النائب العام أو إحدى المحاكم لهم لعدم وجود أدلة كافية لمقاضاتهم أو إدانتهم.

وقد وثَّقت منظمة العفو الدولية حالات لم يكن لدى المعتقل فيها سوابق جنائية. وعلى سبيل المثال، احتجز ما لا يقل عن 35 صياداً من مطوبس ورشيد وكفر الشيخ وطلخا وبلطيم في منطقة دلتا النيل بزعم تورطهم في نقل مهاجرين غير شرعيين إلى أوروبا. وعلى الرغم من أن المحاكم الجنائية برأت ساحة البعض منهم وأطلقت النيابة العامة سراح آخرين دون توجيه تهم إليهم، أصدر وزير الداخلية أوامر اعتقال إداري بحقهم وظلوا محتجزين من 2007 حتى يوليو / تموز 2010. ولم يطلق سراحهم إلا بموجب مرسوم رئاسي صدر في مايو / أيار 2010 ليحُد من تطبيقات قانون الطوارئ، على الرغم من صدور أوامر قضائية بإطلاق سراحهم قبل ذلك.

عادل السيد عيسى سالم

قبض على عادل السيد عيسى سالم، الذي يعمل صياداً، في 24 سبتمبر/أيلول 2007، واتهم بالنقل غير القانوني لعمال مهاجرين إلى الخارج. وأطلق سراحه بكفالة بقرار من النيابة العامة في رشيد في 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2008. ومع ذلك، قبض عليه في اليوم التالي وصدر بحقه أمر اعتقال إداري. وعلى الرغم من تبرئة إحدى المحاكم له غيابياً في 2 ديسمبر/كانون الأول 2007، ظل رهن الاعتقال الإداري. وقدم العديد من الطعون ضد احتجازه في أكتوبر/ تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول 2009، ومرة أخرى في فبراير/شباط 2010، ولكنها رفضت من قبل المحكمة. واستمر اعتقاله في سجن برج العرب، بالقرب من الإسكندرية، حتى أفرج عنه في يوليو/تموز 2010.

وفي حالات أخرى، سعى ضباط الشرطة إلى تضليل المحكمة بتلفيق عدة قضايا جنائية للمحتجز اثبت المحامون في وقت لاحق أن لا صلة لها بالمعتقل المعني.

منير جرجس جاد الرب

احتجز منير جرجس جاد الرب، وهو مسيحي قبطي، بأمر اعتقال إداري بعد أن أفرج عنه النائب العام في 25 يونيو/ حزيران 2007. حيث أُخلي سبيله بعد مصالحة مع المدعين عليه وتم إغلاق القضية، وفقا للمادة 18مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينظم المصالحات في حالات المخالفات وجرائم الجنح المعاقب عليها بغرامة. وألقي القبض عليه في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وبقي رهن الاعتقال الإداري على أسس زائفة، حيث سجل كمجرم «خطير» لدى إدارة الأمن العام بالإسكندرية، وأنه قد اتهم سابقاً في خمس قضايا مماثلة. ولم يقدم ضابط الشرطة الذي طلب اعتقاله أي تفاصيل عن هذه القضايا. وعلى الرغم من أوامر المحكمة بالإفراج عنه، إلا أنه ظل رهن الاعتقال الإداري في سجن برج العرب حتى الإفراج عنه في 2009.

من أجل احتجاز الرعايا الأجانب

استخدمت أوامر الاعتقال الإداري أيضاً لاحتجاز مواطنين أجانب، ومعظمهم من فلسطينيي قطاع غزة.

أيمن نوفل

احتجز أيمن نوفل، البالغ من العمر 38 سنة والأب لستة أبناء، رهن الاعتقال الإداري بعد دخوله مصر عندما حطم فلسطينيون من قطاع غزة الحواجز الحدودية للدخول إلى مصر في يناير/كانون الثاني 2008، بعد أشهر من الحصار المفروض على قطاع غزة. واعتقله رجال «مباحث أمن الدولة» في العريش للاشتباه في أنه عضو في حركة «حماس». واحتجز من ثم بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع قال إنه تعرض أثناءها للتعذيب، بما في ذلك للصدمات الكهربائية والشبْح والضرب على أجزاء حساسة من الجسم. وأثناء وجوده في سجن المرج، ظل في الحبس الانفرادي لمدة أربعة أشهر وحرم من الزيارات العائلية. وعلى الرغم من صدور قرارين قضائيين على الأقل من المحكمة بالإفراج عنه، تم تجديد أوامر الاعتقال مراراً وتكراراً من جانب وزير الداخلية. ولم يتم التأكيد رسمياً على وجوده عقب الاضطرابات الأخيرة وأعمال الشغب التي وقعت في السجون في يناير/كانون الثاني 2011، ويعتقد أنه قد عاد إلى قطاع غزة.

بالإضافة إلى أيمن نوفل، خضع للاعتقال الإداري نحو 30 فلسطينياً آخر، بمن فيهم الطالب **محمد محمد السيد**، البالغ من العمر 29 سنة والذي وضع رهن الاحتجاز الإداري اعتباراً من مايو/أيار 2009، وتعرض، بحسب التقارير، للتعذيب أثناء احتجازه في الحبس الانفرادي في مقر «مباحث الأمن الدولة» في مدينة نصر، في ضواحي القاهرة. واعتقل كذلك في سجن أبو زعبل شديد الحراسة. وظل طالب آخر هو **محمد غازي محمد عبد الهادي**، البالغ من العمر 29 سنة أيضاً، رهن الاحتجاز الإداري اعتباراً من مارس/آذار 2009، على الرغم من صدور عدد من أوامر الإفراج لصالحه، كان آخرها في أكتوبر/تشرين الأول 2010. وتعرض للتعذيب أثناء وجوده في حجز «مباحث أمن الدولة»، ونتيجة لذلك، تم نقله إلى العناية المركزة في مستشفى القصر العيني في القاهرة لتلقي العلاج. ومثل محمد محمد السيد، احتجز في سجن أبو زعبل شديد الحراسة. ويعتقد أنه تم إطلاق سراح كليهما ضمن موجة الإفراجات التي أمر بها وزير الداخلية المعين حديثاً في فبراير/شباط ومارس/آذار 2011.

ولا يزال **عودة سليمان الترابين**، الذي يحمل الجنسية المصرية-الإسرائيلية المزدوجة، الذي حوكم أمام محكمة عسكرية وحكم عليه بالسجن 15 عاماً بتهمة التجسس في 1999، عندما كان عمره 19 سنة، رهن الاعتقال. وقبض على عودة سليمان الترابين بعد يومين من دخوله إلى مصر بصورة غير قانونية. وقال إنه أهين عندما أظهر جواز سفره الإسرائيلي. وأبلغ المحامي الذي يمثله الآن أنه لم يمثل أمام قاض أبداً ولم يتم تعيين محام له من قبل. ولم تبرز السلطات حتى الآن أي نسخة من حكم المحكمة العسكرية الصادر بحقه على الرغم من الطلبات المتكررة من جانب المحامي لوزير الداخلية ووزير العدل وسلطات السجون، ومن غير الواضح حتى الآن ما إذا كان في الواقع يقضي حكماً بالسجن، أم أنه يخضع فعلياً للاعتقال الإداري. وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى وزير الداخلية للاستعلام عن وضع عودة سليمان الترابين القانوني، لكنها لم تتلق أي رد. ولا يزال محتجزاً في سجن ليمان طره.

إن المعلومات والتحاليل التي أوردناها فيما سبق يوضحان أن الاعتقال الإداري قد استخدم بشكل واضح للتحايل على جميع أنواع الأحكام القضائية، بما فيها تلك الصادرة عن المحاكم المنشأة بموجب قانون الطوارئ. وعلى ما يبدو فإن السلطات ظلت عاقدة العزم على مواصلة احتجاز الأشخاص الذين تعتبرهم مصدر «تهديد». وأثناء القبض على هؤلاء واحتجازهم، دأبت مع سبق الإصرار على حرمانهم من أكثر حقوقهم أساسيةً.

4/حرمان المعتقلين من حقوقهم

على الرغم من أن قانون الطوارئ وغيره من التشريعات المصرية تتضمن أحكاماً تنظِّم عمليات القبض والاعتقال، وتتيح للمعتقلين الطعن في اعتقالهم، إلا أن السلطات قد دأبت على خرق هذه الأحكام بصورة روتينية في الممارسة العملية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمن كان يقبض عليهم جهاز «مباحث أمن الدولة».

الحق في الإبلاغ بأسباب الاعتقال

جرت العادة أن لا يبلغ الأشخاص الذين يقبض عليهم جهاز «مباحث أمن الدولة» بأسباب القبض عليهم واعتقالهم، ولم يعرفوا ما إذا كان القبض عليهم قد تم بناء على أمر اعتقال صادر عن وزارة الداخلية أم في سياق تحقيق جار واحتمال المحاكمة. ومثل هذه الممارسات شكلت خرقاً للقانون المصري، بما في ذلك للمادة 71 من الدستور الذي أوقف العمل به الآن، والمادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية، وكلاهما تقضيان بتوفير الحماية من الاعتقال التعسفي والحرمان من الاتصال بالمحامين، وغير ذلك من الانتهاكات بالنص على أنه ينبغي إبلاغ أي شخص يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، كما تنصان على حقه في أن يتصل بأي شخص يراه مناسباً لإبلاغه بذلك، وعلى حقه في طلب المشورة القانونية وفي توجيه الاتهام إليه على وجه السرعة. كما إنها تشكل خرقاً للمعايير الدولية.

إذ تنص المادة 9(2) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أنه «يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه». وقد أكدت «لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة» صراحة على أنه حيثما استخدمت الدولة «ما يسمى بالحبس الوقائي... لأسباب تتعلق بالأمن العام»، ينبغي إخضاع جميع مثل هذه الاعتقالات، على قدم المساواة، للمادة 9(2) وكذلك للمتطلبات الأخرى للمادة 9[56].

وينص المبدأ 16(1) من «مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)[57] على أنه «يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر، أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه[58]. ويتضمن «إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» حكماً مماثلاً[59]، ومثله «قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»[60].

وأكدت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» أن «احتجاز أي فرد دون السماح له أو لها بأي اتصال مع أسرته أو أسرتها، ورفض إبلاغ الأسرة بما إذا كان الفرد محتجزاً وبمكان احتجازه، يشكل معاملة

لاإنسانية للمحتجز وللأسرة المعنية، سواء بسواء».[61] وينص المبدأ 13 من مجموعة المبادئ على أنه ينبغي على سلطات القبض أن تزود أي شخص يوضع رهن الاعتقال على وجه السرعة «بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها». كما تم ربط حق المحتجزين في أن يبلّغوا بحقوقهم وفي الاتصال بأقربائهم بالالتزامات التي تفرضها المادة 2 من «اتفاقية مناهضة التعذيب».[62]

ولم يحدث في أي من الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة أن أخطر المعتقل بأسباب اعتقاله كتابة فور القبض عليه. ولم يحدث أن بلِّغ هؤلاء بحقوقهم.

وكثيراً ما أُخبر أقارب من قبض عليهم جهاز «مباحث أمن الدولة» بأنه سيتم الإفراج خلال ساعات عن المعتقل. وتمت عمليات القبض في العادة إثر دهم البيوت في الساعات الأولى من الصباح واستخدام قوات الأمن أثناء ذلك العنف لاقتحام البيوت وتفتيشها ومصادرة الوثائق والكتب والأقراص المدمجة وأجهزة الحاسوب والهواتف النقالة التي كانوا يجدونها في طريقهم. وأثناء عمليات الدهم هذه، كان يجري ترويع أفراد العائلة، بمن فيهم الأطفال، وأحياناً الإساءة إليهم والقبض عليهم. وفي العادة، كان يجري عصب عيني المشتبه به واقتياده إلى مقر «مباحث أمن الدولة»، حيث يحتفظ به على وجه العموم لعدة أيام قبل أن ينقل إلى المقر الرئيسي للجهاز في لاظوغلي أو إلى مقره في مدينة نصر، أو يتم نقله مباشرة إلى المقر الرئيسي عقب القبض عليه.

وعقب القبض على من يعتقلهم جهاز «مباحث أمن الدولة»، كان أفراد عائلاتهم ومحاموهم يحرمون بصورة روتينية من المعلومات المتعلقة بمصيرهم وبأماكن وجودهم. وخلال هذه الفترة. كان المعتقلون يحتجزون في العادة في مرافق الاعتقال التابعة للجهاز. ولم يبلّغ المعتقلون أنفسهم لأسابيع أو أشهر بأسباب القبض عليهم واعتقالهم. وفي وقت لاحق، وعندما تكون عائلة المعتقل أو محاميه قد حصلا على شهادة اعتقال إداري، كانت السلطات تقول إن الشخص محتجز في مكان آمن دون أن تحدد المكان.

أحمد زكي الجمّال

قبض على أحمد زكي الجمّال، البالغ من العمر 31 سنة والذي كان يعمل موظف مبيعات في دبي، في 4 أبريل/نيسان 2008 في الساعة الثانية صباحاً من منزل والده في عين شمس. واقتيد مع زوجته الشيشانية، سايانا روسلانونفا كاياييفا،[63] البالغة من العمر 22 سنة، إلى مقر «مباحث امن الدولة» في مدينة نصر. وسأل والده عن سبب القبض على ابنه، وبخاصة لكونه قد عاد قبل ثلاثة أشهر فقط من العمل في الإمارات العربية المتحدة وكان قد واجه مشكلات قبل الذهاب إلى هناك. وأبلغ ببساطة بأن «مباحث أمن الدولة» تحتاج إلى الزوجين. وطلب والده عقب ذلك، بلا طائل، معلومات عن مصير ابنه ومكان وجوده من النائب العام ووزير الداخلية ومدير «مباحث أمن الدولة» ومكتبي الجهاز في مدينة السلام وفي عين شمس. وفي 2 يوليو/تموز، أي عقب 90 يوماً، تلقى الوالد اتصالاً هاتفياً من مجهول أبلغه فيه أن ابنه معتقل في سجن استقبال طرة. وعندما تمكن والده، بعد طول عناء، من زيارته، أبلغه أحمد أنه تعرض للتعذيب، بما في ذلك بالصدمات الكهربائية والضرب المتكرر. ونقل إلى سجن أبو زعبل، ومن ثم أعيد إلى سجن طرة شديد الحراسة. واستمر اعتقاله الإداري في سجن طرة شديد الحراسة رغم صدور عدة أوامر عن المحاكم بالإفراج عنه حتى أفرج عنه في 23 مارس/آذار 2011. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه بصدد رفع دعوى قضائية ضد من تورطوا في تعذيبه والتماس العدالة والانتصاف عن السنين التي قضاها رهن الاعتقال.

الحق في الاتصال بالأهل وبمحام

تم في جميع حالات القبض والاعتقال التي جرت على أيدي رجال «مباحث أمن الدولة»، إلا ما ندر، عزل المعتقلين تماماً عن العالم الخارجي عقب القبض عليهم. فلم يكن بإمكان أحد زيارتهم، رغم طلبات الأسرة والمحامين المتكررة، وتقديم الشكاوى إلى النيابة العامة ووزير الداخلية.

وبحسب علم منظمة العفو الدولية، لم يخطر الأهل أبداً بصورة رسمية بمكان احتجاز ابنهم. وظل أملهم الوحيد في معرفة مكان وجوده رهناً بتلقيهم معلومات من أقرباء نزلاء آخرين، أو بتمكن المعتقل من رشوة أحد حراس السجن كي يهاتف العائلة.

من الناحية النظرية، يسمح قانون الطوارئ للمعتقل بتلقي المساعدة من محام، ولكنه لا يحدد الفترة التي ينبغي أن تمر قبل أن يتاح له هذا. وبحسب علم منظمة العفو الدولية، لم يحدث أن تمكن معتقل إداري من الاتصال بمحاميه أثناء الأيام الثلاثين الأولى من احتجازه. وعلى سبيل المثال، احتجز جميع من اعتقلوا وحوكموا بالعلاقة مع ما عرف «بقضية خلية الزيتون» (أُنظر الفصل 3) اعتقالاً سرياً وحرموا من الاتصال بمحاميهم وعائلاتهم، حتى بعد أن أحضروا أمام النيابة العامة للاستجواب.

إن حق الاتصال بمحام والتمثيل القانوني من قبل محام من اختيار المعتقل قبل اتخاذ القرار بتوجيه تهم جنائية إليه مكفول بمقتضى المادتين 14(3)(ب) و(ج) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». كما أكدت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان» أن هذا يشمل متطلب الاتصال بمحام على وجه السرعة. وفي كل الأحوال، وحيث تقتضي العدالة ذلك، كما هو الحال في قضايا التهم الجنائية الخطيرة (التي تشمل الجرائم ذات الصلة بالإرهاب)، تظل الدولة ملزمة بأن تعين محامياً للمتهم عندما لا يملك المتهم سبيلاً لدفع أجور محام من اختياره. وحتى قبل أن يوجه الاتهام إلى الشخص بتهمة جنائية، يتعين، وفقاً للمادة 9(4) من العهد الدولي أن يكفل للمتهم «حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني».[64] وبصفة عامة ومن أجل إعطائه فرصة حقيقية للقيام بذلك يتعين تقديم مشورة قانونية له.[65]

كما أكدت «لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب» على أن «حق المعتقلين في إبلاغهم بحقوقهم، والحق في الحصول فوراً على مساعدة قانونية ومساعدة طبية مستقلتين، وفي الاتصال بالأقارب» تعتبر «ضمانات أساسية» وتنطبق على «جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم».[66] وتقر مجموعة المبادئ بالمثل حق المعتقلين في الحصول السريع ضمن شروط الخصوصية على المشورة القانونية[67]، وعلى حق الشخص المحتجز أو المسجون في «أن يزوره محاميه وفي أن يستشيره محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة» بصورة عامة.[68]

هاني نظير

أفرج عن هاني نظير، وهو مدون مسيحي قبطي من قنا، بصعيد مصر، في 21 يوليو/تموز 2010، عقب قضاء 22 شهراً رهن الاعتقال بموجب أوامر اعتقال إداري (جنائي) متتالية صادرة عن وزير الداخلية، ورغم صدور 10 قرارات عن المحاكم تأمر بالإفراج عنه. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه وطوال فترة اعتقاله لم يسمح له سوى مرة واحدة – في 29 مارس/آذار 2009 – بالالتقاء بمحاميه. كما حرم من الرعاية الطبية ولم يعط إذناً بإرسال الرسائل أو تلقيها.

واضطر هاني نظير إلى الاختباء عندما تجمعت حشود غاضبة في قنا أمام بيته لتشجب نشره على مدونته المسماة «كارز الحب» رابطاً مع موقع إلكتروني قبطي ينشر نسخة من رواية اعتبرت مهينة للمسلمين.[69] وهدد رجال الأمن عقب ذلك باعتقال إخوته وأخواته لإجباره على تسليم نفسه.

وقبض عليه في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2008 في قسم شرطة قنا عندما ذهب إليه للتقدم بشكوى ضد ما يتلقاه من تهديدات بسبب مدونته. وعقب تلقي وعود من مسؤول كنسي بأنه لن يعتقل. وبعد ثلاثة أيام نقل إلى مكاتب «مباحث أمن الدولة» في أسيوط، حيث احتجز ليوم واحد. ولم يبلغه أحد في أي مرحلة من المراحل بما كان يحدث. وفي اليوم التالي، 8 أكتوبر/تشرين الأول، صدر بحقه أمر اعتقال إداري ونقل إلى سجن برج العرب، بالقرب من الاسكندرية، وعلى بعد نحو 700 كيلومتراً عن أهله. وهناك انهال عليه حرس السجن بالضرب، كما تعرض لضغوط من جانب السجناء الآخرين كي يعلن إسلامه.

وكلما كان يصدر أمر بالإفراج عن هاني نظير، كان ينقل إلى مديرية أمن الإسكندرية ويحتجز من ثلاثة إلى 10 أيام، ثم يصدر بحقه أمر اعتقال إداري جديد ويعاد إلى سجن برج العرب. وفي ثلاث من هذه الحالات، أعيد إلى قسم شرطة قنا في شاحنة تابعة للشرطة في رحلة دامت 17 ساعة في كل مرة، ثم كان يحتجز لأسبوع قبل أن يعاد إلى سجن برج العرب بأمر اعتقال جديد. ولم تخطر عائلته ولو مرة واحدة بتنقلاته هذه.

وأثناء اعتقاله، استجوب هاني نظير من قبل ضابط «مباحث أمن الدولة» في السجن حول علاقاته مع أقباط آخرين، ولكن لم يُسأل أبداً عن مدونته أو عن الرواية. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه يعتقد بأن لاعتقاله صلة بأنشطته في الدفاع عن الحقوق الإنسانية للأقباط وبمساعيه لكشف النقاب عن التمييز الذي يواجهونه. وأبلغ أعضاء الوفد المصري إلى الأمم المتحدة وفد منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2010، وفي إطار المراجعة العالمية الدورية لسجل مصر في مجلس حقوق الإنسان، أن اعتقال هاني نظير «كان جزئياً بغرض حمايته».

وعقب الإفراج عنه، فصل هاني نظير من وظيفته كعامل اجتماعي في مدرسة ثانوية في قنا بسبب «غيابه غير المبرر» رغم تقديمه وثائق تبيّن أنه كان محتجزاً رهن الاعتقال الإداري دون تهمة أو محاكمة.

الحق في قانونية الاعتقال

ظل احتجاز المعتقلين الإداريين يخضع لأسس غامضة مفادها أنهم يشكلون تهديداً للنظام والأمن العام. ولم توجه أبداً أي اتهامات محددة لهم. واحتجز معظم المعتقلين الإداريين السياسيين استناداً إلى الصياغة الغامضة المستخدمة في مذكرة طلب الاعتقال، ولا سيما بأنهم «ينتمون إلى جماعة تعتنق وتتبنى الجهاد وتكفير الآخرين، و تسعى إلى القيام بأعمال إرهابية». ولا يتضمن قانون الطوارئ أي تعريف لما يشكل تهديداً للنظام والأمن العام. وفضلاً عن ذلك، فإن تعريف الإرهاب نفسه في قانون العقوبات فضفاض بصورة مبالغ فيها.

حيث تعرِّف المادة 86 من قانون العقوبات، وفق التعديل الذي أدخله عليها قانون مكافحة الإرهاب، معنى «الإرهاب» بأنه «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح».

ومن الناحية الفعلية، لم يمض وقت طويل على دخول قانون مكافحة الإرهاب حيز النفاذ حتى خلصت «لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»، وهو أمر كررته لاحقاً، إلى أن هذا القانون ينتهك عدداً من الحقوق المكرسة في «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، ولا سيما المواد 6 و7 و9 و15. كما أكدت اللجنة على أن «تعريف الإرهاب المتضمن في القانون فضفاض إلى حد أنه يحتوي طيفاً واسعاً من الأفعال المتباينة

الجسامة»، ودعت مصر إلى مراجعة القانون.[70] ونتيجة لغياب الأحكام الواضحة التي يمكن أن تستند إليها عمليات القبض على الأفراد ممن يعتبرون تهديداً للأمن والنظام العام، واعتقالهم، ظل المعتقلون الإداريون يحتجزون على نحو ينتهك مبدأ قانونية الاعتقال (أي متطلب حصر المسؤولية الجنائية والعقوبة، على السواء، بأحكام واضحة ومُحكمة في القانون القائم والمطبق في وقت ارتكاب الجرم، إلا في الحالات التي يفرض فيها القانون الأحدث أحكاماً أخف).

وتنص المادة 9(1) من العهد الدولي المذكور على أنه «... لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه». وفي سياق قوانين مكافحة الإرهاب، يعني مبدأ «القانونية» (المنبثق عن متطلب أن تكون الأسس والإجراءات وفق ما «يكرسه القانون») وجوب تأطير الأحكام «على نحو يكفل أن: يكون القانون سهل المنال بحيث يشير بالصورة المناسبة للأفراد إلى الكيفية التي يحدد بها القانون سلوكه أو سلوكها؛ وبحيث تكون صياغة القانون دقيقة بما يكفي لأن ينظِّم الفرد سلوكه أو سلوكها بناء عليه».[71] وقد أعربت «مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي» عن بواعث قلق خاص بشأن «الغموض الشديد والتعريفات الواسعة للإرهاب في التشريع الوطني»، وأكدت أنه «في غياب تعريف للجرم أو عندما يكون توصيف الأفعال أو أوجه الحذف التي يتهم الشخص بناء عليها غير كافية... فإن متطلب التعريف الدقيق للجرائم – وهو المفتاح لنظام العقوبات الحديث برمته – لا يتحقق، وبذا يكون قد جرى انتهاك مبدأ القانونية، بما يستتبعه ذلك من تهديد للممارسة المشروعة للحريات الأساسية».[72]

الحق في الإحضار السريع أمام سلطة قضائية

لا يحق للأشخاص الذين يحتجزون بناء على أمر اعتقال صادر عن وزير الداخلية بمقتضى تشريع الطوارئ المثول أمام محكمة أو أي سلطة قضائية أخرى خلال الأيام الثلاثين الأولى من احتجازهم. فأمر الاعتقال أمر تنفيذي لا يخضع للمراجعة من جانب أي سلطة أخرى طيلة هذه الأيام الثلاثين.

ومثل هذه الأحكام خرق لالتزامات مصر الدولية حيال حقوق الإنسان. «فالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» ينص على أنه: «يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته...، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير».[73] وتنص المادة 9(3) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أن: «يقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية». وضمَّنت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» مبادئها ومبادئها الإرشادية بشأن الحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا حكماً يكاد يكون مطابقاً لهذا.[74] وطبقت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذا الحكم أيضاً في القضايا التي يحتجز فيها أشخاص فيما يعتبر من حيث الجوهر مزاعم جنائية، ولكن دون توجيه تهم في هذه القضايا. وقالت كذلك إن كلمة «سريعاً» تعني في هذا السياق «عدم جواز أن يتجاوز أي تأخير بضعة أيام».[75]

وكما سنناقش فيما يلي، يشكل الاستثناء من المراجعة القضائية خلال الأيام الثلاثين الأولى من الاعتقال انتهاكاً أيضاً للحق في الطعن في قانونية الاعتقال أمام المحاكم (وفق ما تنص عليه، على سبيل المثال، المادة 9(4) من العهد الدولي). وحتى بعد 30 يوماً، لا يحضر المعتقل بصورة آلية أمام سلطة قضائية: فآلية المراجعة المقامة بمقتضى المادة 3مكرر من قانون الطوارئ تترك الأمر لعائلة المعتقل أو محاميه كي يتقدما بطعن من أجل تحريك المراجعة، ولا ينطوي هذا، بأي حال من الأحوال، على إحضار المعتقل فعلياً أمام المحكمة. وفي واقع الحال، لم يقتصر الأمر على عدم إحضار معظم المعتقلين سريعاً أمام سلطة قضائية؛ وإنما تجاوز ذلك إلى احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي تماماً وفي السر عندما كان الأمر يتعلق باعتقال يتولاه جهاز «مباحث أمن الدولة» – بما في ذلك لمدد أطول من حد 30 يوماً الذي يقرره القانون – وبما يشكل انتهاكاً لطيف من حقوق الإنسان التي يكفلها العهد الدولي.[76]

جمعة عبد الله الطلحة

احتجز جمعة عبد الله الطلحة، وهو مواطن أردني من أصل فلسطيني يبلغ من العمر 48 سنة ويملك شركة للبناء في الإمارات العربية المتحدة، قيد الاعتقال الإداري عقب القبض عليه في 18 أبريل/نيسان 2009 قريباً من الفندق الذي كان يقيم فيه أثناء زيارة عمل لمصر. ولم يعلم أقاربه بمصيره أو مكان وجوده حتى 29 يوليو/تموز 2009، عندما تلقوا مكالمة هاتفية من أقرباء معتقل آخر أبلغوهم فيها بأنه في سجن أبو زعبل. وأخبر عائلته لاحقاً أنه تعرض للتعذيب، بما في ذلك للضرب المتكرر وللصعق بالكهرباء والحرمان من النوم والحبس الانفرادي المطول. وقال أيضاً إنه ظل معصوب العينين على نحو متواصل طيلة 103 أيام عندما كان معتقلاً في مقر «مباحث أمن الدولة». وصدر بحقه ما لا يقل عن ثلاثة أوامر إفراج، ولكنه ظل في سجن أبو زعبل إلى حين الإفراج عنه في مارس/آذار 2011.

حق المعتقل في عدم تجريم نفسه

في العديد من الحالات، ظلت معاملة المعتقلين الإداريين السياسيين والإفراج عنهم، في نهاية المطاف، رهناً بموقفهم من «المراجعات» الرامية إلى استنكارهم العنف والتي كانت تجرى في السجون. فأفرج عن العديد ممن تبنوا هذه «المراجعات». وفي العديد من الحالات، جعل رجال «مباحث أمن الدولة» من الامتثال للمراجعات شرطاً للإفراج، بينما طُلب من المعتقلين الإداريين ذوي الصلة بجماعات إسلامية مسلحة كتابة «إقرار التوبة» وتوقيعه. وتنص مثل هذه الإقرارات على أن الشخص المعني كان ينتمي إلى جماعة تكفرالحكومة وتهدف إلى إسقاطها باستخدام وسائل عنيفة – وبأنه الآن يرفض هذه الفكرة وينبذ العنف.

إن المادة 14(3)(ز) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» تنص على «ألا يكره [متهم بجريمة] على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب». وينص المبدأ 21 من مجموعة المبادئ على أنه: «يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامة على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى». وعلى ما يبدو فإن «إقرار التوبة» الذي استخدمته السلطات المصرية يقتضي أساساً أن يجرِّم المعتقلون أنفسهم بالاعتراف كتابة بأنهم قد سعوا إلى إسقاط الحكومة بوسائل عنيفة، وبما يشكل جرماً بيِّناً بمقتضى القانون المصري. وبالنظر إلى الطبيعة غير القانونية لنظام الاعتقال الإداري من حيث الأساس، فإن مثل هذه الممارسات تبدو في حقيقة الأمر «استغلالاً غير لائق لحالة الشخص المحتجز أو المسجون بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى». وأوصى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بأن تقوم الحكومة المصرية «بأن تحقق فورًا و بدقة في أي ادعاء يتعلق بالسياسات التي تفرض «إعلان [إقرار] التوبة وبذلك تجعل إدانة الذات شرطًا للإفراج عن المعتقلين إداريًا». [77]

وقد رفض العديد من المعتقلين تبني هذه «المراجعات» أو توقيع «إقرار التوبة» لأنهم لم يريدوا تجريم أنفسهم بطرق يمكن أن تستخدم لإدانتهم في المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ. ورفض بعضهم ذلك لأنهم لم يكونوا أصلاً أعضاء في «الجماعة الإسلامية» أو «الجهاد الإسلامي»، أو شعروا بأنهم لم يستخدموا العنف في يوم من الأيام أو يدعوا إليه. وادعى آخرون أنه كان ينبغي على وزارة الداخلية أن تتعامل معهم «كمعتقلين أمنيين»، وهو ما لا صلة له من قريب أو بعيد بآرائهم الشخصية أو بوجهات نظرهم الدينية. واعتقد عديدون أنهم بتوقيعهم على الإقرار إنما يقبلون في واقع الحال أنهم كانوا يشكلون تهديداً للأمن والنظام العام، وبذا فإن اعتقالهم الإداري أمر له ما يبرره. وأبقي على جميع هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال دونما أفق للإفراج، وقيل إن العديد منهم ظلوا محتجزين في ظروف صعبة، بما في ذلك في سجن الوادي الجديد.

حق الطعن في الاعتقال أمام محكمة

«يا إلهي! كنت سعيداً للغاية وأنا أوزع النقود على الناس [المحتاجين] في مبنى المحكمة؛ وكنت أعرف أن ابني بريء. ولكنه لم يعد إلى البيت. وأبلغت بأنه اعتقل من جديد. لم أستطع فهم ذلك، فالمحكمة قد أصدرت أمراً بالإفراج عنه!»

جلال زكي الجمّال، والد أحمد زكي الجمّال، الذي ظل رهن الاعتقال الإداري من أبريل/نيسان 2008 حتى مارس/آذار 2011

لم يكن جلال زكي الجمّال وحده الذي شعر بالحيرة والإحباط. فهذه المشاعر تقاسمها العديد من المصريين الآخرين الذين واجهوا آلة الاعتقال الإداري للمرة الأولى. حيث كانوا جميعاً يرون أن الأمر القضائي بالإفراج الذي كان يصدر بحق أحبائهم المعتقلين يعني الإفراج عنهم. بيد أن توقعاتهم المنطقية هذه كانت تتبدد.

إن المادة 9(4) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» تقول إنه «لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني».[78] وهذا الحق، الذي كثيراً ما يشار إليه «بالإحضار بموجب مذكرة جلب»، يظل قائماً حتى في حالات الطوارئ.[79] وقد أعلنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه يتعين على «الهيئات القضائية، في جميع الأوقات، سماع الالتماسات لاستصدار مذكرات الجلب والاستدعاء للشهادة أو ما ماثلها من إجراءات»، وأنه «لا يجوز التذرع بأية ظروف، سواء كانت تتعلق بخطر الحرب أو النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو حالة الطوارئ، لتبرير التنصل من الحق في المحاكمة العادلة».[80] وأشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن الضمانات الأساسية تشمل «... توفير سبل الانتصاف القضائي وغيره من سبل الانتصاف للمحتجزين والأخاص المعرضين لخطر التعذيب وإساءة المعاملة لإفساح المجال أمامهم لكي ينظر في شكاواهم بسرعة ونزاهة، والدفاع عن حقوقهم، والطعن في مدى شرعية احتجازه أو معاملتهم».[81]

إن حقيقة استبعاد قانون الطوارئ قيام أي سلطة أخرى بالمراجعة خلال الأيام الثلاثين الأولى من نفاذ أمر الاعتقال، كما أوضحنا فيما سبق، يشكل بحد ذاته وعلى نحو واضح انتهاكاً للحق في الطعن في الاعتقال أمام المحاكم.

الحق في طعن فعال

تنشأ الصعوبات حتى بعد الأيام الثلاثين الأولى من الاعتقال، عندما يتمكن المعتقلون في نهاية المطاف من الطعن في احتجازهم. إذ أثبتت عملية المراجعة بموجب المادة 3 من قانون الطوارئ عدم فاعليتها في الممارسة العملية.

حيث يجب إيداع الطعون في القاهرة، بغض النظر عن مكان احتجاز المعتقل. وتقدم الطعون ضد الاحتجاز للمعتقلين الإداريين سياسياً في مكتب شؤون المعتقلين الموجود في دار القضاء العالي في وسط القاهرة. وبعد تقديم الطعن، تعطى أسرة الشخص المعتقل أو محاميه رقم إصدار على قطعة من الورق، لا إيصالاً رسمياً. ثم يتوجب على الأسرة أو المحامي العودة في وقت لاحق إلى مكتب شؤون المعتقلين لمعرفة موعد نظر الطعن.

ثم تحال ملفات المعتقلين إدارياً إلى غرفة مشورة في المحكمة الجنائية لجنوب القاهرة في باب الخلق، أو تجمع الخامس في القاهرة الجديدة، والذي يعمل كمحكمة طوارئ. ويجب أن تعطي المحكمة قراراً مسبباً في غضون 15 يوماً. وأثناء نظر الطعن، تبحث فقط المستندات الموجودة في ملف القضية: حيث لا تستمع المحكمة إلى المعتقل، الذي يظل رهن الاحتجاز، ويسمح للمحامي بتقديم مذكرة، لا بتقديم مرافعات شفوية.[82] وتخطر أمانة المحكمة أو مسؤول في مكتب شؤون المعتقلين أسرة المعتقل أو محاميه

بقرار المحكمة شفوياً. وإذا أمرت المحكمة بالإفراج، يبقى المعتقل رهن الاحتجاز لأنه يحق لوزير الداخلية أن يعترض خلال 15 يوماً، وكثيراً ما يتم ذلك في اليوم 14. ثم يتم إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الجنائية في العباسية، شمال القاهرة، المنعقدة كمحكمة طوارئ. وأمام هذه المحكمة أيضاً 15 يوماً للنظر في القضية. وإذا أيدت هذه المحكمة القرار الأولي للإفراج، يجب الإفراج عن المعتقل. وتعني العملية برمتها أنه يمكن احتجاز الأشخاص دون توجيه تهمة إليهم لمدة 60 يوماً على الأقل قبل حصولهم على أمر إفراج نهائي.

ويمكن تأجيل نظر الطعن مدة أطول إذا كانت المعلومات الواردة في الشكوى لا تتطابق مع المعلومات الواردة في أمر الاعتقال، كالتهجئة الإملائية المختلفة لاسم الشخص المعتقل أو الخطأ في تاريخ الميلاد. ويحفظ الطعن في مثل هذه الحالات ويتوجب على الأقارب أو المحامي تقديم طعن جديد.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يتم بحث الطعن إذا قدم نيابة عن شخص محتجز بصفته معتقلاً إدارياً سياسياً عندما تكون وزارة الداخلية قد قامت بتصنيفه أو تصنيفها فعلياً كمعتقل إداري جنائي. وهذا ما حدث مع مسعد أبو فجر (أُنظر الفصل الثالث)، الذي اضطر للإضراب عن الطعام للمطالبة بتغيير وضعه من معتقل جنائي إلى معتقل سياسي.

ويفترض أن يكون تنفيذ أوامر الإفراج الابتدائية التي لم تستأنف أو قرار محكمة ثانية بتأييد أمر الإفراج، ملزماً، وفقاً للمادة 3 مكرر من قانون الطوارئ. ومع ذلك، يبدو في الممارسة العملية، وفقاً للحالات التي تمت دراستها من قبل منظمة العفو الدولية، أن السلطات تتواطأ لتعطيل أمر الإفراج. فبدلاً من الإفراج عن المعتقل فعلياً، تقوم وزارة الداخلية بإصدار وثائق الإفراج لخلق الانطباع في الوثائق الرسمية بأنها تقوم بتنفيذ قرارات المحاكم. وفي الواقع، يقوم مسؤولو وزارة الداخلية بنقل المعتقل إلى قسم الشرطة في المنطقة التي يعيش فيها الشخص أو إلى مقر «مباحث أمن الدولة» فحسب، حيث يحتجز لأيام أو حتى لعدة أسابيع. ومن ثم يصدر بحق المعتقل أمر اعتقال جديد على أسس زائفة تدعي أنه تم إطلاق سراحه، واستأنف أنشطته الإجرامية. ثم يرسل المعتقل من مركز الشرطة أو مقر «مباحث أمن الدولة» مرة أخرى إلى السجن.

لقد أفرغت مثل هذه الممارسات من جانب وزارة الداخلية عملية الطعن في واقع الحال من مضمونها. ويتجنب العديد من المعتقلين تقديم الطعون لأنهم فقدوا الثقة في نظام قضائي يسمح بضرب أمر بالإفراج عنهم عرض الحائط بشكل روتيني. كما امتنعوا أيضاً عن تقديم الطعون لتجنيب أنفسهم سوء المعاملة والتعذيب أحياناً، الذي كانوا يعرفون أنهم يمكن أن يتعرضوا له أثناء نقلهم على أيدي رجال الأمن في سياق تجنب تنفيذ أمر الإفراج. كما واجه المعتقلون الذين استمروا في تقديم الطعون إجراءات انتقامية من جانب السلطات. فنقل بعضهم إلى سجون نائية بعيدة عن أسرهم، وتعرضوا هناك لمعاملة أشد قسوة وحرموا من حقهم في تلقي الزيارات لفترة من الزمن، والحصول على الرعاية الطبية، ومواصلة تعليمهم.

وكان هذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لمحمد فريد فرج فراج ومحمد عبد الرحيم الشرقاوي (أُنظر الفصل 5)، اللذين نقلا إلى سجن الوادي الجديد كطريقة لمعاقبتهم على المثابرة في الطعن في احتجازهم وشكواهم من تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة في سجني أبو زعبل وطرة، على التوالي.

وشددت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن العامل «الحاسم» في تحديد ما إذا كان قد تم احترام المادة 9(4) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» هو ما إذا كانت «مثل هذه المراجعة فعالة وحقيقية، وليست مجرد مراجعة شكلية».[83] ورأت أن مواصلة اعتقال شخص بعد صدور أمر عن قاض بإطلاق سراحه يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) و 9(4) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[84] وتعتبر هذه النقطة أساسية تماماً حتى أن محكمة لحقوق الإنسان أقرت بأنه «من غير المتصور في دولة تخضع لسيادة القانون أن يتواصل حرمان شخص من حريته على الرغم من وجود

أمر قضائي بالإفراج عنه».[85] وبموجب المادة 2(3)(ج) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، تعهدت مصر صراحة بالتأكد من أن تقوم السلطات المختصة بإنفاذ سبل الانتصاف القضائية عندما تصدر. وينص «الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» صراحة على أنه: «يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه قد أفرج عنه فعلاً، وأن، علاوة على ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة».[86]

وأعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب عن بواعث قلقه بوجه خاص إزاء الممارسات التي تبذلها السلطات المصرية لتجنب تطبيق أوامر الإفراج الصادرة عن المحاكم، مشدداً على أن «حالة الطوارئ لا تبرر العمل بشكل مخالف للقواعد الأساسية للقانون الدولي، مثل حظر الحرمان التعسفي من الحرية». وحث الحكومة المصرية على «وقف تجديد الاعتقال الإداري عند منح شخص أمر إفراج صادر عن محكمة».[87]

وعلاوة على ذلك، ومع امتلاك وزير الداخلية الحق في الطعن في قرار صادر عن المحكمة بالإفراج عن معتقل، لم يكن لدى هذا الأخير أي حق في الطعن أمام هيئة قضائية مختلفة في حال رفض طلب الطعن الذي تقدم به. ويجب أن ينتظر مثل أولئك المعتقلين 30 يوماً آخر قبل أن يسمح لهم بتقديم طعن جديد.

وأخيراً، لا يوجد حكم في القانون يضع حداً أقصى لطول الفترة التي يمكن اعتقال أي فرد دون محاكمة بموجب قانون الطوارئ خلالها، ما يسمح في الواقع بالاعتقال إلى أجل غير مسمى. وقد وجدت «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب» أن الاحتجاز إلى أجل غير مسمى يشكل انتهاكاً للحق في الحرية بموجب المادة 6 من الميثاق الأفريقي.[88] وأشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً إلى أن «الاحتجاز إلى أجل غير مسمى دون توجيه تهمة»، بما في ذلك باسم مكافحة الإرهاب، لا يتسق مع أحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[89]

الحق في جبر الضرر

«أريد من الحكومة أن ترحمني لكبر سني، وتسمح لي بالحصول على جزء من تعويضي كي أتمكن من العمل في كشك أو محل صغير... إنهم مسؤولون وينبغي أن يتجاوبوا مع قضايانا ومشاكلنا».
محمد حسام الدين، معتقل إداري سابق

في أغسطس/آب 2008، وافقت وزارة الداخلية على دفع ما مجموعه 10 ملايين جنيه مصري (1.87 مليون دولار أمريكي) تعويضاً لنحو ألف من أعضاء الجماعة الإسلامية اعتقلوا دون تهمة أو محاكمة، أو أبقوا في السجن على الرغم من أوامر الإفراج الصادرة لصالحهم عن المحاكم خلال التسعينيات. وجاء هذا القرار بعد ضغط إعلامي من محامي المعتقلين في وقت سابق من العام والشكاوى من التأخر في دفع التعويض من قبل وزارة الداخلية، على الرغم من أن المحامين اعتبروا هذه التعويضات غير كافية ولا تتناسب مع الضرر الذي لحق بالمعتقلين وأسرهم. ولم يرافق التعويضات أي إقرار بالإساءة. والواقع أن السلطات ظلت تقول في الوقت نفسه بعدم اعتقال أي أشخاص، في الحاضر أو في في الماضي، بصورة غير مشروعة.

بيد أنه ووفقاً للمادة 57 من الدستور، الذي أوقف «المجلس الأعلى للقوات المسلحة» العمل به مؤخراً، فإن «أي اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق العامة والحريات التي يكفلها الدستور والقانون يعتبر جريمة، في الدعوى الجنائية والمدنية التي لا تسقط بالتقادم. وتمنح الدولة تعويضاً عادلاً لضحية اعتداء من هذا القبيل».

وتمشياً مع ذلك، رفعت آلاف القضايا ضد وزير الداخلية طلباً للانتصاف عن الأضرار النفسية والجسدية التي لحقت بالمعتقلين وعائلاتهم بقرار وزير الداخلية إبقاء الأشخاص رهن الاعتقال رغم أوامر المحاكم بالإفراج عنهم، فضلاً عن التعذيب وسوء المعاملة التي عانوا منها أثناء الاعتقال. وقد رفعت هذه القضايا أمام مجلس الدولة، المكلف بموجب المادة 172 من الدستور، بالفصل في المنازعات الإدارية والقضايا التأديبية.

وتنص المادة 9(5) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أن: «أي شخص كان ضحية الاعتقال غير القانوني أو الاحتجاز يكون له الحق الإلزامي في الحصول على تعويض». كما يتطلب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«اتفاقية مناهضة التعذيب» سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض وأشكال الجبر الأخرى، عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[90] ويمكن أن يشمل الجبر التعويض وإعادة التأهيل وتدابير للترضية، مثل الاعتذار العلني والنصب التذكارية العامة، وضمانات عدم التكرار وإجراء تغييرات في القوانين والممارسات، فضلاً عن تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة.

وبينما نجحت قلة من القضايا في التعويض عن التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، كثيراً ما قضى مجلس الدولة لصالح التعويض في القضايا التي ثبت فيها حرمان المعتقلين الإداريين غير القانوني من الحرية. وأبلغ محامون تعاملوا مع قضايا التعويض منظمة العفو الدولية أن مبلغ التعويض النقدي الذي تأمر به المحكمة قد تناقص على مر السنين، بمعدل ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف جنيه (500 دولار إلى 800 دولار أمريكي) لكل سنة اعتقال في المتوسط. ويعتقد البعض أن هذا قد نجم عن تزايد عدد الحالات التي قدمت شكاوى بشأنها. وعلى الرغم من حجم الشكاوى الواردة، يبدو أن مجلس الدولة غير معني بانتقاد نظام الاحتجاز الإداري علناً في أحكامه.

ففي اجتماع مع مندوبي منظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2010، قال مدير المديرية العامة للشؤون القانونية في وزارة الداخلية، حامد راشد، إنه ليس في وضع يسمح بإعطاء أرقام عن عدد قضايا التعويض المرفوعة ضد وزارة الداخلية أو عدد ما كُسب منها. وقال إن منظمة العفو الدولية ينبغي أن تنظر إلى الحصيلة النهائية للقضايا لأن وزارة الداخلية لديها الحق في الطعن. وفي الواقع، قامت وزارة الداخلية بالطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم بتعويض المعتقلين، وأطالت أمد القضايا. وفي 12 مارس/آذار 2011، قرر مستشارو قضايا الدولة أنهم لن يطعنوا ضد قرارات المحاكم بمنح التعويض عن الاعتقال غير المشروع وغير ذلك من التجاوزات بحق المعتقلين إدارياً، ما عدا في الحالات التي يتصل فيها الطعن بالنظام العام، أو عند طلب تعويض نقدي مرتفع بشكل غير معقول.[91] وحتى بعد أن يصبح قرار المحكمة نهائياً، غالباً ما أخرت الوزارة لسنوات دفع التعويضات للمعتقلين السابقين وأسرهم. ووفقاً للمحامين والمعتقلين السابقين وأسرهم، قدمت وزارة الداخلية دفعات متفرقة فقط كل ثلاث إلى أربع سنوات، وكانت هذه رهناً بموافقة غير رسمية من ضباط مباحث أمن الدولة.

إن مثل هذا التأخر في تنفيذ قرارات المحاكم يعتبر جريمة جنائية بحسب القانون المصري. فالمادة 123 من قانون العقوبات تنص على سجن وإقالة أي مسؤول في الحكومة يستغل سلطته ومنصبه لرفض تنفيذ قرارات المحاكم.

محمد حسام الدين

محمد حسام الدين، وهو بائع عطور متجول يبلغ من العمر 56 سنة، أمضى 11 عاماً في الاعتقال الإداري بين 1994 و2005، تلقى خلالها مالا يقل عن 15 أمراً بالإفراج. وبعد إطلاق سراحه، رفع شكاوى عديدة ضد وزير الداخلية للحصول على تعويض وتلقى أحكاماً قضائية في صالحه في 2006 و2007 و2008 في نحو ست قضايا منفصلة. ووفقاً لمحاميه، ينبغي أن يحصل على ما مجموعة 62 ألف جنيه مصري (حوالي 10,400

آلاف دولار أمريكي) كتعويض. ومع ذلك، كان المحامي في كل مرة يذهب فيها إلى وزارة الداخلية لقبض الشيك يجد أن الشيك ليس جاهزاً. وأخبر محمد حسام الدين منظمة العفو الدولية:

«عدم تنفيذ قرارات التعويض أمر محزن ومخيب للآمال.. حتى الآن أحاول تجنب الناس لولا اضطراري إلى بيع العطور إليهم كي أعيش ...أبيع العطور في الشارع .. أريد أن ترحمني الحكومة لكبر سني، وتسمح لي بالحصول على جزء من تعويضي كي أتمكن من العمل في كشك أو محل صغير... إنهم مسؤولون وينبغي أن يتجاوبوا مع قضايانا ومشاكلنا».

5/التعذيب وغيره من صنوف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

«ليست هناك أي تهم ضدي، ولكني أُعامل أسوأ من أي مجرم محكوم عليه».

محمد عبد الرحيم الشرقاوي، الذي اعتُقل في سجن الوادي الجديد، الذي يبعد مسافة 730 كيلومتراً عن سكن أسرته في القاهرة

في ظل حالة الطوارئ، أصبح استخدام التعذيب في استجواب المعتقلين أمراً مألوفاً ومعتاداً. وبالنسبة للمعتقلين إدارياً، كثيراً ما أعقبت التعذيب أشكال شتى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على مدى سنوات.

يحيى محمد خلف الله علي

قُبض على يحيى محمد خلف الله علي في فبراير/شباط 1993، بسبب ما زُعم عن انتمائه إلى تنظيم «طلائع الفتح»، وهو تنظيم إسلامي محظور، وحُكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات من قبل محكمة عسكرية.

وبعد أن قضى مدة الحكم، صدر أمر إداري باعتقاله وظل محتجزاً إلى أن أُفرج عنه في 19 فبراير/شباط 2011. وقد أبلغ منظمة العفو الدولية أنه لدى القبض عليه في عام 1993 احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وتعرض للتعذيب، بما في ذلك الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية على أجزاء حساسة من الجسم. وبالرغم من أنه قدم تقارير طبية تفيد بتعرضه للتعذيب، وخضع للاستجواب بشأن التعذيب أمام النائب العام آنذاك، لم يتم التحقيق مع أي من ضباط مباحث أمن الدولة أو غيرهم من المسؤولين بخصوص ما ادعاه من تعذيب. وقد أبلغ منظمة العفو الدولية أنه سيحصل على نسخ من تلك التقارير لكي يتقدم بشكوى جديدة بشأن التعذيب بهدف محاسبة المسؤولين عنه.

استخدام التعذيب بشكل معتاد

على مدى عقود، ظل تعذيب المعتقلين أمراً منظماً ومتفشياً في أقسام الشرطة والسجون ومراكز الاحتجاز التابعة لمباحث أمن الدولة في مصر، وكان التعذيب يُرتكب مع بقاء مرتكبيه بمنأى تام تقريباً عن المساءلة.

وخلال السنوات الأخيرة، كان ضباط الشرطة يعتدون أحياناً على المشتبه فيهم علناً وعلى الملأ، أو يقومون بتصوير أشكال الإيذاء ثم توزيع الصور، وكأنهم لا يهتمون على الإطلاق بأية عواقب محتملة. وكثيراً ما كان ضباط الشرطة يهددون الضحايا إذا ما تقدموا بشكاوى.[92]

وكان المعتقلون السياسيون، وخاصة من زُعم أنهم أعضاء في جماعات إسلامية محظورة، بما في ذلك من عادوا من الخارج ممن زُعم أنهم أعضاء في تلك الجماعات، عرضةً على وجه الخصوص للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وخاصةً في مقري مباحث أمن الدولة في ميدان لاظوغلي وفي مدينة نصر، وكذلك في فروع مباحث أمن الدولة الأخرى، وفي أقسام الشرطة، وأحياناً في السجون.

وقبل حل جهاز مباحث أمن الدولة في مارس/آذار 2011، كان من المعتاد أن يقوم ضباط مباحث أمن الدولة باقتياد أشخاص من السجون لاستجوابهم بدون تصريح من النائب العام، وهو ما يمثل مخالفةً صريحة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون السجون، حيث ينص القانونان على أنه لا يجوز لضباط الشرطة الاتصال بالمعتقل بدون تصريح كتابي من النائب العام. وفي كثير من الحالات التي علمت بها منظمة العفو الدولية من محامين ومعتقلين سابقين، اقتيد بعض المعتقلين من سجن طرة إلى مقار مباحث أمن الدولة وتعرضوا للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء الاستجواب. وعادةً ما كانت سجلات هؤلاء المعتقلين تخلو من أي ذكر لعمليات النقل هذه. وإذا كان القانون المصري يحظر فعلياً عمليات نقل المعتقلين على هذا النحو، فإنه لا يتضمن أحكاماً تنص على محاكمة أو معاقبة من يقومون بها.

وهناك أشكال مختلفة من التعذيب خلال جلسات الاستجواب هذه. ومن أكثر الأساليب شيوعاً، حسبما ورد، الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية، والتعليق من الرسغين وكاحلي القدمين في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة، والحرمان من النوم، وتهديد المعتقل أو أقاربه بالقتل أو الاغتصاب أو غيره من صنوف الإيذاء الجنسي.

وفي سياق الاعتقال الإداري وغيره من ممارسات الاعتقال التي لُوحظت على مر السنين، كان النمط المعتاد هو أن يُعاد المعتقلون، في كثير من الأحيان، إلى مباحث أمن الدولة بعد التحقيق الأولي أمام النائب العام، حتى لو كانوا قد أبلغوا النائب العام أنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي ضباط مباحث أمن الدولة. ومن الواضح، استناداً إلى أنباء متسقة تلقتها منظمة العفو الدولية، أن النائب العام كان يحقق مع المعتقلين دون أن يتخذ إجراءات كافية للتحقيق في الادعاءات الخاصة بتعرضهم للتعذيب قبل وبعد مثولهم أمام النائب العام، وذلك بالرغم من علمه بأنهم تحت رحمة مباحث أمن الدولة ولا يتمتعون بأية حماية فعلية أخرى من القانون.

عبد الله ماهر إبراهيم عواد

عبد الله ماهر إبراهيم عواد، طالب يبلغ من العمر 26 عاماً من الفواخرية بالعريش في شمال سيناء وعضو في جماعة «الإخوان المسلمين»، وقُبض عليه من منزله في 25 مارس/آذار 2009، واقتيد إلى مقر مباحث أمن الدولة في مدينة نصر، حيث احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة شهرين. وحسب قوله، فقد تعرض خلال هذه الفترة للضرب مراراً على الرأس وأجزاء الجسم، وكذلك للصعق بالصدمات الكهربائية وللتعليق والضرب بالسياط على باطني القدمين كما حُرم من النوم. وقد خضع للاستجواب بخصوص عضويته في جماعة «الإخوان المسلمين» وجمع أموال للفلسطينيين في غزة. وفي 25 مايو/أيار 2009، نُقل إلى سجن المرج بمحافظة القليوبية واحتُجز في زنزانة انفرادية حتى 30 يونيو/حزيران 2009. وظلت أسرته بلا أية معلومات عن مصيره أو مكان احتجازه، حتى أُبلغت بشكل غير رسمي أنه محتجز في سجن المرج، وتمكنت من زيارته في 2 يونيو/حزيران 2009، أي بعد 70 يوماً من القبض عليه. ولاحظت الأسرة أنه كان مجهداً ويعاني من حول بسيط في إحدى عينيه وكان يشكو من صداع حاد. وبالرغم من ذلك لم يكن يحصل من طبيب

السجن سوى على بعض المهدئات. وقد أمرت إحدى المحاكم بالإفراج عنه في 30 يونيو/حزيران 2009، ولكن صدر أمر اعتقال إداري جديد بحقه ونُقل إلى سجن برج العرب. وقد استمرت حالته في التدهور فنُقل إلى المستشفى الجامعي بالإسكندرية، وأظهرالفحص أنه يعاني من نزيف في المخ ويحتاج إلى جراحة. وفي 18 أغسطس/آب 2009، أمر وزير الداخلية بالإفراج عنه بسبب تدهور صحته، ومن ثم أُطلق سراحه.

ويكمن جانب أساسي من قضية التصدي لمشكلة التعذيب المتفشي في مصر في أوجه القصور القانوني لتعريف التعذيب في القانون المصري، إذ يحصر القانون المصري تعريف التعذيب في حدود إجبار المتهم على «الاعتراف». ولا تُجرم حالات التعذيب البدني والتهديد بالقتل إلا إذا حدثت في أعقاب اعتقال غير قانوني قام به شخص يدعي أنه موظف حكومي. ويرد تعريف التعذيب في باب من قانون العقوبات بعنوان «الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس» (المواد من 126 إلى 132). والعقوبة القصوى لمرتكب التعذيب هي السجن 10 سنوات، حيث يُعاقب بها كل «من أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف». وفي حالة وفاة المجني عليه «يُحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً» (والعقوبة القصوى في هذه الحالة هي الإعدام). ويمكن أن يُعاقب مرتكب التعذيب، بما في ذلك التهديد بالقتل، بموجب أحكام أخرى، من بينها المادة 282 من قانون العقوبات. إلا إن هذا الأمر لا ينطبق إلا إذا كان الشخص الذي تعرض للتعذيب قد قُبض عليه بشكل غير قانوني، حسبما تنص المادة 280 من قانون العقوبات، على أيدي شخص يدعي أنه من أفراد الشرطة أو يرتدي زي الشرطة. وتنص المادة 282 على ما يلي: «كل من قبض على أي شخص او حبسه او احتجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبه يُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه». وقد ذكرت السلطات المصرية، خلال «المراجعة العالمية الدورية بالأمم المتحدة في فبراير/شباط 2010، أنها تُعد لإجراء تعديلات قانونية لجعل تعريف التعذيب متماشياً مع أحكام «اتفاقية مناهضة التعذيب». ومع ذلك، لم تُقترح مثل هذه التعديلات حتى الآن.

وفي عام 2009، أعرب «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب» عن «القلق العميق» بشأن خطر التعذيب الذي يتعرض له المشتبه بهم في قضايا الإرهاب أثناء احتجازهم لدى مباحث أمن الدولة، وذكَّر الحكومة المصرية «بواجب الدولة بضمان تقديم جميع مرتكبي هذه الجرائم للعدالة على أساس تحقيقات عاجلة ومستقلة تُجرى كلما وُجدت أسس معقولة للاعتقاد بارتكاب التعذيب».[93]

إساءة معاملة المعتقلين إدارياً

ينص قانون الطوارئ على أن يُعامل المحتجزون رهن الاعتقال الإداري بنفس المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطياً على ذمة المحاكمة. وبالمثل، تنص المادة 20 مكرر من قانون السجون على أن «يُعامل كل من تُسلب حريته بغير حكم قضائي المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطياً». وتنص المادة 14 من قانون السجون على أن «يقيم المحبوسين احتياطياً فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يجاوز 150 مليماً يومياً وذلك فى حدود ما تسمح به اللائحة الداخلية للسجن وتوفر المكان لذلك. ووفقاً للمادة 16 من القانون نفسه، فمن الجائز نظرياً للمحبوسين احتياطياً أن يحضروا غذاءهم من الخارج أو يشترون الغذاء من مقصف السجن.

ويرد هذا النهج العام وهذه القواعد في «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» الصادرة عن الأمم المتحدة».[94] أما المادة 10(2)(أ) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» فتعزز فعلياً أحكام «القواعد النموذجية الدنيا»، حيث تنص على أن «يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين».

إلا إن هذه الأحكام نادراً ما تُطبق في الواقع العملي في مصر، بل يُحتجز المعتقلون إدارياً ويُعاملون كما لو كانوا من الجنائيين المحكوم عليهم.

وقد التقت منظمة العفو الدولية، على مر عقود، مع كثير من أهالي أشخاص اعتُقلوا إدارياً، وكذلك مع أشخاص سبق أن اعتُقلوا إدارياً، واستمعت منهم إلى شهادات تدعو للقلق. فقد تعرض بعض المعتقلين للتعذيب، واحتُجز البعض انفرادياً لأسابيع، بما يجاوز الحد الأقصى لمدة الحبس الانفرادي التي تنص عليها المادة 44(د) من قانون السجون، وهي سبعة ايام، وهو الأمر الذي قد يشكل في حد ذاته في بعض الظروف انتهاكاً لمبدأ حظر التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. كما تعرض كثيرون من هؤلاء المعتقلين لمضايقات من مسؤولي السجون أو لأشكال شتى من الانتقام بسبب مطالبتهم بحقوقهم داخل السجون في حالات من قبيل حرمانهم من الغذاء الكافي والملائم، وإجبارهم على النوم على الأرض، ومصادرة متعلقاتهم الشخصية، مثل الكتب والملابس. كما كان آخرون يُحرمون من الرعاية الطبية أو من مغادرة زنازينهم للتريض في ساحة السجن لعدة شهور في كل مرة. وحُرم البعض من زيارات أهاليهم، أو من استكمال الزيارات.

وقد أثارت مثل هذه المعاملة احتجاجات كثيرة. ففي مارس/آذار 2010، على سبيل المثال، نظمت عشرات من السيدات من أهالي المعتقلين في سجن أبو زعبل وقفةً أمام مكتب النائب العام في القاهرة احتجاجاً على احتجاز أقاربهن الذكور بدون تهمة أو محاكمة. كما اشتكت السيدات من أن هؤلاء المعتقلين كثيراً ما يتعرضون للعقاب، بما في ذلك التعذيب، والحرمان من المياه النظيفة والغذاء الكافي، كما يُحبسون داخل زنازينهم لأكثر من شهر ويُهددون بالكلاب، وخاصة في جناح 1 شديد الحراسة في السجن.

وقد أضرب بعض المعتقلين عن الطعام احتجاجاً على الظروف القاسية في السجن. وفي بعض الأحيان، كانت سلطات السجن ترد على ذلك بتعذيب أولئك المعتقلين أو إساءة معاملتهم أو بنقلهم إلى سجون نائية، تبعد مئات الكيلومترات عن محل إقامة أهاليهم.[95]

محمد فريد فرج فراج

محمد فريد فرج فراج هو متخصص في علم اللغويات، وكان من سجناء الراي في الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2007 إلى يوليو/تموز 2010، واحتُجز رهن الاعتقال الإداري في عدة سجون عقب القبض عليه.(96) وقد أمضى ستة أشهر في سجن أبو زعبل، تعرض خلالها للضرب بالعصي لأنه اشتكى من أوضاع السجن، بما في ذلك سوء حالة المياه، حسبما ورد. وقد احتُجز مع مسجونين جنائيين إلى أن نُقل في يوليو/تموز 2009 إلى سجن الوادي الجديد، الذي يبعد مسافة 780 كيلومتراً من سكن أسرته في القليوبية.

وفي مطلع فبراير/شباط 2010، قام ضباط السجن بتفتيش زنزانته. وعندما طلب من الحراس أن يتعاملوا بعناية مع كتبه، تعرض لضرب مبرح، حسبما ورد، ورُبطت يداه خلف ظهره ووُضع في زنزانة انفرادية، كما أُتلفت الكتب الخاصة به. وقالت أسرته لمنظمة العفو الدولية أنه كان يعاني من مشاكل صحية في القلب والكلى، ولم يحصل على رعاية طبية ملائمة لعلاجه من الإصابات التي لحقت برأسه عند تعرضه للضرب. وقد أضرب عن الطعام لعدة أسابيع، في فبراير/شباط 2010، مطالباً بالحصول على رعاية طبية كافية وبمقابلة أحد المسؤولين من مكتب النائب العام لكي يتقدم بشكوى من المعاملة السيئة في السجن. وفي 17 فبراير/شباط 2010، تقدمت أسرته بشكوى إلى النائب العام. وفي 24 فبراير/شباط، حاول بعض السجناء إطعامه قسراً بناءً على تعليمات ضباط مباحث أمن الدولة، حسبما ورد. وفي مارس/آذار 2010، قام مسؤول من النيابة في الخارجة بمحافظة الوادي الجديد بزيارته في مستشفى السجن، وسجل شكوته، ولكن لم تكن هناك متابعة للموضوع، على حد علم منظمة العفو الدولية. وقد أُطلق سراحه في يوليو/تموز 2010، عقب التعديلات التي أُدخلت على قانون الطوارئ وقصرت تطبيقه على قضايا الإرهاب والاتجار في المخدرات.

الحرمان من الرعاية الطبية الملائمة

تلقت منظمة العفو الدولية مراراً معلومات من معتقلين سابقين ومحامين وأقارب لمعتقلين تفيد بأن بعض المعتقلين إدارياً قد حُرموا بشكل تعسفي ينطوي على التمييز من الرعاية الطبية الملائمة، وأحياناً ما كان ذلك وسيلةً للضغط عليهم لإثنائهم عن الطعن في أوامر الاعتقال الصادرة ضدهم، أو، في الأغلب، لإظهار أنهم تحت رحمة ضابط مباحث أمن الدولة، الذي يتواجد في السجن لمراقبة السجناء السياسيين والمعتقلين إدارياً لأسباب سياسية. وقد ذكر أطباء سبق اعتقالهم أن جميع السجناء لفترات طويلة تقريباً يعانون من أمراض بسبب سوء الأحوال في السجون، بما في ذلك عدم كفاية المرافق الصحية والرعاية الطبية، وأحياناً ما كان ذلك بسبب ما تعرضوا له من تعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة قبل نقلهم إلى السجون.

وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بأن عدداً من المعتقلين الذين يعانون من أمراض خطيرة لم يُنقلوا إلى المستشفيات حسبما تقتضي حالتهم الطبية. ويدعو هذا الأمر إلى القلق على وجه الخصوص، بالنظر إلى عدم توفر أطباء متخصصين في السجون وتدهور الأحوال في مستشفيات السجون.[97] وذكر عدد من المعتقلين وأهاليهم أن مستشفيات السجون لا تختلف كثيراً عن الزنازين. وكثيراً ما تفتقر مستشفيات السجون إلى الأجهزة والمعدات اللازمة لتوفير الرعاية الملائمة للمرضى، ودائماً ما يبقى السجناء مكبلين بالأصفاد في أسرّتهم.

وتنص المادة 33 من قانون السجون على ضرورة تعيين طبيب مقيم في جميع السجون، على أن يكون مسؤولاً عن الرعاية الصحية للسجناء وعن علاجهم. وتشمل واجبات طبيب السجن: فحص كل سجين في أسرع وقت ممكن بعد وصوله إلى السجن (يجب ألا يتأخر الفحص عن صباح اليوم التالي لوصول السجين) لتحديد حالته الصحية؛ وفحص جميع المرضى يومياً وإحالتهم إذا لزم الأمر إلى مستشفى السجن أو إلى مستشفى خارج السجن؛ وفحص السجناء المحتجزين في زنازين انفرادية بصفة يومية؛ وفحص جميع السجناء مرة كل أسبوع على الأقل، وإجراء جراحة واحدة على الأقل يومياً. وفي حالة غياب الطبيب المعين عن السجن لأي سبب، يكون مدير السجن مسؤولاً عن إيجاد طبيب آخر يحل محله من أطباء وزارة الصحة والسكان.

كما تقضي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بتوفير رعاية صحية فعالة للمحتجزين وبأن يتولى أطباء مؤهلون مراقبة صحة المتحتجزين،[98] على أن يتسم هؤلاء الأطباء بالاستقلال.[99] كما تنص المواثيق الدولية على الحق في أن «يُرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة».[100] وقد يُعد الحرمان من الرعاية الطبية الملائمة انتهاكاً للمادة 7 والمادة 10 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[101]

وفي أغسطس/آب 2007، ورداً على نقص الرعاية الطبية الملائمة في السجون، طلبت نقابة الأطباء، التي يهيمن عليها أعضاء جماعة «الإخوان المسلمين»، من وزير الداخلية إنشاء مستشفى داخل كل مجمع يشمل عدة سجون، على أن تُوضع هذه المستشفيات تحت إشراف وزارة الصحة والسكان. ودعت النقابة الوزير إلى إنشاء آليات ملائمة للطوارئ للتعامل مع الحالات التي تحتاج إلى رعاية طبية متخصصة، وإلى إمداد السجون بعدد من الأطباء يتناسب مع عدد السجناء، وكذلك إلى اتخاذ إجراءات وقائية للحد من انتشار الأمراض في السجون، وذلك بتحسين شروط النظافة والمرافق الصحية، ونوعية الطعام، ونظافة المياه المتاحة للسجناء وتهوية الزنازين. ومنذ ذلك الحين، لم يطرأ تغير يُذكر على هذه الأوضاع السيئة في السجون، مما دفع عدداً من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في مصر إلى توجيه مناشدة عاجلة إلى رئيس الوزراء ووزير الداخلية ومساعد وزير الداخلية لقطاع السجون من أجل تحسين الوضع الصحي وشروط النظافة في السجون وضمان أمن السجناء وسلامتهم.[102] وجاءت هذه المناشدة عقب الاضطرابات التي شهدتها مصر في يناير/كانون الثاني 2011، وقام خلالها حراس بعض السجون بإخلاء مواقعهم تاركين السجناء يتدبرون أمر أنفسهم، وسط أعمال شغب في السجون وأنباء عن مقتل عدد من السجناء بشكل غير مشروع على أيدي حراس السجون.[103]

محمد عبد الرحيم الشرقاوي

تدهورت الحالة الصحية لمحمد عبد الرحيم الشرقاوي، البالغ من العمر 60 عاماً، تدهوراً كبيراً خلال فترة احتجازه رهن الاعتقال الإداري طيلة 16 عاماً. وقد ظل محتجزاً بالرغم من صدور حكم ببراءته من إحدى المحاكم، بالإضافة إلى صدور ما لا يقل عن 20 أمراً قضائياً بالإفراج عنه، وكان آخرها في 6 مارس/آذار 2011. وقد أُطلق سراحه أخيراً في 17 مارس/آذار 2011.

وقد قُبض على محمد عبد الرحيم الشرقاوي إثر إعادته قسراً من باكستان في عام 1995. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1996، قضت إحدى محاكم الطوارئ ببراءته من تهم التآمر لارتكاب جرائم قتل، وحيازة أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص، والتزوير، بالإضافة إلى تهم أخرى.[104]

ويعاني محمد عبد الرحيم الشرقاوي من انزلاق غضروفي في ثلاث فقرات في الجزء الأسفل من الظهر، بالإضافة إلى انزلاق في فقرتين بالعنق، مما يسبب له ألماً شديداً، كما يعاني من التهاب في القولون. وقد حُرم من الرعاية الطبية الملائمة والمنتظمة خلال اعتقاله. فأثناء وجوده في سجن طرة في عام 2006، على سبيل المثال، أوصى الأطباء بأن يتلقى جلسات للعلاج الطبيعي في مستشفى المنيل الجامعي، ولكن ضباط مباحث أمن الدولة تعمدوا أن يضيعوا عليه موعد الجلسات بأن أخروا شاحنة قوات الأمن التي كان مقرراً أن تنقله. وفي عام 2008، أوصى الأطباء مرة أخرى بأن يتلقى جلسات علاج طبيعي متصلة، ولكن إدارة السجن منعته من ذلك. وفي ديسمبر/كانون الأول 2010، نُقل إلى مستشفى الخارجة بمحافظة الوادي الجديد وتلقى وعداً بإجراء جراحة له، ولكن هذا الوعد لم يتحقق.

وقد أضرب محمد عبد الرحيم الشرقاوي عدة مرات عن الطعام احتجاجاً على إساءة معاملته وعلى حرمانه من الرعاية الطبية، كما تقدم بشكاوى إلى مكتب النائب العام، ولكن دون جدوى. وفي يوليو/تموز 2008، نُقل إلى سجن الوادي الجديد، الذي يبعد مسافة 730 كيلومتراً عن سكن أسرته في القاهرة، انتقاماً منه بسبب الشكاوى التي قدمها، كما حُرم من الزيارات العائلية لمدة ستة أشهر.

وفي كل مرة كان يصدر فيها أمر قضائي بالإفراج عن محمد عبد الرحيم الشرقاوي، كان يُنقل إلى مقر مباحث أمن الدولة في الخارجة ويُحتجز هناك لمدة أسبوع أو نحو ذلك ثم يُعاد إلى سجن الوادي الجديد. وقد قرر الكف عن التقدم بتظلمات في أمر اعتقاله لأن نقله من السجن إلى مقر مباحث أمن الدولة كان يسبب له ألماً شديداً. وفي يونيو/حزيران 2010، أضرب محمد عبد الرحيم الشرقاوي، ومعه 59 معتقلاً آخرين عن الطعام، احتجاجاً على تعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي سلطات السجن.[105]

العقاب الجماعي – النقل إلى سجون نائية

تعرض عدد من المعتقلين إدارياً، ممن أصروا على الطعن في أمر اعتقالهم أو سعوا إلى كشف الانتهاكات التي يعانون منها أثناء الاعتقال، للنقل إلى سجون أخرى، كثيراً ما كانت بعيدة عن سكن أسرهم، وذلك كنوع من العقاب. فعلى سبيل المثال، نُقل عدد من المعتقلين من محافظات في شمال البلاد أو في القاهرة إلى سجون في الجنوب، مثل سجن الوادي الجديد في الصحراء الغربية، كما احتُجز معتقلون من شمال سيناء في سجن برج العرب بالقرب من الإسكندرية، أي على مسافة نحو 500 كيلومتر من محل إقامتهم الأصلي.

وينص المبدأ 20 من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن» على أن «يُوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد».

وقد اشتكى المعتقلون الذين نُقلوا إلى سجون أخرى من أنهم تكبدوا معاناة إضافية، إذا كان عليهم أن يعتادوا على عادات جديدة، وأن يتعاملوا مع معتقلين جدد، وأن يتكيفوا مع نظام جديد للسجن. وفي جميع الحالات، لم يُسمح لهؤلاء المعتقلين بإبلاغ أهاليهم بأمر نقلهم،[106] ولم يكن بوسع الأهالي أن يعرفوا إلا لدى محاولتهم زيارة ذويهم المعتقلين مرة أخرى، وفي كثير من الأحيان لم يكن الأهالي يُبلغون بالأماكن التي نُقل إليها ذووهم.

واشتكى كثير من المعتقلين من أنهم كثيراً ما فقدوا أمتعتهم، بما في ذلك الكتب والملابس، أثناء عمليات النقل هذه. وفي بعض الحالات، لم تكن السجلات الطبية الخاصة بهؤلاء المعتقلين تُنقل إلى السجن الجديد، مما كان يضطرهم إلى تقديم طلبات متكررة للعرض على أطباء، إذا تعتبر سلطات السجون أن هذه الطلبات غير مستوفاة بالنظر إلى عدم وجود سجلات طبية تثبت أن المعتقلين في حاجة لرعاية طبية متخصصة.

ويُعد نقل المعتقلين إلى سجون نائية نوعاً من العقاب الجماعي في نظر المعتقلين وأهاليهم. ويشعر المعتقلون بالذنب بسبب الأعباء الإضافية التي يتكبدها أقاربهم في السفر لزيارتهم. ويرى الأهالي أن عمليات النقل هذه هي شكل من أشكال مضايقتهم واستنزافهم مادياً ومعنوياً من أجل إجبارهم على الحد من اتصالهم بالمعتقلين مما يزيد من عزلتهم. وفي كثير من الحالات، كانت الزيارات تصبح أقل تواتراً، وخاصة بالنسبة للآباء كبار السن وللنساء اللاتي يعشن بمفردهن، حيث يُعد السفر إلى سجون نائية أمراً صعباً وغير آمن.

سجن الوادي الجديد. يقع هذا السجن في الصحراء جنوب غربي مصر، على مسافة 730 كيلومتراً من القاهرة، في محافظة الوادي الجديد، وعاصمتها مدينة الخارجة. ويرى كثير من السجناء أن حبسهم في هذا السجن يُعتبر عقوبة إضافية، بل إن هذا ما كان أفراد قوات الأمن يقولونه لهم أثناء عملية النقل. ونظراً لوجود السجن في منطقة نائية، فكثيراً ما تنقطع صلة المعتقلين بالعالم الخارجي.

وأغلب المعتقلين في هذا السجن من السجناء السياسيين، ومعظم هؤلاء ممن زُعم أنهم أعضاء في جماعات إسلامية.

وقد وُضع كثيرون ممن نُقلوا إلى سجن الوادي الجديد في زنازين انفرادية لأسابيع أو شهور في أعقاب وصولهم، وتعرضوا لأشكال شتى من الانتقام، مثل الحرمان من الطعام الكافي ومن الخروج إلى ساحة السجن ومن الرعاية الطبية. كما تعرض المعتقلون لتفتيش زنازينهم بشكل مكثف، ولمصادرة كتبهم ومتعلقات شخصية أخرى. ونادراً ما ترد أنباء مثل هذه المعاملة، أو لا ترد إلا بعد أسابيع بسبب وجود السجن في منطقة نائية.

سجن برج العرب. يقع هذا السجن على مسافة نحو 50 كيلومتراً من الإسكندرية. ويشتكي الأشخاص الذين احتُجزوا هناك من التكدس واستمرار الانتهاكات على أيدي إدارة السجن. ويُقال إن السجن كان يضم حوالي 15 ألف سجين في مطلع عام 2010، وبينهم بعض المعتقلين من أهالي سيناء، التي تبعد حوالي 500 كيلومتر، وبعض المعتقلين من قنا، التي تبعد حوالي 790 كيلومتراً. وفي مايو/أيار 2010، اشتكى 150 معتقلاً من أهالي سيناء من استمرار اعتقالهم وافتقارهم إلى الخدمات الأساسية فضلاً عن إساءة معاملتهم على أيدي قوات الأمن في السجن.[107]

ومن المعروف أن سجن برج العرب يضم كثيراً من المعتقلين إدارياً لأسباب جنائية.

ظروف الاحتجاز

« يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان».
المادة 10(1) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»

على مدى السنوات العشر الماضية، تحسنت ظروف السجون في مصر بوجه عام نتيجة عدد من الإصلاحات القانونية، بما في ذلك حظر الجلد وغيره من العقوبات البدنية، وذلك بهدف ضمان معاملة المحتجزين بشكل إنساني.[108] وبالرغم من ذلك، لا يزال السواد الأعظم من المعتقلين يعانون من ظروف الاحتجاز السيئة، وإن كانت المعايير تختلف من سجن إلى آخر. وقال عدد من السجناء والمحامين إن المعاملة والحصول على الرعاية الطبية وظروف السجن بصفة عامة تُعتبر أفضل في السجون الموجودة بالقاهرة، مثل مجمع سجن طرة، منها في أية سجون أخرى في البلاد، مثل سجن برج العرب وسجن الوادي الجديد. وفي بعض الحالات، تُعد أوضاع السجن بمثابة نوع من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية.[109]

وقد نظم كثير من السجناء والمعتقلين إدارياً إضرابات عن الطعام احتجاجاً على الانتهاكات التي يتعرضون لها من جانب إدارات السجون أو للمطالبة بتحسين ظروف احتجازهم أو بحقوق أخرى.

وما برحت الأنباء تتواتر، من سجناء سابقين ومن أقارب السجناء ومن محامين ومن منظمات مصرية معنية بحقوق الإنسان، عن الاكتظاظ وعدم كفاية الطعام فضلاً عن تردي نوعيته، وعن عدم نظافة المياه، والافتقار إلى الحد الأدنى من الشروط الصحية والخصوصية، وهي الأمور اللازمة لكي يكون الاحتجاز إنسانياً وكريماً.[110] وتؤثر هذه الظروف السيئة على الحالة الصحية العامة للسجناء، وقد أسفرت عن، أو أسهمت في، إصابة السجناء بأمراض أو تفشي أمراض في السجون، مثل الربو والالتهاب الرئوي والأمراض الجلدية. وقد أدت هذه الظروف، بالإضافة إلى نقص الرعاية الطبية الملائمة، إلى تدهور صحة بعض المعتقلين، وخاصة من احتُجزوا لفترات طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت وزارة الداخلية تقوم من حين لآخر بإغلاق بعض السجون عن العالم الخارجي لاعتبارات أمنية، مما يؤدي إلى قطع صلة المعتقلين بذويهم وبالمحامين.

وتتنافى هذه الانتهاكات مع التشريعات المصرية ومع التزامات مصر الدولية، ونادراً ما أُجريت تحقيقات كافية بشأنها. وفي مايو/أيار 2007، أصدر النائب العام تعليماته لعدد من أعضاء النيابة بالتحقيق شخصياً في جميع حالات الانتهاكات في السجون وبإجراء عمليات التفتيش اللازمة. وبالرغم من أن هذه التعليمات هي موضع ترحيب، فإن شكاوى المعتقلين المقدمة إلى مكتب النائب العام كثيراً ما تظل دون رد، وفي الحالات التي أُجريت فيها تحقيقات، لم يُقدم الجناة إلى ساحة العدالة إلا نادراً، هذا إن قُدموا أصلاً.

وقد قامت «لجنة حقوق الإنسان» و«لجنة الدفاع والأمن القومي»، التابعتان لمجلس الشعب المصري، وكذلك «المجلس القومي لحقوق الإنسان»، الذي ترعاه الحكومة، بزيارات للتفتيش على السجون، ولكن لم يتم الإعلان عن تقارير هذه الهيئات. ولم يتطرق «المجلس القومي لحقوق الإنسان» إلى هذه الزيارات إلا بشكل موجز في تقاريره السنوية. ولم يُسمح لأي من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بزيارة السجون. وعلى مدار عقود، سعت «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» مع السلطات من أجل الترخيص لممثلي اللجنة بزيارة أشخاص احتُجزوا فيما يتصل بجرائم الإرهاب وجرائم الأمن القومي، ولكن لم يُسمح لها أيضاً بزيارة السجون وأماكن الاحتجاز في مصر.[111]

وفي فبراير/شباط 2009، أبلغ النائب العام المساعد، المستشار عادل السعيد، مندوبي منظمة العفو الدولية أن القانون يمنح النيابة صلاحية التفتيش على السجون وعلى أية أماكن للاحتجاز، وأن عمليات التفتيش هذه تتم بشكل دوري ولا يُعلن عنها سلفاً. كما قال إن القانون لا يشمل مقار مباحث أمن الدولة لأنها مجرد مبان إدارية. ولكنه أضاف بأنه في حالة تلقي شكوى محددة باحتجاز شخص ما في أحد هذه المباني، فليس هناك ما يمنع من تفتيش المبنى، لأن احتجاز شخص في مقر مباحث أمن الدولة هو أشبه ما يكون بالاحتجاز في منزل خاص. ومع ذلك، وبالرغم من تواتر أنباء عن احتجاز أشخاص في مقار مباحث

أمن الدولة، لم يتخذ النائب العام أو غيره من المسؤولين التابعين له أية خطوات للتفتيش على هذه الأماكن والاستفسار عمن احتُجزوا هناك، وذلك على حد علم منظمة العفو الدولية.

6/خلاصة وتوصيات

ظل الاعتقال الإداري الوجه الأبرز لحالة الطوارئ في مصر. ومع ذلك ظل محاطاً بالسرية. إذ أخفت السلطات الحقيقة بشأن عدد الأشخاص الذين اعتقلوا دون تهمة أو محاكمة عن الأعين، متجاهلة تجاهلاً تاماً حقوق الإنسان الأساسية. وقد حوَّل تفشي استخدام الاعتقال الإداري ضد أشخاص من مختلف المشارب هذا التدبير إلى ظاهرة اجتماعية، حيث يعرف كل مصري تقريباً قريباً أو جاراً له ممن وقعوا في براثن الاعتقال الإداري. وتركت المعاملة التي عومل بها المعتقلون بصمات قوية عليهم وعلى عائلاتهم، بما يعنيه ذلك من شعور بالعزلة في بعض الأحيان بسبب الضغوط التي كان «جهاز أمن الدولة» يمارسها على الناس، ونتيجة للتبعات الاجتماعية في الوسط المحيط التي تترتب على إقامة صلات مع فرد تم دمغه بأنه معتقل أمني. واستخدم الاعتقال الإداري المطوّل كوسيلة لمعاقبة الأشخاص وكسر معنويات من يجرؤون على معارضة السلطات.

وفي السنوات التي أفضت إلى انتفاضة يناير/كانون الثاني – فبراير/شباط 2011، استخدم الاعتقال الإداري بصورة متزايدة لقمع الأصوات المخالفة. وعكست المناقشات الممتدة لقانون مكافحة الإرهاب والغياب التام للشفافية الذي لف صياغته مدى تردد قوات الأمن، ولا سيما «جهاز مباحث أمن الدولة»، حيال التخلي عن الأداة السلطوية القوية التي يمثلها الاعتقال الإداري وغيره من تجليات سلطة الطوارئ. ويسلط اجتياح المحتجين لمقار «جهاز أمن الدولة» في مارس/آذار 2011، الذي أشعلت شرارته أنباء عن قيام ضباط الجهاز بتدمير الأدلة على الانتهاكات، وما بذله المصريون من جهود لحماية أرشيفه، مدى رغبة المصريين في إخضاع رجال «جهاز مباحث أمن الدولة» للمحاسبة، وفي كشف النقاب عن حقيقة ما حدث إبان عقود من الانتهاكات.

ومع سقوط الرئيس حسني مبارك، أفرج وزير الداخلية الجديد عن المعتقلين الإداريين عقب نداءات أطلقها أقاربهم والمجتمع المدني. ففي 15 مارس/آذار، أصدر الوزير مرسوماً بحل الجهاز الرئيسي المكلف بتفعيل حالة الطوارئ، أي «جهاز مباحث أمن الدولة»، وبتفكيك جميع مكاتبه في مختلف أرجاء مصر، وأعلن عن إنشاء إدارة «الأمن القومي» الجديدة للعمل مع أجهزة الدولة لمكافحة الإرهاب، على أن «تتقيد بمبادئ حقوق الإنسان وتحترم حريات المواطنين».[112] وبينما تلقى هذه الخطوات الإيجابية منا الترحيب، إلا أنه لم يعلن عن أية تفاصيل بشأن سبل تنفيذ ذلك، ولا بشأن مصير رجال « مباحث أمن الدولة»، أو عما إذا كان هؤلاء سيخضعون لأية تحقيقات، ولا سيما حيث كانوا الأداة الرئيسية لما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان. وبالمثل، فمن غير الواضح ما إذا كانت أي آليات للغربلة والانتقاء قد اعتمدت لضمان عدم بقاء رجال الجهاز الذين تجمعت أدلة على ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في مناصب تمكنهم من تكرار ما اقترفته أيديهم، أو إشغال مناصب تمكنهم من ذلك. ولم يبلغ منظمة العفو الدولية أن خطوات من أي نوع قد اتخذت لإنشاء هيئة إشراف قادرة على إخضاع قوات الأمن للمحاسبة عما ترتكب من إساءات، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أنه من الواضح أن قانون الطوارئ وحالة الطوارئ التي امتدت طيلة 30 سنة، واللذين استخدما لاعتقال الأشخاص بلا تهمة أو محاكمة، ما برحا نافذين.

لقد أخضع المعتقلون الإداريون، خلال فترات اعتقالهم المطولة دون محاكمة، لظروف انتهكت فيها سلامتهم العقلية والبدنية. فبينما اعتبر احتجازهم اعتقالاً وقائياً، كانوا في واقع الحال يعاملون كمجرمين مدانين. وكثيراً ما احتجزوا في ظروف ترقى إلى مستوى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وظلوا يتنقلون من سجن إلى سجن دون إخطار عائلاتهم أو محاميهم. وعقب سنوات من الاعتقال تمزقت خلالها حياتهم إلى أشلاء، تُرك المعتقلون الإداريون دون أية وسيلة للانتصاف الفعال. كما لم يحترم حقهم في التعويض بصورة كاملة. ولا يزال العديد منهم ينتظرون تعويضات مالية استحقت منذ زمن لمحاولة ضمان حياة كريمة لهم ولأطفالهم. وباختصار، لم يعرف المعتقلون الإداريون، بدءاً بلحظة اعتقالهم وانتهاء بالإفراج عنهم وما تلا ذلك، سوى المعاناة ضمن دائرة مفرغة من أشكال الظلم المختلفة.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف لمن يحتجزون قيد الاعتقال لأي سبب بالحق في حماية خاصة بسبب الوضع الهش الذي يكونون فيه والناجم عن خضوعهم التام لسلطة الدولة وقواتها الأمنية. والمعتقلون الإداريون في مصر كانوا أشد تعرضاً من غيرهم للانتهاكات نظراً لأن سلطات الاعتقال كانت تعمل تحت مظلة حالة الطوارئ، التي مكنت القوانين والممارسات المصرية السلطات بموجبها من أن تلغي فعلياً جميع الضمانات التي كفلتها صكوك حقوق الإنسان لهم. فوضعت جميع تدابير الحماية التي يستحقون على الرف نهاراً جهاراً، وصدرت التعليمات للموظفين الأمنيين بأن لا يعيروها أي اهتمام.

ونتيجة لذلك، أدت ممارسة الاعتقال الإداري في مصر إلى نهج متجذر للقبض والاعتقال التعسفيين. حيث دأبت السلطات على إخفاء المعلومات المتعلقة بمصير ومكان وجود المعتقلين، وإنكار حتى واقعة الاعتقال نفسها في بعض الحالات، عن الأقارب والمحامين لأسابيع وشهور. ولم يُعرض المعتقلون فعلياً على قاض، حتى في حالات الطعن والاستئناف. وكانت حصيلة ذلك وضع المعتقلين خارج نطاق حماية القانون وانكشافهم للانتهاكات طوال القسط الأعظم من فترات اعتقالهم. وفي واقع الحال، كثيراً ما تجاهلت سلطات الاعتقال أوامر الإفراج، حتى عندما كانت الطعون ضد الاعتقال تكلل بالنجاح، أو تآمرت على نحو ما كي لا يتم الإفراج عن المعتقلين فعلاً. بل كثيراً ما تطاول هذا لشهور وحتى لسنوات، ولمرات عديدة، وأدى إلى أن يفقد المعتقلون وأقرباؤهم الثقة بالنظام القضائي، الذي عجز عن تطبيق العدالة.

وحتى يسترد من عانوا من الانتهاكات التي شهدتها سنوات الاعتقال الإداري ثقتهم بالمؤسسات نفسها التي انتهكت حقوقهم، وبنظام العدالة الذي خذلهم، فإن من الأهمية بمكان أن تضمن السلطات المصرية تلقي الضحايا وعائلاتهم الجبر الكافي. وينبغي لأشكال الجبر هذا أن تتضمن، دون حصر، التعويض المالي، طبقاً لما تنص عليه «المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي» الصادرة عن الأمم المتحدة. وينبغي على السلطات كذلك اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار انتهاكات الماضي، بأن تقوم بتعديل القوانين والإجراءات والممارسات الإدارية؛ وبتعزيز نظام العدالة.

ومن الأمور الحاسمة كذلك، مع ما تتيحه المرحلة الراهنة للحكومة والبرلمان المصريين من فرصة تاريخية لصياغة قوانين جديدة، عدم إعادة إنتاج أوجه الخلل التي طالما رافقت استخدام تشريع الطوارئ في مصر وعدم ترسيخها في القانون الأساسي العادي والدائم. كما ينبغي أن لا تتكرر بأي صورة من الصور الانتهاكات وأشكال الإفلات من العقاب التي رافقت حالة الطوارئ، أو يسمح لها بأن تظل مسلطة فوق الرؤوس. وبدل ذلك، ينبغي على السلطات اغتنام الفرصة لضمان الاتساق التام لأي تشريع جديد يتم إقراره مع التزامات مصر بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها. وهذا أمر لا مفر منه لحماية حقوق الإنسان واحترامها وتعزيزها، ولا سيما فيما يخص الحظر المطلق المفروض على الاعتقال السري والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، وكذلك الحظر المفروض على الحرمان تعسفاً من الحرية.

توصيات

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات المصرية إلى:

إلغاء حالة الطوارئ

- رفع حالة الطوارئ فوراً، وإلغاء جميع أحكام قانون الطوارئ؛

- نشر قائمة بأعداد الأشخاص الذين احتجزوا رهن الاعتقال الإداري، والمزاعم المحددة التي وجهت ضدهم، وكذلك عدد أوامر الاعتقال التي صدرت بحقهم؛

- إلغاء نظام الاعتقال الإداري، وحذف جميع الأحكام التشريعية التي تجيزه، ووضع حد لكل استخدام للاعتقال غير المحدود بأجل دون محاكمة جنائية؛

- الإفراج عن أي شخص يعتقد أنه معتقل بموجب قانون الطوارئ وصدرت بحقه أوامر بالإفراج من قبل محكمة مؤهلة؛

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي – وهم الأشخاص المحرومون من حريتهم بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الضمير أو الفكر أو الرأي أو التعبير أو الدين، ليس إلا.

- ضمان أن لا يرسخ أي تشريع جديد أو الدستور الجديد الممارسات التي سهّلت انتهاكات حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ، بما في ذلك الاعتقال غير المحدود بأجل دون محاكمة جنائية، وكذلك ضمان التشاور بشأن القانون ومراجعته بصورة شفافة وعلى نطاق واسع، على أن يشمل هذا المجتمع المدني، وعلى الصعيدين الوطني والدولي؛

- السعي إلى إلغاء جميع التشريعات التي تعمد إلى منح الشرطة سلطات قبض كاسحة وتسمح للسلطات التنفيذية بتجاوز المحاكم العادية وإحالة الأشخاص الذين يشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب إلى المحاكم العسكرية والخاصة.

وضع حد للإفلات من العقاب وكبح جماح قوات الأمن

- إجراء تحقيق مستقل وغير منحاز وشامل في جميع مزاعم انتهاك «جهاز مباحث أمن الدولة» وغيره من الأجهزة الأمنية الحقوق الإنسانية للمعتقلين وعائلاتهم، بما في ذلك التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة، والحرمان من الزيارات ومن الرعاية الطبية الكافية؛ ونشر نتائج التحقيق على الملأ؛ ومحاسبة من تثبت مسؤوليتهم عنها؛

- اتخاذ جميع التدابير الجزائية والإدارية المناسبة ضد الموظفين الرسميين الذين لا يتقيدون بالضمانات ضد انتهاكات حقوق الإنسان؛

- ضمان عدم السماح لأي منتسب لأجهزة الأمن بأن يتصرف وكأنه فوق القانون؛

- القيام بعملية إعادة هيكلة جذرية لجميع أجهزة الأمن وهيئات تنفيذ القانون، وإعلان الهيكل التنظيمي لمختلف الفروع الأمنية على الملأ بصورة واضحة، وضمن تسلسل واضح للأوامر؛

- إنشاء هيئة للإشراف قادرة على محاسبة منتسبي قوات الأمن على ما يرتكبونه من انتهاكات. وينبغي أن تضم مثل هذه الهيئة آلية مستقلة وفعالة ومحايدة للشكاوى تستطيع التعامل مع الشكاوى المتعلقة بسوء

سلوك أفراد قوات الأمن، بما في ذلك انتهاكاتهم لحقوق الإنسان. وينبغي أن تضم الآلية المستقلة لشكاوى قوات الأمن فريق تحقيق مستقل يقتصر عمله على الشكاوى الموجهة ضد قوات الأمن أو التي تكون هذه طرفاً فيه؛

- مباشرة تحقيق مستقل وشامل وغير متحيز على الفور في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها «جهاز مباحث أمن الدولة» في عهد حسني مبارك. وينبغي تزويد التحقيق بالموارد الكافية لإنجاز جميع مهامه على نحو فعال وبصورة سريعة، وأن يمتلك سلطات تمكنه من الاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة وغيرها من الأدلة، ومن استجواب الأشخاص. وينبغي أن تتضمن معطيات التحقيق توصيات ترمي إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتمنع وقوع انتهاكات جديدة، وتكفل العدالة والحقيقة والجبر الوافي للضحايا، بما في ذلك رد الاعتبار وإعادة التأهيل والتعويض المالي والترضية وضمانات عدم التكرار. ومنظمة العفو الدولية على استعداد لإتاحة أرشيفها من تقارير حقوق الإنسان للسلطات المصرية لمساعدتها في أية تحقيقات من هذا القبيل.

تقديم الجبر الكافي

- تنفيذ قرارات المحاكم القاضية بدفع التعويضات للمعتقلين وعائلاتهم عن اعتقالهم غير القانوني وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي عانوها وهم رهن الاعتقال، دونما إبطاء وبما تستحق من احترام؛

- تقديم التعويضات المالية وغيرها من أشكال الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، على أن تتناسب مع مدى فداحة الانتهاك الذي تعرضوا له ومع ظروف قضيتهم.

اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحسين أوضاع السجون، بما في ذلك عن طريق:

- الحد من الاكتظاظ في السجون وتوفير الطعام والرعاية الطبية الكافيين طبقاً «للمعايير الدنيا لمعاملة السجناء» و«مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»؛

- اعتماد آلية تتولى على نحو إلزامي القيام بزيارات مستقلة وغير مقيدة وغير معلنة مسبقاً إلى جميع أماكن الاعتقال (بحيث تشمل إجراء مقابلات تكفل الخصوصية مع أي معتقلين تختارهم الهيئة الزائرة)، بما في ذلك زيارة أي مرافق أمنية وعسكرية ووطنية لها دور في مكافحة الإرهاب وجرى تعريفها كمراكز للاعتقال.

تعزيز الحماية أثناء الاعتقال عن طريق:

- وقف استخدام الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي فوراً؛

- التأكد من أن يعرِّف رجال الأمن الذين ينفذون عمليات القبض بأنفسهم لمن يقبضون عليهم وإخطارهم كتابة بأسباب القبض، وبالسلطة التي أصدرت أمر القبض، وبالمكان الذي سوف يحتجزون فيه؛

- ضمان إخطار عائلات من يعتقلون على وجه السرعة بمكان اعتقال أقربائهم وبأي عمليات نقل تتم إلى أماكن اعتقال أخرى ؛

- ضمان أن يتمكن جميع المعتقلين من ممارسة حقهم في أن يُعرضوا على طبيب مستقل حالما يقبض عليهم وبعد كل فترة استجواب؛ ومراقبة مستوى جودة التقارير الطبية؛

- ضمان أن يعرض جميع من يعتقلون على قاض خلال 24 ساعة من القبض عليهم؛

- ضمان أن يتمكن جميع المعتقلين من ممارسة حقهم في استشارة محام من اختيارهم على انفراد، وأن يرافقهم محام أثناء الاستجواب وأثناء إدلائهم بإفاداتهم، اعتباراً من لحظة توقيفهم وطوال فترة احتجازهم؛

- اتخاذ خطوات فورية لوضع حد للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة القاسية، بما في ذلك التحقيق في جميع مزاعم الانتهاكات في الحجز، وتقديم الجناة إلى ساحة العدالة؛

- إعادة توصيف جريمة التعذيب في القانون المصري لكي يتساوق تماماً مع التعريف الذي تنص عليه المادة 1(1) من «اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمناهضة التعذيب». وينبغي أن تُحظر صراحة جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينبغي أن يوضّح أيضاً أن هذا الحظر مطلق ولا يتعين وقفه تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك في أوقات الحروب أو أية حالة طارئة عامة أخرى؛

- الإبقاء على قواعد وتعليمات وأساليب وممارسات الاستجواب قيد المراجعة المنهجية بغرض منع وقوع أي حالة تعذيب أو إساءة للمعاملة، بالاتساق مع أحكام «اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمناهضة التعذيب».

التصديق دون إعلان تحفظات على المعاهدات التالية ووضعها موضع التنفيذ التام في الممارسة العملية

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمناهضة التعذيب؛

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بما في ذلك قبول أهلية لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 31 (تلقي الشكاوى الفردية) والمادة 32 (الشكاوى فيما بين الدول) .

الهوامش

(1) أُنظر المصري اليوم، «مقتل 840 شخصاً في الثورة المصرية وفقاً لأرقام أوردها مسؤول في وزارة الصحة»، 4 أبريل/نيسان 2011.

(2) أُنظر مثلاً، منظمة العفو الدولية، «مصر: ينبغي التحقيق في مقتل شاب بصورة وحشية على أيدي الشرطة»، 11 يونيو/حزيران 2010؛ «يتعين على السلطات المصرية التحقيق في مقتل شاب بصورة وحشية على أيدي الشرطة»، 14 يونيو/حزيران 2010؛ «مصر: الحاجة إلى حماية الشهود ووقف أفراد الشرطة عن العمل»، (رقم الوثيقة: MDE 12/023/2010) بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2010.

(3) تعارض منظمة العفو الدولية جميع أنظمة الاعتقال الإداري لأنها تشكل التفافاً على ضمانات المحاكمة العادلة التي ينبغي أن توفر الحماية لحق كل شخص في التمتع بالحرية.

(4) قائمة بأسماء المعتقلين إدارياً، من السياسيين والجنائيين، الذين أطلقت سراحهم الأجهزة الإدارية للسجون»، 12 مارس/آذار 2011. أُنظر: http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic/Departments+Sites/Media+and+public+Relation/News/sgon12032011.htm

(5) تلقت منظمة العفو الدولية معلومات بشأن ما لا يقل عن 20 شخصاً مازالوا قيد الاعتقال الإداري في سجن استقبال طرة، وذلك على خلفية تفجير كنيسة القديسين في الإسكندرية في يناير/كانون الثاني 2011 على الرغم من صدور قرارات من المحكمة تقضي بإطلاق سراحهم. وكانت المنظمة قد أدانت التفجيرات ودعت السلطات إلى ضمان محاكمة الجناة المزعومين أمام محاكم عادية، واحترام حقوق ضحايا التفجيرات وعائلاتهم في إحقاق الحقيقة والعدالة وجبر الضرر. أُنظر تقرير منظمة العفو الدولية، «مصر: منظمة العفو الدولية تدين الهجوم الدموي على كنيسة في الإسكندرية، وتدعو إلى تحسين مستوى الحماية قبل حلول عيد الميلاد بحسب التقويم القبطي (رقم الوثيقة: MDE 12/002/2010)، بتاريخ 5 يناير/كانون الثاني 2011. أُنظر الرابط: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/002/2011/en

(6) أُنظر المادة 148 المنقحة من الدستور والمادة 59 من الإعلان الدستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة. وتنص الأخيرة على أنه: «مادة 59: يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال السبعة أيام التالية ليقرر ما يراه بشأنه. فإذا تم الإعلان في غير دورة الانعقاد، وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه، وذلك بمراعاة الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً، يُعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له، ويجب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على إعلان حالة الطوارئ، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ولا يجوز مدها إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على ذلك».

(7) «من بين السلطات الأخرى المنصوص عليها في المادة 3 من قانون الطوارئ (القانون رقم 162 لعام 1958 المعدل):... (2) الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وإغلاق أماكن طباعتها، (3) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. (4) الاستيلاء على أي منقول أو عقار والأمر بغرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة على ما تستولي عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة. (5) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المرفقات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة. (6) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة».

(8) أُنظر مقابلة في جريدة الأهرام، «ليلة سقوط أمن الدولة» (العدد رقم 1038)، 16–10 مارس/آذار؛ أُنظر الرابط: http://weekly.ahram.org.eg/2011/1038/eg31.htm

(9) أُنظر «بي بي سي»، مصر: المتظاهرون يداهمون مقر قيادة جهاز أمن الدولة في القاهرة، 5 مارس/آذار 2011؛ أُنظر الرابط: http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-12657464؛ ذي نيويورك تايمز، «المصريون يرون مدى التجسس»، 9 مارس/آذار 2011، أُنظر: http://www.nytimes.com/2011/03/10/world/middleeast/10cairo.html؛ وكالة الأنباء الفرنسية، Egypte: suppression de l'impopulaire Sécurité de l'Etat، 15 مارس/آذار 2011.

(10) في الاستفتاء الدستوري الذي أُجري في مارس/آذار 2011، صوَّت المصريون على إلغاء المادة 179 من الدستور، التي كانت قد كرست مثل تلك الانتهاكات في الدستور نفسه. أُنظر منظمة العفو الدولية، مصر: المقترحات الدستورية خطوة الأولى نحو الإصلاح (رقم الوثيقة: MDE 12/023/2011)، بتاريخ 28 فبراير/شباط 2011. أُنظر الرابط: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/023/2011/en

(11) أُنظر وكالة رويترز، مفضوحون: سحب الجواسيس في مصر من الظل، 8 مارس/آذار 2011. أُنظر الرابط: http://www.reuters.com/article/2011/03/09/us-egypt-security-idUSTRE7280HJ20110309

(12) أُنظر مثلاً مجموعة «تسريبات أمن الدولة» على فيسبوك: http://www.facebook.com/AmnDawlaLeaks?sk=wall

(13) أُنظر بيان المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم 27 في الموقع: http://www.sis.gov.eg/vr/arm/27.pdf

(14) أُنظر مثلاً: الجزيرة، خطوة أولى نحو المحاكمات؟ 6 مارس/آذار 2011، أُنظر الرابط: http://english.aljazeera.net/indepth/spotlight/anger-in-egypt/2011/03/2011368410372200.html؛ ومقابلة مع جريدة الأهرام، ليلة سقوط أمن الدولة (العدد رقم 1038) بتاريخ 10–16 مارس/آذار 2011.

(15) أُنظر مثلاً وكالة الصحافة الفرنسية، 7 مارس/آذار 2011؛ وكالة الأنباء الألمانية: اعتقال 84 من أفراد الشرطة المصرية بسبب صلتهم بحرق وثائق، 9 مارس/آذار 2011؛ وكالة رويترز، مصر تعتقل 97 عنصراً بسبب صلتهم بحرق وثائق، 7 مارس/آذار 2011. أُنظر الموقع: http://www.reuters.com/article/2011/03/07/us-egypt-security-arrests-idUSTRE7264QM20110307

(16) أُنظر، جهاز المخابرات المصري، إلغاء جهاز مباحث أمن الدولة، 16 مارس/آذار 2011. أُنظر الرابط: http://www.sis.gov.eg/En/Story.aspx?sid=54223

(17) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب، بعثة

إلى مصر، وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN Doc A/HRC/13/37/Add.2، بتاريخ 14 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الفقرة 20. أُنظر أيضاً الفقرات 10، 11، 14-16، 50.

(18) أُنظر المواد 126، 129، 282 من قانون العقوبات.

(19) تعريف التعذيب في الباب المعنون بـ «الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس» (المواد 126-132) من قانون العقوبات. أما العقوبة القصوى للتعذيب فهي السجن لمدة أقصاها 10 سنوات لكل موظف «أمر بتعذيب متهم أو ارتكبه بنفسه لحملة على الاعتراف»، وفي حالة وفاة الضحية، يكون الحكم هو نفسه حكم القتل العمد [الذي يصل إلى عقوبة الإعدام]. كما يمكن أن يعاقَب على التعذيب، بما في ذلك التهديد بالقتل، بالسجن بموجب أحكام أخرى، ومنها المادة 282 من قانون العقوبات. بيد أن ذلك لا ينطبق إلا إذا كان قد قُبض بصورة غير قانونية على الشخص الذي تعرض للتعذيب من قبل شخص يدعي أنه رجل أمن أو يتزيا بالزي الرسمي، كما تنص المادة 280 من قانون العقوبات. فالمادة 280 تنص على أن «كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو احتجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة، يعاقَب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه».

(20) للاطلاع على معلومات بشأن القائمة الكاملة لتوصيات منظمة العفو الدولية المقدمة إلى السلطات المصرية والهادفة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقطع مع انتهاكات حقوق الإنسان المنفلتة من عقالها في الماضي، أُنظر تقرير منظمة العفو الدولية، «مصر: جدول أعمال حقوق الإنسان للتغيير (رقم الوثيقة: MDE 12/015/2011)، بتاريخ 10 فبراير/شباط 2011، أُنظر الرابط: www.amnesty.org/en/library/info/MDE12/015/2011/en

(21) أُنظر مثلاً التقارير التالية لمنظمة العفو الدولية: «مصر: انتهاكات حقوق الإنسان» (رقم الوثيقة: MDE 12/014/1982)، يناير/كانون الثاني 1982؛ «مصر: الاعتقالات التي تقوم بها شرطة الأمن تقوض حكم القانون» (رقم الوثيقة: MDE 12/01/92)، يناير/كانون الثاني 1992؛ «مصر: الاعتقال لأجل غير مسمى والتعذيب المنظم، الضحايا المنسيون» (رقم الوثيقة: MDE 12/13/96)، يوليو/تموز 1996؛ «مصر: انتهاكات منظمة باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2007)، أبريل/نيسان 2007.

(22) أُنظر تقرير مصر المقدم لأغراض المراجعة العالمية الدورية إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، UN Doc A/HRC/WG.6/7/EGY/1، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، الصفحة 11.

(23) تجيز المادة 6 من قانون الطوارئ أيضاً القبض الفوري على أي شخص يخالف أي أمر صادر بمقتضى قانون الطوارئ أو أي جرم منصوص عليه في مثل هذا الأمر. ويجوز لأي شخص يقبض عليه بمقتضى المادة 6 التقدم بشكوى فوراً ضد أمر الاعتقال ويتعين الإفراج عنه إذا لم يصدر قرار عن المحكمة بشأن الشكوى خلال 30 يوماً ويظل المعتقلون المحتجزون بمقتضى المادة 6 ممن ترفض شكاواهم من قبل المحكمة رهن الاعتقال وباستطاعتهم تجديد شكاواهم كل 30 يوماً. وفي الممارسة العملية، نادراً ما فُعِّلت هذه المادة، وفي كل الأحوال، يبدو أنها ليست نافذة بموجب المرسوم 2010/126 الحالي (أُنظر المادة 2).

(24) قبل التعديلات التي أدخلت على القانون 50 لسنة 1982، كان من حق المعتقل الطعن في اعتقاله فقط بعد مرور ستة أشهر على اعتقاله.

(25) مقابلة تلفزيونية، برنامج «حديث المدينة»، 24 يناير/كانون الثاني 2010. أُنظر الموقع:
http://www.youtube.com/watch?v=A2nwo98U55E&feature=related

(26) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1992، المادتان 9 و10.

(27) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 (وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/GC/2)، 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 13.

(28) اللقب الكامل هو «المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب».

(29) تقرير «المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب»، زيارة إلى مصر (وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/13/37/Add.2)، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الفقرتان 28 و29.

(30) في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، أصدر زعيم الجهاد السيد إمام عبد العزيز الشريف (المعروف بأبي فضل [بالدكتور فضل]) وثيقة من 11 صفحة بعنوان «عقلنة الجهاد في مصر والعالم» نشرتها صحيفة المصري اليوم اليومية، وقام فيها بمراجعة المواقف التي اتخذتها الجماعة في الماضي وبنبذ العنف. وكان الدكتور فضل قد أعيد من اليمن إلى مصر في فبراير/شباط 2004 وظل رهن الاعتقال السري لدى المخابرات العامة، ومن ثم لدى «مباحث أمن الدولة» في مدينة نصر، من مايو/أيار 2004 حتى فبراير/شباط 2007، عندما تم نقله إلى سجن ليمان طرة، قبل أن ينقل إلى سجن طرة ذي الإجراءات الأمنية المشددة. ولا يزال محتجزاً ويقضي مدة حكم بالسجن المؤبد فرضته عليه محكمة عسكرية فيما عرف حينها بقضية «العائدين من ألبانيا» في 1999.

(31) من غير الممكن التقدم بشكاوى فردية تتعلق بانتهاكات «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» بصورة مباشرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة نظراً لأن مصر لم تصدق على البروتوكول الاختياري للمعاهدة.

(32) تعتبر «مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي» الاعتقال تعسفياً عندما لا يكون هناك أساس قانوني لاعتقال شخص ما (الفئة 1)، أو عندما يكون الاعتقال ناجماً عن ممارسة المعتقل حقوقه أو حرياته المكفولة بموجب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» والمكرسة في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» (الفئة 2)، أو عندما يتم تجاهل الأعراف الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة كلياً أو جزئياً (الفئة 3).

(33) أُنظر، على سبيل المثال، «مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي»، الرأي رقم 5/2005، المتعلق بمحمد رمضان محمد حسين الدريني، والذي تبنته في 24 مايو/أيار 2005.

(34) أُنظر الوثيقة UN Doc. A/HRC/7/4، 10 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 12.

(35) تضم وزارة الداخلية مكتباً للإدماج وإعادة التأهيل يخضع لإدارة الرعاية اللاحقة. وتتلقى أسر السجناء الجنائيين العاديين المحكومين معاشاً من وزارة التضامن الاجتماعي عندما يكون الشخص في السجن. ويتم ذلك بناء على التقدم بطلب للمساعدة يخضع لدراسة حالة تقوم بها وحدة اجتماعية، التي تقرر فيما بعد منح المعاش من عدمه بحسب الوضع المالي للأسرة.

(36) صحيفة المصري اليوم اليومية، «إدارة الرعاية اللاحقة تعطي 19 سجيناً وسجيناً سابقاً مساعدات بقيمة 140 ألفاً»، 20 أبريل/نيسان 2010.

(37) الدعوى رقم 8/1998، وسميت بهذا الاسم نظراً لأن بعض المتهمين كانوا قد أعيدوا قسراً من ألبانيا ليواجهوا المحاكمة.

(38) رفضت «مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي» على نحو محدد مشروعية مثل هذا الاستخدام للاعتقال

الإداري كتدبير من تدابير مكافحة الإرهاب: مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، UN Doc: A/HRC/10/21، 16 فبراير/شباط 2009، الفقرة 52.

(39) دعت منظمة العفو الدولية إلى مباشرة تحقيق عاجل من جانب السلطات المصرية عقب تلقيها شريط فيديو من داخل مشرحة زينهم في القاهرة يظهر جثث عشرات السجناء المتوفين من سجن الفيوم، وبدا على بعضها آثار تعذيب واضحة قبل تعرض السجناء للقتل. ولمزيد من التفاصيل، أُنظر منظمة العفو الدولية، لقطات فيديو تظهر سجناء مصريين يبدو أنه تم تعذيبهم وقتلهم، 8 مارس/آذار 2011.

(40) أُنظر المادة 7مكرر من القانون 105 لسنة 1980 الذي أنشئت بموجبه المحاكم أمن الدولة؛ وأضيفت هذه المادة إلى قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1992، الذي عدَّل بدوره قانون العقوبات وكذلك القانون 150 لسنة 1980.

(41) أُنظر UN Doc E/CN.4/1998/44، 19 ديسمبر/كانون الأول 1997، الملحق 1، المادة 8(أ).

(42) تقرير «المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب»، زيارة إلى مصر (وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/13/37/Add.2) 14 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الفقرة 16.

(43) تقرير «المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب»، زيارة إلى مصر (وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/13/37/Add.2، 14) 14 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الفقرة 16.

(44) حوكم ما يربو على 100 من أعضاء «الإخوان المسلمين» المزعومين أمام المحاكم العسكرية في 1995 و1996 و1999–2000 و2007–2008، منذ بدأ الرئيس مبارك بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية في 1992، وكذلك إلى محاكم الطوارئ.

(45) طبقاً «لمركز سواسية لحقوق الإنسان ومكافحة التمييز»، شهد العام 2010 أعلى عدد من عمليات القبض منذ 2005. فخلال العام، قبض على 6,001 شخص، منهم 2,735 أوقفوا توقيفاً احتياطياً (في انتظار المحاكمة)، و944 بموجب أوامر اعتقال إداري، بينما احتجز 2,321 دون أساس قانوني في نقاط مختلفة. وبحلول موعد انتخابات مجلس الشعب في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، كان «الإخوان المسلمون» قد أعلنوا أن ما لا يقل عن 1,200 من أعضائهم وأنصارهم قد قبض عليهم واعتقلوا في شتى أنحاء مصر منذ إعلان المرشد العام للتنظيم، محمد بديع، في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2010، أن «الإخوان المسلمين» سوف يترشحون للانتخابات. وجرى احتجاز العديد من مؤيدي الجماعة لفترات قصيرة فقط.

(46) «حركة كفاية»، التي أنشئت في أواخر 2004، ائتلاف عريض من الناشطين السياسيين المناهضين لرئاسة محمد حسني مبارك.

(47) أُنظر الوثيقة UN Doc E/CN.4/1998/44، 19 ديسمبر/كانون الأول 1997، الملحق 1، المادة 8(ب). وتحدد المادة 19(3) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الأسس المحتملة ومدى شدة أي تقييدات لهذه الحقوق.

(48) الاسم الحقيقي لمسعد أبو فجر هو مسعد سليمان حسن حسين.

(49) القضية رقم 1538 لسنة 2007.

(50) القضية رقم 1925 لسنة 2007.

(51) الأحكام الأخرى من قانون العقوبات التي تقيد الحرية الدينية هي المادة 161، التي تنص على الحكم بالسجن على أفعال تتضمن «تقليد الشعائر الدينية... بقصد السخرية».

(52) جماعة إسلامية تعتمد على القرآن الكريم بصورة حصرية تقريباً كمصدر للتعاليم الإسلامية، وبما يستثني الحديث النبوي وغيره من مصادر الشريعة الإسلامية.

(53) يؤمن المسلمون الأحمديون بأركان الإسلام الخمسة كافة وبغيرها من مرتكزات العقيدة الإسلامية، ولكنهم يختلفون عن المسلمين الآخرين بأنهم يؤمنون بأن مؤسس الجماعة، حضرت ميرزا غلام أحمد، نبي ضمن الإطار الإسلامي، ويرون أن المسيح نجا من محاولة صلبه. ويؤمن المسلمون الأحمديون كذلك باستمرار نزول الوحي. وينطبق هذا بصورة رئيسية على الخلفاء، الذين تنبثق سلطتهم من سلطة الذات الإلهية نفسها.

(54) كانت أرقام بعض الطعون التي تقدم بها على النحو التالي: الطعن رقم 1,175 المؤرخ في 30 مايو/أيار 2008؛ الطعن رقم 2,140 في سبتمبر/أيلول 2008؛ الطعن رقم 892 في مارس/آذار 2009؛ الطعن رقم 3,198 في يوليو/تموز 2009؛ الطعن رقم 6,340 في أكتوبر/تشرين الأول 2009.

(55) أُنظر UN Doc E/CN.4/1998/44، 19 ديسمبر/كانون الأول 1997، الملحق 1، المادة 8(ب). ولا تسمح المادة 18(3) بفرض تقييدات إلا على مظاهر ممارسة هذه المعتقدات، وحتى في هذه الحالة تحدد الأسس الممكنة ومدى شدة أي من هذه التقييدات.

(56) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8: حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه (المادة 9) (UN Doc: HRI/GEN/1/Rev.9)، 30 يونيو/حزيران 1982، الفقرة 4.

(57) تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 1988.

(58) يسمح المبدأ 16(4) بإرجاء مثل هذا الإخطار «لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق»، ولكن المبدأ 15 ينص تحديداً على أنه «لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام»، أي وبوضوح لأقل من أسبوع (وربما بما لا يزيد عن يومين أو ثلاثة).

(59) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/133 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1992، المادة 10.

(60) تبناها مؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن منع الجريمة ومعاملة المدانين، المنعقد في جنيف في 1955، وأقرها «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» في قراريه (XXIV) C 663 المؤرخ في 31 يوليو/تموز 1957 و (LXII) 2076 المؤرخ في 13 مايو/أيار 1977، القاعدتان 92 و95.

(61) منظمة العفو الدولية، لجنة لوسلي باشيلار وآخرون ضد السودان، المراسلات 48/1990 و50/1991 و52/1991 و89/1993، القرار في تقرير الأنشطة الثالث عشر (1999–2000) ، (XXXVI) AHG/222، الملحق 5، الفقرة 5.

(62) اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 (UN Doc: CAT/C/GC/2)، 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 13.

(63) اختفت سايانا روسلانوفنا خادييفا مدة 34 يوماً في حجز جهاز «مباحث أمن الدولة» قيل إنها كانت أثناءها معصوبة العينين وخضعت للاستجواب وللضرب وطلب منها أن تعترف بأنها إرهابية. وفي 8 مايو/أيار 2008،

وضعت على متن طائرة مغادرة إلى روسيا.

(64) أكدت لجنة حقوق الإنسان صراحة على انطباق هذا الحكم على «ما يسمى الاعتقال الاحتياطي... لأسباب الأمن العام» (أُنظر التعليق العام رقم 8 (1982)، الفقرة 4).

(65) أُنظر «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، المبدأ 11(1).

(66) لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2

(UN Doc: CAT/C/GC/2، 24) يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 13. أُنظر أيضاً «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»، المبادئ 15-19.

(67) المبادئ 15 و17 و18. أُنظر أيضاً «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، القاعدتين 93 و95.

(68) المبدأ 19 (وأُنظر المبدأ 15). أُنظر أيضاً «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، القواعد 37 و92 و95.

(69) كان الرابط الإلكتروني المدرج في مدونة هاني نذير يقود إلى موقع إلكتروني للكنيسة القبطية يتضمن رواية كتبت تحت الاستم المستعار «الأب أوتا»، واعتبرت مسيئة للإسلام، حيث وضع على الغلاف رسم تيس يقف فوق الكعبة المشرفة، أقدس مقدسات المسلمين. وجاءت رواية «تيس عزازيل في مكة» رداً على «عزازيل»، وهي رواية ألفها يوسف زيدان، مدير مركز المخطوطات المصري بمكتبة الإسكندرية.

(70) UN Doc. CCPR/C/79/Add.23، 9 أغسطس/آب 1993، الفقرة 8. وتكفل هذه المواد الحق في الحياة (المادة 6)؛ والحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو للمعاملة السيئة (المادة 7)؛ والحق في عدم التعرض للاعتقال والحرمان من الحرية تعسفاً (المادة 9)؛ وقانونية الجرم (أي متطلب تحديد المسؤولية الجرمية والعقوبة في أحكام قانونية واضحة دقيقة كانت نافذة في وقت ارتكاب الجرم، إلا في القضايا التي يفرض فيها القانون اللاحق أحكاماً أخف) (المادة 15).

(71) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (UN Doc. E/CN.4/2006/98)، 28 ديسمبر/كانون الأول 2005، الفقرة 46.

(72) مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان
(UN Doc. E/CN.4/2004/3)، 15 ديسمبر/كانون الأول 2003، الفقرتان 64-65.

(73) الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1992، المادة 10(1).

(74) الوثيقة DOC/OS (XXX) 247 (2005)، المادة M(3)(a).

(75) أُنظر التعليق العام رقم 8، الفقرة 2، للجنة حقوق الإنسان.

(76) وجدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عدد من القضايا أن الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي دون عرض الشخص المحتجز على قاض أو السماح له بالاتصال بمحام يشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في المواد 7 و9 و/أو 10 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، بناء على الظرف العياني.

وتشمل الأمثلة على ذلك قضية Freemantle v Jamiaca، (UN Doc. CCPR/C/68/D/625/1995)، 2000 [أربعة أيام دون قاض أو محام]؛ Kurbanov v Tajikisstan، (UN Doc. CCPR/C/79/D/1096/2002) 2003 [سبعة أيام دون قاض]؛ و Rafael Marques de Morais v Angola (UN Doc. CCPR/C/83/D/1128/2002)، 2006 [33 يوماً]. أُنظر أيضاً ملاحظات اللجنة بشأن أوجه عدم التساوق بين قانون منع الإرهاب السرلانكي وأحكام العهد الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بسماح التشريع بالاعتقال لفترة أولية من 72 ساعة دون عرض الشخص المحتجز على محكمة: الملاحظات الختامية: سري لانكا (UN. Doc. CCPR/CO/79/LKA)، 1 ديسمبر/كانون الأول 2003، الفقرة 12 ("HRC Sri Lanka 2003").

(77) UN Doc. A/HRC/13/37/Add.2، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الفقرة 54.

(78) المادة 9(4) من العهد الدولي. أُنظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والإرشادات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، (رقم الوثيقة: 247 (DOC/OS(XXX)، 2005، المادة M(4)؛ والمواد 6 و7(1) من «الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب».

(79) وفق ما قالت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على سبيل المثال، فإن: «الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز يجب عدم تقييده بقرار الدولة الطرف عدم التقيد بالعهد».

(80) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والإرشادات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، (رقم الوثيقة: 247 (DOC/OS(XXX)، 2005، المادة M(5)(e).

(81) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 (UN Doc. CAT/C/GC/2)، 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 13. أُنظر أيضاً المبدأين 4 و11 من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن».

(82) نادراً ما يمارس المحامي حقه في تقديم مذكرة نظراً لأن ملف القضايا لا يتضمن أدلة أو معلومات إضافية يمكن الطعن بها. حيث يتضمن الملف عادة أمر الاعتقال ومذكرة الاعتقال المعدة من جانب ضابط الأمن الذي يطلب احتجاز الشخص رهن الاعتقال الإداري. وينطبق هذا على نحو خاص بالنسبة لمن يصنفون كمعتقلين إداريين سياسيين.

(83) A v. Australia (UN Doc: CCPR/C/59/D/560/1993), 1997, para9.5

(84) أُنظر، على سبيل المثال،
Moriana Hernandez Valentini de Bazzano v. Uruguay (1984), Communication No. 5/1977 (UN Doc. CCPR/C/OP/1) at 40, para10(i); Carmen Amendola Masslotti and Graciela Baritussio v. Uruguay (1982), Communication No. R.6/25 (UN Doc. Supp. No. 40, A/37/40) at 187, paras 12 and 13; Leopolda Buffo Carballal v. Uruguay (1981), Communication No. 33/1978 (UN Doc: CCPR/C/12/D/33/1978). See also Constitutional Rights Project and Civil Liberties Organisation v. Nigeria, African Commission on Human and Peoples' Rights, Communications Nos. 143/95 and 150/96 (1999), para30.
وتمثل مثل هذه الظروف بوضوح اعتقالاً تعسفياً من «الفئة 1» ضمن الإطار القانوني المطبق من جانب «مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي».

(85) أُنظر قرار «المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان» في قضية Assanidze v. Georgia (الطلب رقم 01/71503)، 8 أبريل/نيسان 2004، المادة 11.

(86) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1992، المادة 11.

(87) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، زيارة إلى مصر (UN Doc: A/HRC/13/37/Add.2)، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الفقرة 23.

(88) «مجموعة المساعدة القانونية المجانية»، و«لجنة محامين من أجل حقوق الإنسان»، و«الاتحاد الأفريقي الدولي لحقوق الإنسان»، وLes Te moins de Jehova v Zaire، المراسلات 25/89 و47/90 و56/91 و100/93، التي اتخذت القرارات بشأنها في الجلسة العادية 18، أكتوبر/تشرين 1995، تقرير الأنشطة السنوية التاسع، الفقرة 42.

(89) أُنظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية بشأن اليمن، (UN Doc: CCPR/CO/84/YEM)، 9 أغسطس/آب 2005، الفقرة 13.

(90) «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، المادة 2، ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (UN Doc: CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، 26 مايو/أيار 2004، الفقرتان 15 و16؛ والتعليق العام 20 المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، الفقرة 14؛ والمادتان 14 و16 من «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب»، والتعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2 (UN Doc: CAT/C/GC/2)، 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 3.

(91) أُنظر، صحيفة اليوم السابع، «المستشارون القانونيون للدولة يقررون عدم الاستئناف ضد أحكام المحاكم المتعلقة باعتقال وتعذيب المعتقلين»، 12 مارس/آذار 2011.

(92) أُنظر، على سبيل المثال، البيانات التالية الصادرة عن منظمة العفو الدولية: «مصر: حماية ضحايا التعذيب هي عنصر أساسي لتحقيق العدالة» (رقم الوثيقة: MDE 12/003/2007)، 10 يناير/كانون الثاني 2010؛ «مصر: هناك حاجة لإجراءات شاملة ضد التعذيب» (رقم الوثيقة: MDE 12/034/2007)، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2007؛ «مصر: ينبغي التحقيق في مقتل شاب بصورة وحشية على أيدي الشرطة»، 11 يونيو/حزيران 2010؛ «يجب على السلطات المصرية ضمان إجراء تحقيق واف في حالة وفاة جديدة أثناء الاحتجاز (رقم الوثيقة: PRE 01/376/2010)، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2010.

(93) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/HRC/13/37/Add.2)، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2009، الفقرة 30.

(94) القواعد من 84 إلى 93 والقاعدة 95.

(95) أُنظر، على سبيل المثال:
AFP, «Egypt prison guards beat inmates to end hunger strike», 29 June 2008; Egyptian Organization for Human Rights, Egyptian Organization for Human Rights calls on the Public Prosecutor to investigate the hunger strike of an inmate in Abu Zaabal, 7 September 2009; and Reuters, « Egypt families protest deserter's torture death», 8 February 2010.

(96) قُبض على محمد فريد فرج فراج من منزله في بلدة القلج بمحافظة القليوبية، بالقرب من القاهرة، في حوالي الساعة الثانية فجراً يوم 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. وعلى مدى 60 يوماً، لم تتمكن أسرته من الحصول على أية معلومات عنه. وقد أبلغ أسرته أنه كان محتجزاً في سجن طرة خلال هذه الفترة، وكان يتعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية وبالتعليق والضرب والجلد على أيدي ضباط مباحث أمن الدولة. ويبدو أن القبض عليه كان بسبب دوره في تأسيس «جمعية الفرقان الخيرية»، وهي جمعية تهدف لتحفيظ الأطفال القرآن الكريم. أُنظر: منظمة العفو الدولية،

تحرك عاجل: معتقل يتعرض للضرب ويُحرم من الرعاية الطبية (رقم الوثيقة: MDE 12/010/2010)، 25 فبراير/ شباط 2010.

(97) أُنظر، على سبيل المثال: «مركز سواسية لحقوق الإنسان ومناهضة التمييز»، «الرعاية الطبية في السجون المصرية»، 27 يوليو/تموز 2007.

(98) «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن» الصادرة عن الأمم المتحدة، المبادئ من 24 إلى 26؛ و«القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» الصادرة عن الأمم المتحدة، القواعد من 22 إلى 26، والقاعدة 91.

(99) «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة، «التعليق العام رقم 2: تطبيق المادة 2 من جانب الدول الأطراف»، (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/GC/2)، 24 يناير/كانون الثاني 2008، الفقرة 13.

(100) «قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء»، القاعدة 91.

(101) أُنظر على سبيل المثال:
Human Rights Committee, Mika Miha v Equatorial Guinea (UN Doc: CCPR/C/51/D/414/1990), 1994 para6.4; Brown v Jamaica (UN Doc: CCPR/C/65/D/775/1997), 1999 para6.13.

(102) أُنظر: «رسالة من منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان إلى المسؤولين بخصوص الوضع الصحي والأمني في السجون المصرية»، 31 مارس/آذار 2011. وقد وقعت على الرسالة المنظمات التالية: «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية»، «مؤسسة حرية الفكر والتعبير»، «مركز النديم لعلاج وتأهيل ضحايا العنف والتعذيب»، «مركز هشام مبارك للقانون»، «مؤسسة المرأة الجديدة»، «مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان»، «المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية».

(103) أُنظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: «مزاعم تتهم الحراس بقتل العشرات في سجن مصري»، 21 فبراير/ شباط 2011.

(104) القضية رقم 502 لعام 1994.

(105) في مايو/أيار 2007، اعتبر «الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي» التابع للأمم المتحدة أن محمد عبد الرحيم الشرقاوي و45 شخصاً آخرين قد اعتُقلوا بصورة تعسفية، ودعت السلطات المصرية إلى الإفراج عنهم.

(106) تنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: «يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى و إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجة إليه». ويرد النص نفسه تقريباً في المادة 71 من الدستور. كما ترد أحكام مماثلة في المادة 9(2) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

(107) صحيفة «الدستور»، «150 معتقلاً «سينارياً» في برج العرب في رسالة: لا نعرف سبباً لوجودنا في هذا الجحيم»، 25 مايو/أيار 2010.

(108) أُنظر، على سبيل المثال، القانون رقم 152 لعام 2001 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 396 لعام 1956 في شأن تنظيم السجون، حيث نص على حظر الجلد؛ والقانون رقم 95 لعام 2003 بإلغاء محاكم أمن الدولة والاستعاضة

عن عقوبة الأشغال الشاقة بعقوبة السجن المؤبد أو السجن. وفي عام 2002، صدر مرسوم من وزير الداخلية (المرسوم رقم 668 لعام 2002) بإلغاء عقوبة الجلد.

(109) هذه المعاملة أو العقوبة محظورة بموجب المادة 7 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» وأحكام «اتفاقية مناهضة التعذيب».

(110) أُنظر الحاشية رقم 95 والحاشية رقم 112.

(111) أُنظر:
ICRC, «Egypt», ICRC Annual Report 2009, p3, available at: http://www.icrc.org/eng/assets/files/annual-report/icrc-annual-report-2009-egypt.pdf

(112) أجهزة إعلام الدولة، «إلغاء جهاز مباحث أمن الدولة»، 16 مارس/آذار 2011، أُنظر الرابط
http://www.sis.gov.eg/En/Story.aspx?sid=54223

ملحق – مصر: جدول أعمال حقوق الإنسان من أجل التغيير

أصدرت منظمة العفو الدولية، في 10 فبراير/شباط 2011، وثيقة بعنوان «مصر: جدول أعمال حقوق الإنسان من أجل التغيير» (رقم الوثيقة: MDE 12/015/2011)، تضمنت التوصيات الآتية:

إلغاء حالة الطوارئ: وقف الاعتقالات التعسفية والتعذيب والمحاكمات الجائرة

- رفع حالة الطوارئ فوراً، وإلغاء جميع أحكام قانون الطوارئ. ويجب ألا تُقدم الدولة على اعتقال الأشخاص تعسفياً أو تعذيبهم أو الانتقام منهم بأي شكل من الأشكال أو حرمانهم من حقهم في محاكمات عادلة. وفي هذا الشأن، يتعين على السلطات إلغاء البنود الواردة في المادة 179 من الدستور، التي تمنح قوات الأمن سلطات اعتقال ساحقة، وتجيز للرئيس المصري تجاوز المحاكم العادية وإحالة الأشخاص المشتبه بعلاقتهم بالإرهاب إلى محاكم عسكرية وخاصة.

- إلغاء السلطات التي تتمتع بها قوات الأمن فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي بدون إشراف قضائي.

- ضمان السماح لجميع المعتقلين بتوكيل محامين من اختيارهم، ورؤية أقربائهم والحصول على المعالجة الطبية التي قد يحتاجونها.

- إلغاء الحظر الشامل على تنظيم المظاهرات والتجمعات العامة.

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي – وهم الأشخاص المحرومون من حريتهم بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية الضمير أو الفكر أو الرأي أو التعبير أو التجمع أو الاشتراك في الجميعات، ليس إلا.

- تنفيذ أوامر المحاكم بإطلاق سراح السجناء؛ وينبغي إطلاق سراح المعتقلين بناء على أوامر إدارية، أو توجيه تهم لهم بارتكاب جرائم جنائية معترف بها ومحاكمتهم بما يتماش مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة وبدون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.

- إلغاء محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية ومحاكم الطوارئ. ووقف جميع محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية فوراً، وإطلاق سراحهم أو إحالتهم إلى محاكم مدنية ليتمتعوا بمحاكمات عادلة.

- ضمان وجود قضاء مستقل، بما في ذلك ضمان عدم خضوع القضاة لتدابير تأديبية تعسفية، أو رفع الحصانة القضائية عنهم بسبب أنشطتهم كقضاة. وضمان تمكين مجلس القضاء الأعلى (وهو الهيئة التي

تشرف على ترشيح القضاة وتعيينهم وتحديد وظائفهم وترفيعهم) من العمل كهيئة مستقلة، وإزالة القيود التمييزية التي تمنع المرأة من العمل كقاضية.

- نشر مشروع قانون مكافحة الإرهاب على الملأ فوراً، وضمان إجراء عملية تشاور بشأنه ومراجعة شفافة له على نطاق واسع، وإشراك منظمات المجتمع المدني في تلك العملية.

احترام الحق في حرية التعبير والتجمع والاشتراك في الجمعيات والذود عنه

- ضمان امتناع جميع قوات الأمن، بما فيها الجيش، عن استخدام القوة المفرطة في عمليات ضبط الأمن أثناء المظاهرات، والالتزام التام بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.

- فتح تحقيقات مستقلة في جميع الحالات التي ورد أن قوات الأمن استخدمت فيها القوة المفرطة. وينبغي عدم التلاعب بالأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير القانوني، أو إتلافها. ويجب أن تتَّبع التحقيقات في عمليات القتل الأساليب المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة. كما ينبغي ضمان نشر التقارير المتعلقة بتلك التحقيقات على الملأ، وتقديم الأشخاص الذين تتبين مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة بدون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.

- نشر وتوزيع القواعد والأنظمة المتعلقة باستخدام القوة من قبل قوات الأمن، بما فيها الجيش، في شكل مقبول للجمهور العام.

- ضمان عدم تعرض المحتجين السلميين للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو التعذيب أو إساءة المعاملة.

- احترام الحق في حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق حماية حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود وبأي شكل، والامتناع عن فرض القيود غير الضرورية على الإنترنت وخدمات الاتصال عبر الهواتف الخليوية.

- إلغاء أو تعديل أحكام «قانون العقوبات» التي تنتهك حرية التعبير، ولاسيما المواد 80(د)، 98 مكرر (ب)، 98 (و)، 102، 102 مكرر، 171، 178، 179، 181، 188، 201 و 308، لأن هذه المواد تجيز حبس الصحفيين وغيرهم على ارتكاب جرائم مصوغة بعبارات غامضة، من قبيل إلحاق الضرر «بالمصالح الوطنية» أو «السلم الاجتماعي».

- مراجعة القانون رقم 84 لعام 2002 (قانون الجمعيات) بهدف تمكين المنظمات غير الحكومية من العمل بدون عراقيل، من قبيل الحصول على إذن مسبق، ومراقبة التمويل والحل بقرار إداري بموجب المادة 42 من القانون.

- وضع حد لاستخدام تهمة التشهير الجنائي لمعاقبة الأشخاص على انتقاد المسؤولين الحكوميين.

وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

- الشجب العلني للتعذيب وغيره نم ضروب إساءة المعاملة، بما في ذلك عن طريق إصدار تعليمات لقوات الأمن تبين أنه لن يُسمح بارتكاب مثل هذه الانتهاكات تحت أي ظرف كان.

- ضمان نشر قائمة علنية بجميع أماكن الاعتقال ووضعها تحت إشراف السلطات القضائية، بما فيها السجون العسكرية ومراكز الاعتقال التابعة لمباحث أمن الدولة. وفي هذا الصدد، ينبغي إلغاء المادة 1 مكرر

من القانون رقم 396 لعام 1956 (قانون تنظيم السجون)، الذي ينص على أنه يجوز احتجاز الأشخاص في أماكن الاعتقال المحددة في هذا القانون، بالإضافة إلى الأماكن المحددة بموجب مرسوم صادر عن وزير الداخلية. وقد أدى ذلك في الممارسة العملية إلى احتجاز الأشخاص في مراكز الاعتقال التابعة لمباحث أمن الدولة ومعسكرات الجيش، وهي أماكن ليست مفتوحة للتفتيش من قبل المدعي العام أو أية سلطة قضائية أخرى، كما تقتضي المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 85 من قانون أنظمة السجون.

- وضع حد لعمليات الاختفاء القسري بكشف النقاب الفوري عن أماكن وجود جميع المعتقلين، وضمان تسجيل جميع المعتقلين رسمياً، وإشعار عائلاتهم ومحاميهم باعتقالهم.

- مواءمة تعريف جريمة التعذيب في القانون المصري مع التعريف الوارد في المادة (1) 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوضيح أن الحظر مطلق، ولا يجوز تعليقه تحت أي ظرف، بما في ذلك أثناء حالة الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

- ضمان إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ومحايدة في جميع مزاعم التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، وضمان تقديم الموظفين المسؤولين عن مثل تلك الانتهاكات إلى ساحة العدالة، وتحقيق الإنصاف التام لجميع الضحايا. ولا يجوز استخدام أية أدلة منتزعة تحت وطأة التعذيب وإساءة المعاملة في المحاكمات.

- اتخاذ جميع التدابير الجنائية والإدارية المناسبة ضد الموظفين الذين لا يلتزمون بالضمانات ضد انتهاكات حقوق الإنسان.

إعطاء الأولوية لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ضمان الحد الأدنى من المستويات الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السكان، من قبيل الحق في الحصول على الغذاء والماء والتمديدات الصحية والرعاية الصحية والسكن، وطلب التعاون والمساعدة الدوليين إذا لزم الأمر.

- ضمان عدم التمييز في الحصول على الخدمات العامة الأساسية، ومنها الماء والتمديدات الصحية والرعاية الصحية.

- مراجعة القوانين والمؤسسات الوطنية لضمان توفير الإنصاف الفعال لجميع ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ضمان الحق في الحصول على مستوى معيشة ملائم، بما فيه السكن

- وضع حد فوري لعمليات الإجلاء القسري وفرض حظر واضح على عمليات الإجلاء القسري.

- ضمان عدم تنفيذ أية عمليات إجلاء، بما فيها من الأراضي المملوكة للدولة، إلى حين إدماج أشكال الحماية الإجرائية التي يقتضيها القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون الوطني والتقيد بها.

- وضع خطة شاملة تتسق مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتصدي لظروف السكن غير الملائمة، التي تؤدي إلى تشكيل خطر على حياة الناس الذي يسكنون في العشوائيات وصحتهم.

- إعلان خطط مشروع تطوير القاهرة لعام 2050، وضمان المشاركة الفعالة للمجتمعات المتأثرة بوضع الخطط وتنفيذها والتشاور الحقيقي معها.

احترام الحق في العمل

- البدء بإجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية لتعزيز وحماية حقوق العمل، وذلك بالسماح للعمال بتنظيم أنفسهم بحرية وتشكيل نقابات عمالية مستقلة.

- ضمان تمكين العمال من إنشاء نقابات عمالية تمثلهم وتتفاوض باسمهم أو السماح لهم بالتفاوض بشكل جماعي ومستقل عن اتحاد نقابات العمال المصريين وفروعه المحلية، الذي يعتبر الهيكل النقابي الوحيد المرخص في البلاد منذ عام 1957.

- وضع وتنفيذ نظام يكفل حداً أدنى عادلاً للأجور، لضمان تمتع جميع العمال وعائلاتهم بأوضاع معيشية لائقة. وهذا أمر يتسق مع المادة 23 من الدستور المصري، الذي ينص على ضرورة تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور بهدف ضمان تقليص التفاوت في الدخل، ومع التزامات مصر بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على أن الدول يجب أن تكفل حصول جميع العمال على الحد الأدنى من الأجور العادلة.

- تعديل المادة 124 من قانون العقوبات بما يلغي تجريم الممارسة السلمية للحق في الإضراب.

حماية حقوق المرأة

- سن أحكام قانونية لحماية المرأة من التعرض للعنف الأسري، بما فيه الاغتصاب الزوجي والمضايقة الجنسية، بما يتماشى مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- تنفيذ التوصية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في فبراير/شباط 2010، والتي تدعو السلطات المصرية إلى اتخاذ التدابير الضرورية لضمان مشاركة المرأة في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

- إجراء مراجعة شاملة لقانون الأحوال الشخصية الحالي المقترح؛ وضمان الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال والميراث، وذلك بما يتماشى مع التزامات مصر بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- تعديل المواد 260-264 من قانون العقوبات، بما يسمح بإجراء عمليات إجهاض للنساء والفتيات من ضحايا الاغتصاب والسفاح، أو عندما يشكل الحمل خطراً جسيماً على صحة المرأة أو الفتاة.

- تعديل القانون رقم 126 لعام 2008 بهدف حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع الحالات.

القضاء على التمييز

- مراجعة أو تعديل أو إلغاء جميع القوانين التي تنطوي على تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو العرق أو المولد أو الجنس أو الميول الجنسية أو النوع الاجتماعي أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو أي وضع آخر.

- تغيير جميع القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد الأقليات الدينية أو العرقية، لضمان احترامها للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل حرية الفكر والضمير والدين. وتشمل هذه القوانين المادة 98 (و) من قانون العقوبات، التي تجرم استغلال الدين «للإخلال بالسلم الوطني»؛ والمرسوم الرئاسي رقم 2005/291، الذي يشترط الحصول على تصريح من المحافظ للقيام بإصلاح أو توسيع مباني الكنائس؛ والقانون رقم 263 لعام 1960، الذي يحظر الأنشطة البهائية ويحرم البهائيين من الاعتراف القانوني.

- ضمان إصدار وثائق مدنية حديثة لأفراد الأقليات الدينية، بمن فيهم المتحولون إلى دين آخر، ومنها أوراق الهوية.

- اتخاذ تدابير لمنع وقوع هجمات طائفية، وإجراء تحقيقات عاجلة ومحايدة في جميع أنباء الاعتداءات التي قعت ضد أفراد الأقليات الدينية والعرقية.

- وضع حد لاعتقال ومقاضاة الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية المثلية الحقيقية أو المزعومة، والإفراج الفوري عن أي شخص مسجون بسبب ميوله الجنسية الفعلية أو المزعومة، ليس إلا.

- إلغاء تجريم العلاقة الجنسية بالتراضي، بإلغاء القانون رقم 10 لعام 1961 (قانون مكافحة الدعارة) وجميع القوانين التي تجرم العلاقات المثلية الفعلية أو المزعومة.

وضع حد للانتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

- ضمان عدم قيام قوات الأمن باستخدام القوة المفرطة ضد الأشخاص الذين يريدون دخول مصر أو الخروج منها، إلا بالالتزام الصارم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإصدار تعليمات لها بأنه لا يجوز لها استخدام الأسلحة النارية أو غيرها من أشكال القوة المميتة إلا في حالات الضرورة القصوى لحماية حياتهم أو حياة الآخرين.

- التحقيق العاجل والوافي والمحايد في جميع الحالات التي أطلقت فيها قوات حرس الحدود أو قوات الأمن المصرية النار على الأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود المصرية مع إسرائيل أو غيرها من البلدان، وذلك لتقديم المسؤولين عن عمليات القتل أو الاستخدام المفرط للقوة إلى ساحة العدالة، وتحقيق الإنصاف للأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم.

- السماح لطالبي اللجوء بالاستفادة من إجراءات اللجوء بشكل حقيقي، وبالوصول إلى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وضمان توفير الحماية الدولية للأشخاص الذين يفرون من وجه الاضطهاد.

إلغاء عقوبة الإعدام

- إعلان وقف تنفيذ عمليات الإعدام فوراً.

- تخفيف جميع أحكام الإعدام ومراجعة قانون العقوبات من أجل تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام كلياً.

التعاون مع آليات الأمم المتحدة

- تنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات وآليات الاجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وتقديم تقارير إلى كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- إصدار دعوة دائمة إلى خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتسهيل الزيارات التي تطلبها آليات الإجراءات الخاصة، ومنها آليات المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وفريق العمل الخاص بالاعتقال التعسفي.

- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإدماجه في القانون الوطني والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإدماجها في القانون الوطني.

والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والتصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

أريد أن أساعد

حان وقت العدالة
نظام الاعتقال البغيض في مصر

يجوز للسلطات المصرية، بموجب حالة الطوارئ السارية بشكل مستمر منذ 30 عاماً، أن تقبض على أي شخص لمجرد الاشتباه في أنه قد يكون خطراً على النظام العام والأمن، ثم يجوز لها بعد ذلك أن تحتجزه، بموجب أمر اعتقال إداري، بدون توجيه تهمة إليه أو تقديمه للمحاكمة، وبدون أن تُتاح له أية وسيلة فعالة للإنصاف، وأن تبقيه على هذا الوضع لفترات طويلة حسبما تشاء. وقد عانى عشرات الآلاف من هذا النظام الجائر، فظل البعض رهن الاحتجاز لسنوات بالرغم من صدور أوامر قضائية متكررة بالإفراج عنهم، بينما تعرض كثيرون للتعذيب أو سوء المعاملة.

وكان من شأن قانون الطوارئ أن يرسخ أنماطاً أخرى من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك وحشية الشرطة، والاختفاء القسري، والمحاكمات الجائرة، والقمع المنظم لحرية التعبير وللمعارضة السياسية.

ويوثّق هذا التقرير، الذي يصدر في أعقاب الانتفاضة التي أطاحت بالرئيس حسني مبارك، هذه الأنماط من الانتهاكات وكذلك حالات كثير من الضحايا. وتجدد منظمة العفو الدولية، مرةً أخرى، دعوتها إلى السلطات المصرية من أجل رفع حالة الطوارئ، وإلغاء قانون الطوارئ، وإنهاء نظام الاعتقال الإداري البغيض. كما تهيب المنظمة بالسلطة الانتقالية أن تنتهز هذه اللحظة الاستثنائية في تاريخ مصر من أجل إرساء وضع يقوم على احترام حقوق الإنسان، ومن أجل إقامة نظام قضائي يكون بوسعه في نهاية المطاف أن يحقق العدالة.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 12/029/2011 Arabic
أبريل/نيسان April 2011

منظمة العفو الدولية